



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

الكتاب المبارك

سورة العنكبوت

العنكبوت

الجزء الثاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی]

کاتب:

علی صافی گلپایگانی

نشرت فی الطباعة:

مکتبه المعارف الاسلامیہ

رقمی الناشر:

مرکز القائمیہ باصفهان للتحریرات الکمپیوٹریہ

الفهرس

٥	الفهرس
٢١	ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى المجلد ٢
٢١	اشارة
٢١	الجزء الثاني
٢١	[تتمة كتاب الطهارة]
٢١	[فصل في الأسرار]
٢١	اشارة
٢١	الجهة الاولى: في مفهومه و معناه
٢٢	الجهة الثانية: سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس بلا اشكال
٢٢	الجهة الثالثة: في حكم سؤر ظاهر العين
٢٣	الجهة الرابعة: في كراهة سؤر حرام اللحم
٢٣	الجهة الخامسة: في كراهة سؤر الهرة و عدمها،
٢٤	الجهة السادسة: كراهة سؤر مكرروه اللحم
٢٤	الجهة السابعة: و هي كراهة سؤر الحائض المتهمة
٢٥	الجهة الثامنة: و هي كراهة سؤر كل متهم
٢٥	فصل: في النجاسات
٢٥	اشارة
٢٦	[النجاسات اثنا عشر]
٢٦	اشارة
٢٦	[الاول و الثاني: البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه]
٢٦	اشارة
٢٦	الامر اول: لا اشكال في الجملة نصا و فتوى في نجاسة البول من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه
٢٦	الامر الثاني: و مثل البول الغائط

الامر الثالث: لا فرق في نجاسة البول و الغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بين ان يكون انسانا او غيره	٢٧
الامر الرابع: هل يشترط في نجاسة البول و الغائط من غير المأكول ان يكون له دم سائل	٢٧
الامر الخامس: يقع الكلام في الطيور من غير مأكول اللحم	٢٨
الامر السادس: في بول الخفافش «او الختاف» و خرائه	٣٠
الامر السابع: هل يكون فرق في غير المأكول بين ان يكون اصليا كالسباع	٣١
الامر الثامن: البول و الغائط من ظاهر اللحم ظاهر	٣٢
[مسئلة ١: ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة]	٣٣
..... اشارة	٣٣
الصورة الاولى: صورة ملاقاة ما في الباطن،	٣٤
الصورة الثانية: ملاقات شيء من الخارج مع البول او الغائط في الداخل	٣٥
الصورة الثالثة: ما اذا شك في ان ما دخل في الداخل هل لاقى بعضا	٣٥
[مسئلة ٢: لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم]	٣٥
..... اشارة	٣٥
اما جواز بيع البول و الغائط من مأكول اللحم	٣٦
اما جواز الانتفاع بالبول و الغائط من مأكول اللحم	٣٨
واما الانتفاع ببول غير مأكول اللحم و غائطه	٣٨
[مسئلة ٣: اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا]	٣٨
..... اشارة	٣٨
المسألة الاولى: اذا لم يعلم ان حيوانا يكون من المأكول اللحم او لا	٣٩
المسألة الثانية: اذا لم يعلم ان حيوانا معينا هل يكون له دم سائل له او لا	٣٩
المسألة الثالثة: اذا شك في شيء انه من فضلة حرام اللحم من الحيوان او من حلاله	٣٩
[مسئلة ٤: لا يحکم بنجاسة فضلة الحية]	٤٠
[الثالث: المنى من كل حيوان له دم سائل]	٤٠
..... اشارة	٤٠

٤٠	المورد الاول: في نجاسة المني من الانسان
٤١	المورد الثاني: يقع الكلام في نجاسة مني غير الانسان
٤٢	[الرابع: الميّة من كل ما له دم سائل]
٤٢	إشارة
٤٢	الجهة الاولى: لا اشكال في نجاسة الميّة في الجملة
٤٣	الجهة الثانية: ينحصر الحكم بنجاسة الميّة بكل حيوان له دم سائل
٤٤	الجهة الثالثة: لا فرق في نجاسة الميّة بين كونها حلال اللحم او حرامه
٤٤	الجهة الرابعة: و في حكم الميّة اجزائها المبنية منها
٤٥	الجهة الخامسة: و يلحق بالمذكورات الانفحة
٤٧	الجهة السادسة: اختلف في طهارة اللbin في ضرع الميّة و نجاسته
٤٨	الجهة السابعة: ما ذكرنا من استثناء ما لا تحله الحياة و الانفحة و البيضاء
٤٩	[مسئلة ١: الاجزاء المبنية من الحى مما تحله الحياة]
٤٩	إشارة
٥٠	الوجه الاول: دعوى الاجماع عليه
٥٠	الوجه الثاني: ما عن التذكرة من ان الجزء المبيان من الحى مما تحله الحياة يكون ميّتا
٥٠	الوجه الثالث: دعوى شمول حكم نجاسة الميّة للجزء المبيان من الحى
٥٠	الوجه الرابع: بعض الروايات و هو على طوائف
٥٠	الطائفة الاولى: بعض الروايات الوارد في الجزء المقطوع من الصيد بالحبلة
٥١	الطائفة الثانية: بعض الروايات الوارد في آليات الغنم المقطوع منه
٥١	الطائفة الثالثة: بعض الروايات الواردة في العضو المقطوع من الانسان
٥٢	[مسئلة ٢: فأرة المسک المبنية من الحى ظاهرة]
٥٢	إشارة
٥٣	اما ما يمكن ان يكون وجها لطهارة فأرة المسک امور:
٥٣	الامر الاول: انها تكون مما لا تحله الحياة

٥٣	الامر الثاني: عدم كونها جزء للظبي
٥٣	الامر الثالث: بعض الروايات،
٥٥	الامر الرابع: من الامور المتمسك بها على طهارة فارة المسك
٥٥	و اما المبانة من الميت
٥٥	و اما لو شك في فارة انها من الحى او من الميت
٥٥	حكم نفس المسك من حيث الطهارة و النجاسة
٥٥	اشاره
٥٦	القسم الاول: القسم المذكور و هو دم يجتمع في اطراف سرة الظبي
٥٦	القسم الثاني: دم يقذفه الظبي بطريق الحين
٥٦	القسم الثالث: المسك الهندي
٥٦	القسم الرابع: دم يجتمع في سرة الظبي بعد صيده
٥٧	و اما لو علم انه دم و شك في استحالته و عدمه
٥٧	[مسئلة ٣: ميّة ما لا نفس له]
٥٨	[مسئلة ٤: اذا شك في شيء انه من اجزاء الحيوان أم لا]
٥٩	[مسئلة ٥: المراد من الميّة]
٥٩	[مسئلة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم و الشحم]
٥٩	اشاره
٦٠	لطائفة الاولى: ما يدل على محكمية المشكوك تذكير بالطهارة الا اذا علم عدم التذكير.
٦٠	الطائفة الثانية بعض الاخبار الذي يكون لسانه كون المشكوك تذكير محكوما بالنجاسة
٦١	الطائفة الثالثة: بعض الاخبار الدالة بظاهره على محكمية المشكوك بالطهارة
٦٤	[مسئلة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم]
٦٤	[مسئلة ٨: جلد الميّة لا يظهر بالدين]
٦٥	[مسئلة ٩: السقط قبل ولوج الروح نجس]
٦٥	اشاره

٦٦	الامر الاول: انه جزء مبان من الحى مما تحله الحياة
٦٦	الامر الثاني: ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ان «ذكارة الجنين ذكارة أمها»
٦٧	[مسئلة ١٠: ملقاء الميّة بلا رطوبة مسرية]
٦٨	[مسئلة ١١: يشترط في نجاسة الميّة]
٦٩	[مسئلة ١٢: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة]
٦٩	إشارة
٦٩	و اما فيها ما يدل على ان الميّت هو ما زهد روحه و ان لم يبرد
٧٠	و اما وجه القول الثاني فيما يمكن ان يستدل به امور:
٧٠	الاول: ما اشرنا إليه من انه ما دام تكون الحرارة باقية في الجسد فهـى تكشف عن بقاء علقة الروح فيه
٧٠	الثاني: بعض الروايات
٧٠	الثالث: دعوى الملازمـة بين وجوب الفـصل و وجوب الغـسل
٧١	الرابع: استصحاب حـيـاة المـيـت قبل بـرـدـه.
٧١	[مسئلة ١٣: المضـغـة نـجـسـة و كـذاـ المشـيمـة]
٧١	[مسئلة ١٤: اذا قطع عـضـوـ منـ الـحـيـ و بـقـىـ مـعـلـقاـ]
٧٢	[مسئلة ١٥: الجنـدـ المعـرـوـفـ كـونـهـ خـصـيـةـ كـلـبـ الـمـاءـ]
٧٢	[مسئلة ١٦: اذا قـلـعـ سـتـهـ اوـ قـصـ ظـفـرـهـ فـانـقـطـعـ معـهـ شـيـءـ مـنـ اللـحـمـ]
٧٢	[مسئلة ١٧: اذا وـجـدـ عـظـمـاـ مـجـرـداـ وـ شـكـ فـىـ اـنـهـ مـنـ نـجـسـ الـعـيـنـ اوـ مـنـ غـيرـهـ]
٧٣	[مسئلة ١٨: الجـلـدـ المـطـرـوـحـ اـنـ لـمـ يـعـلـمـ]
٧٣	[مسئلة ١٩: يـحـرـمـ بـيـعـ المـيـةـ]
٧٣	إشارة
٧٣	الجهـةـ الـأـولـيـ فـيـ حـرـمـةـ بـيـعـ المـيـةـ
٧٥	الجهـةـ الـثـانـيـ هلـ يـجـوزـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـمـيـةـ فـيـمـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـهـ
٧٧	[الخامـسـ الدـمـ مـنـ كـلـ مـاـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـهـ:]
٧٧	إشارة

٧٧	الجهة الاولى: بعد ما لا اشكال نصا و فتوى فى نجاسة الدم فى الجملة
٧٧	اشارة
٧٨	اما من حيث الفتوى
٧٨	و اما الاخبار
٧٨	اشارة
٧٨	الطائفة الاولى: بعض الروايات الواردة في العفو عن اقل الدرهم من الدم
٧٩	الطائفة الثانية: بعض ما ورد فيمن يرى الدم في ثوب الغير،
٧٩	الطائفة الثالثة: بعض ما ورد في صحة الصلاة مع الجهل بالدم
٧٩	الطائفة الرابعة: بعض ما ورد في سؤر الطيور
٧٩	الطائفة الخامسة: بعض ما ورد فيمن لم يكن له آلة ثوب واحد متلوث بالدم
٨١	الجهة الثانية: الدم مما لا نفس له ظاهر
٨١	اشارة
٨١	[في دعوى الاجماع عليه]
٨٢	و اما ما يمكن الاستدلال به على طهارة غيرهما
٨٢	اشارة
٨٢	الامر الاول: بعض الاخبار.
٨٢	الامر الثاني: ما عن المنتهي بان دم ما لا نفس له من الحيوان ليس اعظم من ميته ما لا نفس له
٨٣	الامر الثالث: ما عن المعتبر في خصوص عدم نجاسة دم السمك
٨٣	الجهة الثالثة: الدم من غير الحيوان كال موجود تحت الاحجار عند شهادة سيد الشهداء
٨٣	الجهة الرابعة: استثنى من حكم نجاسة دم الحيوان الدم المختلف في الذبيحة
٨٣	اشارة
٨٣	الوجه الاول: ان الاجتناب منه حرج و هو مرفوع
٨٣	الوجه الثاني: ما دل على حلية الذبيحة
٨٣	الوجه الثالث: ان الدم الذي محكوم بالنجاسة هو الدم المسقوف

الوجه الرابع: السيرة المستمرة من المتشرعة من زمان المعصوم عليه السلام	٨٤
[مسئلة ١: العلقة المستحيلة من المنى نجسة]	٨٥
[مسئلة ٢: المتخلّف في الذبيحة و ان كان طاهرا]	٨٦
[مسئلة ٣: الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دما]	٨٧
[مسئلة ٤: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب]	٨٧
[مسئلة ٥: الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح]	٨٧
[مسئلة ٦: الصيد الذي ذكاته بالله الصيد]	٨٨
[مسئلة ٧: الدم المشكوك في كونه من الحيوان]	٨٨
[مسئلة ٨: اذا خرج من الجرح او الدمل شيء اصفر]	٩٠
[مسئلة ٩: اذا حك جسده فخر جت رطوبة]	٩٠
[مسئلة ١٠: الماء الاصفر الذي ينجمد على الجرح]	٩١
[مسئلة ١١: الدم المراق في الامراق حال غليانها]	٩١
[مسئلة ١٢: اذ غرز ابرة او ادخل سكينا في بدنها او]	٩٢
[مسئلة ١٣: اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان]	٩٢
[مسئلة ١٤: الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد]	٩٣
[السادس والسابع: الكلب والخنزير البرياني]	٩٣
اشاره	٩٣
و نحن نذكر اخبار الباب كي يتضح لك حكم اصل المسألة	٩٤
اما ما يدل على نجاسة الخنزير:	٩٥
و بعد ثبوت نجاسة الكلب و الخنزير في الجملة يقع الكلام إن شاء الله في جهات:	٩٦
الجهة الاولى: هل الحكم بالنجاسة مختص بالبرى من الكلب و الخنزير	٩٦
الجهة الثانية: و لا فرق في نجاستهما بين اجزائهما	٩٦
الجهة الثالثة: لو اجتمع الكلب مع الخنزير او اجتمع احدهما مع حيوان آخر	٩٦
اشاره	٩٧

- الصورة الاولى: اذا اجتمع احدهما مع الآخر و تولد ولد يصدق عليه اسم احدهما ٩٧
- الصورة الثانية: ما اذا اجتمع احدهما مع حيوان آخر ٩٧
- الصورة الثالثة: مثل الثانية لكن تولد منهمما و لم يصدق عليه اسم احدهما ٩٧
- الصورة الرابعة: المتولد من احدهما و حيوان آخر مع عدم صدق اسم احدهما عليه ٩٧
- [الثامن: الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه] ٩٨
- اشاره ٩٨
- الجهة الاولى: لا اشكال في ان المشهور شهرة محققة عند اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم هو نجاسة الكافر مطلقا ٩٨
- اشاره ٩٨
- [ما قاله في مفتاح الكرامة] ٩٨
- اشاره ٩٨
- و يستفاد من كلامه امور: ٩٩
- فاستدل على نجاسة الكافر بالكتاب الكريم وبعض الاخبار ١٠٠
- اشاره ١٠٠
- اما الكتاب الكريم قوله تعالى ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ١٠٠
- و اما بحسب الروايات ١٠٢
- و في قبال تلك الروايات ما يتمسك به على طهارتهم ١٠٧
- اشاره ١٠٧
- الطائفه الاولى: بعض الاخبار الذي قيل بدلاته على جواز مواكلتهم ١٠٧
- الطائفه الثانية: بعض الروايات الدالة على جواز تصدى اهل الكتاب لغسل المسلم او المسلم ١٠٩
- الطائفه الثالثه: بعض الاخبار الواردة في طهارة ما يعمله الذمي ١١٠
- الطائفه الرابعة: بعض الروايات الدالة على طهارة الثوب الذي يستعيشه الذمي ١١١
- الجهة الثانية: يشمل حكم نجاسة الكافر للمرتد بقسميه ١١٤
- الجهة الثالثه: [حكم رطوباته و ما لا تحله الحياة منه] ١١٤
- الجهة الرابعة: قال المؤلف رحمه الله و المراد بالكافر ١١٤

- الجهة الاولى: يقع الكلام في نجاسة الغلات و عدمها و هم على طوائف:-
 ١٢٣ اشارة
- [مسئلة ٢: لا اشكال في نجاسة الغلاء و الخوارج و النواصب]-
 ١٢٣ اشارة
- الرواية الرابعة: ما رواها في كتاب ثواب الاعمال
 ١٢٢ الرواية الثالثة: ما رواها الوشاء عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
 ١٢٢ الرواية الثانية: ما رواها حمزة بن احمد عن أبي الحسن الاول عليه السلام
 ١٢٢ الرواية الاولى: ما رواها ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
 ١٢١ اشارة
- [مسئلة ١: الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين]-
 ١٢١ اشارة
- المورد الثالث: لو زنا نعوذ بالله مسلما مع كافرة او بالعكس فتولد منهما ولد
 ١٢١ المورد الثاني: اذا كان احد الابوين مسلما و الآخر كافرا
 ١٢١ المورد الاول: فيما يكون ابواه كافرين
 ١٢١ اذا عرفت ذلك نقول بان الكلام في المسألة يقع في موارد:
 ١٢٨ نقدم امرین:-
 ١٢٨ الجهة الخامسة: في حكم ولد الكافر من حيث النجاسة و عدمها.
 ١٢٨ اشارة
 ١٢٨ [الوجه] الامر الثالث: هو التمسك بعبارة بعض فقهائنا
 ١٢٧ [الوجه] الامر الثاني: ان الاسلام عبارة عن مجموع ما جاء به النبي صلی الله عليه و آله و سلم
 ١٢٧ الوجه الاول: دلالة بعض الروايات
 ١٢٥ اشارة
- الامر الثالث: هل يشمل حكم النجاسة لمن يكون منكرا للالوهية
 ١٢٥ الامر الثاني: من يكون منكرا لرسالة نبيتنا صلی الله عليه و آله و سلم فهو كافر نجس.
 ١٢٥ الامر الاول: لا اشكال في شمول، حكم النجاسة لمن يكون منكرا للالوهية

- الطاقة الاولى: من يعتقد نعوذ بالله ألوهية امير المؤمنين عليه و السلام ١٢٣
- الطاقة الثانية: من يرجع غلوه الى انكار ضروري او ضروريات من الدين ١٢٣
- الطاقة الثالثة: طاقة قد يتهمون بالغلو و الحال انهم لا يعتقدون بامر يجب الغلو ١٢٣
- الجهة الثانية: في حكم الخوارج من حيث النجاسة و الطهارة ١٢٤
- الجهة الثالثة: في حكم النواصب من حيث النجاسة و عدمها ١٢٤
- الجهة الرابعة: في حكم المحسنة من حيث النجاسة و الطهارة ١٢٥
- الجهة الخامسة: يقع الكلام في حكم المجترء من حيث النجاسة و عدمها ١٢٥
- الجهة السادسة: يقع الكلام في نجاسة المفوضة و عدمها ١٢٦
- الجهة السابعة: يقع الكلام في نجاسة القائلين بوحدة الوجود و عدمها ١٢٦
- [مسئلة ٣: غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبيين] ١٢٧
- إشارة ١٢٧
- المورد الاول: في ان غير الاثنى عشرية من فرق المسلمين [هل يكون محكومين بالطهارة او النجاسة] ١٢٧
- [المورد الثاني المنافقين و اتباعهم] ١٣٠
- [مسئلة ٤: من شك في اسلامه و كفره ظاهر] ١٣٠
- إشارة ١٣٠
- المورد الاول: في حكم من شك في اسلامه و كفره ١٣٠
- المورد الثاني: بقى الكلام فيمن شك في اسلامه و كفره في الاحكام الآخر ١٣١
- [التاسع الخمر بل كل مسكر مائع بالاصالة] ١٣١
- إشارة ١٣١
- فالمشهور عندنا هو القول بالنجاسة ١٣١
- إشارة ١٣١
- القرآن الكريم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ١٣٢
- و اما الروايات فعلى طائفتين ١٣٢
- إشارة ١٣٢

- اما الطائفه التي يستدل بها على النجاسة فهى روايات: ١٣٢
- ثم بعد ذلك يقع الكلام فى جهات: ١٣٦
- الجهة الاولى: [فى نجاسة كل مسكر مائع بالاصالة] ١٣٦
- اشاره ١٣٦
- الوجه الاولى: التصريح بذلك فى بعض الروايات ١٣٦
- الوجه الثاني: بعد كون الخمر هو المسكر فإذا ثبتت نجاسة الخمر يثبتت نجاسة كل مسكر. ١٣٦
- الوجه الثالث: التنصيص بالعموم فى كلمات القائلين بالنجاسه و بعض معاقده الاجماعات ١٣٧
- الجهة الثانية: اذا صار المسكر المائع بالاصالة جامدا بالعرض فهو نجس ١٣٧
- الجهة الثالثه: المسكر الجامد بالاصالة ظاهر ١٣٧
- [مسئله ١: الحق المشهور بالخمر] ١٣٨
- اشاره ١٣٨
- الروايه الاولى: ما رواها معاویه بن عمار ١٣٩
- الثانى: بعض ما ورد من الاخبار الدال على ان الخمر يؤخذ من خمسه او من ستة او تسعة ١٤٠
- الثالث: بعض الاخبار «١» الواردة في نزاع آدم و نوح على نبيتنا و آلها و عليهم السلام مع ابليس ١٤٠
- الرابع: ما رواها ابو بصير ١٤٠
- الخامس: ما رواها محمد بن الهيثم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام ١٤٠
- يقع الكلام فى بعض جهات اخرى: ١٤٠
- الجهة الاولى: [فى ان حرمته هل هي مختصة بما كان بسبب خاص] ١٤١
- الجهة الثانية: [العصير الذى غلى بغير النار هل يكون مثل المغلقى بالنار] ١٤٣
- الجهة الثالثه: يقع الكلام فى العصير التمرى ١٤٤
- الجهة الرابعة: يقع الكلام فى العصير الزبىى ١٤٥
- [مسئله ٢: اذا صار العصير دبسا بعد الغليان] ١٥٠
- اشاره ١٥٠
- ما يمكن ان يكون وجها لحلية العصير اذا صار دبسا امور: ١٥١

- الامر الاول: ما رواها عمر بن يزيد ١٥١
- الامر الثاني: اطلاقات الدالة على حلية الدبس ١٥٢
- الامر الثالث: دعوى انصراف الدالة على حلية العصير بذهب ثلثيه ١٥٢
- الامر الرابع: انه صار طاهرا بالانقلاب لانقلابه دبسا ١٥٢
- [مسئلة ٣: يجوز اكل الرزيب و الكشمش و التمر في الأمراق] ١٥٣
- [العاشر: الفقاع] ١٥٣
- إشارة ١٥٣
- و ما يمكن ان يستدل به على نجاسته مع قطع النظر على الشهرة امور: ١٥٣
- الامر الاول: ان الفقاع من المسكريات المائعة بالاصالة ١٥٣
- الامر الثاني: بعض الروايات المعتبر فيه بان الفقاع «خمر» ١٥٣
- الامر الثالث: ما رواها هشام بن الحكم ١٥٤
- [مسئلة ١: ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في معالجاتهم] ١٥٥
- [الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام] ١٥٥
- إشارة ١٥٥
- الكلام في نجاسة عرق الجنب من الحرام و عدمها ١٥٦
- إشارة ١٥٦
- و اما الاخبار المربوطة بما نحن فيه ١٥٦
- إشارة ١٥٦
- الرواية الاولى: مرسلة الشهيد رحمه الله في الذكرى ١٥٦
- الرواية الثانية: المناقب ٤٥٢ ج ٢ نقلًا من كتاب المعتمد في الاصول ١٥٧
- الرواية الثالثة: البحار صفحه ٢٧ ج ١٨ بعد نقل حديث المناقب ١٥٧
- الرواية الرابعة: الفقه الرضوي ١٥٧
- اما الكلام في الموضع الاول [سند الروايات] ١٥٧
- و اما الكلام في الموضع الثاني اعني مقام دلالة الاخبار ١٥٩

- ١٦١ [مسئلة ١: العرق الخارج منه حال الاغتسال]
- ١٦٢ [مسئلة ٢: اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام]
- ١٦٣ [مسئلة ٣: المجنب من حرام اذا تيّمم]
- ١٦٣ [الثاني عشر: عرق الابل الجلالة] اشارة
- ١٦٣ [ما استدل به على النجاسة]
- ١٦٤ [ما استدل به على الطهارة]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ الوجه الاول: طهارته و طهارة سئوره مع الملازمه بين طهارتهم و طهارة عرقه.
- ١٦٤ الوجه الثاني: ان القول بنجاسة عرق الابل الجلال يوجب الفرق بينه وبين غيره
- ١٦٤ الوجه الثالث: انه بعد الاجماع على طهارة عرق غير الابل الجلال من الجلالات
- ١٦٥ [مسئلة ١: الا هو احتساب عن الشعلب والارنب و ...]
- ١٦٧ [مسئلة ٢: كل مشكوك ظاهر] اشارة
- ١٦٧ المورد الاول: في ان الشبهة سواء كانت الشبهة الحكمية
- ١٦٨ المورد الثاني: في ان الدم المشكوك كونه من اقسام الطاهر او النجس
- ١٦٨ المورد الثالث: و اما الكلام في الرطوبة الخارجية بعد البول
- ١٦٨ [مسئلة ٣: الاقوى طهارة غسالة الحمام]
- ١٦٨ اشارة
- ١٦٩ و ما يمكن ان يستدل على نجاستها روایات:
- ١٧٠ [مسئلة ٤: يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلى في معابد اليهود و النصارى]
- ١٧٠ اشارة
- ١٧١ الجهة الاولى: اعلم ان رش الماء كما يستحب في معابد اليهود و النصارى
- ١٧١ الجهة الثانية: هل يكون استحباب رش الماء في خصوص ما يشك في نجاسة معابدهما او بيوت المجروس

- الجهة الثالثة: وجه حمل الامر بالرش على الاستحباب ١٧١
- [مسئلة ٥: في الشك في الطهارة و النجاسة] ١٧١
- [فصل: في طريق ثبوت النجاسة] ١٧٢
- اشاره ١٧٢
- اما وجه حجية العلم و البينة و كفاية العدل الواحد فيما يورث الاطمئنان ١٧٢
- [مسئلة ١: لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة] ١٧٣
- [مسئلة ٢: العلم الاجمالى كالتفصيلي فإذا علم بنجاسة احد الشيئين] ١٧٤
- [مسئلة ٣: لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها] ١٧٥
- [مسئلة ٤: لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة] ١٧٥
- [مسئلة ٥: اذا لم يشهدا بالنجاسة] ١٧٦
- [مسئلة ٦: اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما] ١٧٦
- [مسئلة ٧: الشهادة بالاجمال كافية] ١٧٧
- [مسئلة ٨: لو شهد احد هما بنجاسة الشيء فعلا و الآخر بنجاسة سابقا] ١٧٨
- [مسئلة ٩: لو قال احدهما انه نجس وقال الآخر انه كان نجسا] ١٧٨
- [مسئلة ١٠: اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما في يدها] ١٧٩
- [مسئلة ١١: اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته] ١٧٩
- [مسئلة ١٢: لا فرق في اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة] ١٨٠
- [مسئلة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيا] ١٨٠
- [مسئلة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون] ١٨٠
- [فصل: في كيفية تنحيس المنتجسات] ١٨٠
- اشاره ١٨٠
- الجهة الاولى: يتشرط في تنحيس الملaci للنجس او المنتجس ان يكون فيهما او في احدها رطوبة مسرية ١٨١
- اشاره ١٨١
- الوجه الاول: دلالة بعض الاخبار على ذلك ١٨١

- الوجه الثاني: الارتكاز العرفي ١٨٢
- الجهة الثانية: اذا كان الملاقي للنحس او المتنجس مائعا تنجس كله ١٨٢
- الجهة الثالثة: اذا كان الملاقي جاما اختصت النجاسة بموضع الملاقات ١٨٣
- [مسألة ١: اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين] ١٨٣
- [مسألة ٢: الذباب الواقع على النحس الرطب] ١٨٤
- [مسألة ٣: اذا وقع بعر الفأر في الدهن او الدبس الجامدين] ١٨٤
- [مسألة ٤: اذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق] ١٨٥
- [مسألة ٥: اذا وضع ابريق مملوء ماء على الأرض النجسة و كان في اسفله ثقب] ١٨٦
- [مسألة ٦: اذا خرج من انفه نخاعه غليظة و كان عليها نقطة من الدم] ١٨٦
- [مسألة ٧: الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النحس] ١٨٦
- [مسألة ٨: لا يكفي مجرد الميعان في التنجس] ١٨٧
- [مسألة ٩: المتنجس لا يتنجس ثانيا] ١٨٧
- إشارة ١٨٧
- و محل الكلام في التداخل فيما يكون السبب متعددا ١٨٨
- اما فيما يكون السببان من نوع واحد ١٨٨
- واما فيما لم يكن للنجاسة الثانية اثرا زائدا ١٨٩
- اما فيما توجب اثرا زائدا ١٩٠
- واما فيما لا توجب الثانية اثرا زائدا على الاثر الاولى ١٩١
- [مسألة ١٠: اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة و شك في ملاقاته للبيول] ١٩١
- إشارة ١٩١
- اما الصورة الاولى و هي ما اذ علم بنجاسة الثوب مثلا بما يكتفى فيه بالمرة ١٩١
- واما الصورة الثانية و هي ما اذا علم بوقوع نجاسة في ثوبه ١٩١
- [مسألة ١١: الاقوى ان المتنجس منتجس كالنحس] ١٩٢
- إشارة ١٩٢

١٩٢	اما الكلام في ان المتنجس منجس كالنجس فمن حيث الفتوى
١٩٣	و اما من حيث النص
١٩٣	إشارة
١٩٣	الامر الاول: اجماع العلماء
١٩٣	الامر الثاني: معروفيه ذلك عند المتشرعة
١٩٣	الامر الثالث: الاخبار
١٩٥	و اما ما يمكن ان يستدل به لمختار المحدث الكاشاني رحمه الله امور:
١٩٥	[الامر الاول الاخبار]
١٩٥	الرواية الاولى: و هو العمدة ان ما في الباب
١٩٥	الرواية الثانية: ما رواها حنان بن سدير
١٩٥	الرواية الثالثة: ما رواها على بن جعفر عن اخيه عليه السلام
١٩٦	الرواية الرابعة: ما رواها حكم بن حكيم ابن اخي خلاد
١٩٦	الرواية الخامسة: ما رواها العيسى بن القاسم في حديث
١٩٦	الرواية السادسة: ما رواها حفص الاعور
١٩٧	الوجه الثاني: انه لو كان المتنجس منجسا مطلقا
١٩٨	الوجه الثالث: دعوى استقرار سيرة المتشرعة
١٩٨	[الحق في المقام]
١٩٨	[هل يجري على ملاقيه جميع احكام النجس أم لا]
١٩٩	[مسئله ١٢: لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا]
١٩٩	[مسئله ١٣: الملاقات في الباطن لا توجب التنجيس]
١٩٩	الفهرس
٢٠٩	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى المجلد ٢

اشارة

نام كتاب: ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى
 موضوع: فقه استدلالي
 نويسنده: گلپاچگانی، على صافى
 تاريخ وفات مؤلف: ١٤٣٠ هـ ق
 زبان: عربى
 قطع: وزيرى
 تعداد جلد: ١٠
 ناشر: گنج عرفان
 تاريخ نشر: ١٤٢٧ هـ ق
 نوبت چاپ: اول
 مكان چاپ: قم - ایران
 شابک: - ٧٩٥٨ - ٩٦٤

الجزء الثاني

[تنمية كتاب الطهارة]

[فصل في الأسرار]

اشارة

قوله رحمة الله
 فصل في الأسرار سؤر نجس العين كالكلب والختير والكافر نجس و سور طاهر العين طاهر و ان كان حرام اللحم او كان من المسوخ او كان جللا نعم يكره سور حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرة على قول و كذا يكره سور مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير و كذا سور الحائض المتهم بل مطلق المتهم.
 (١)

أقول: الكلام في الأسرار يقع في جهات:

الجهة الاولى: في مفهومه و معناه

اعلم انّ الأسرار جمع السؤر.
 و هو بقية الماء الذي يبقيها الشارب بعد شربه كما عن المغرب.
 او البقية كما عن الجوهرى.

او مطلق الفضله و البقية كما عن القاموس.

او مطلق ما باشره جسم حيوان كما يستفاد ذلك عن بعض الاخبار او ماء قليل لاقى جسم حيوان كما عن بعض الفقهاء.
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨

اعلم انّ ما يمنع عن سوره كونه نجسا من الحيوانات فيشمل سوره مطلق ما باشره باي جزء من بدنـه فلو لم يكن سوره يشمله موضوعاً
لكنـ هو مثلـ سورـ حـكـماـ.

فـانـ استـفـيدـ منـ الاـخـبـارـ ماـ هـوـ المـرـادـ مـنـ فـهـوـ وـ الاـفـلاـ بـدـ منـ الاـخـذـ بـقـدـرـ المـتـيقـنـ وـ فـيـماـ زـادـهـ يـحـكـمـ بـعـدـ حـرـمـتـهـ اوـ كـراـهـتـهـ بـحـكـمـ اـصـلـهـ.
هـذاـ.

الجهة الثانية: سور نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس بلا اشكال

لأنه نجس فلو لاقي مع الرطوبة المسريّة في واحد من الملaci و الملaci فينجس الملaci مضافا إلى دلاله بعض الروايات على ذلك
بالخصوص راجع الباب ١ و ٣ من أبواب الأسئلة من الوسائل ذكر احدى من روایاتها تيمنا، وهي ما رواها معاویة بن شریع «قال سأله
عذفر أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن سور السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السبع يشرب منه او
يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه و تووضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس». (١)
تدل على ان حرمـة سورـ الكلـبـ يـكونـ لـاجـلـ كـونـهـ نـجـسـ فـتـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ سورـ كلـ نـجـسـ مـثـلـ الخـنزـيرـ وـ الـكـافـرـ.

الجهة الثالثة: في حكم سور ظاهر العين

و ان كان حرام اللحم او كان من المسوخ او كان جلالا و يدل على طهارة سوره الرواية المتقدمة ذكرها اعني روایة محمد بن عمّار
بناء على كون الظاهر منها دوران نجاسة سوره فظهوراته مدار نجاسة الحيوان و ظهارته و الرواية التي رواها العباس «قال سأله أبا عبد
الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السبع فلم اترک شيئا ألا سأله عنه
فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس

(١) الرواية ٦ من الباب ١ من أبواب الأسار من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩

لا تتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» (١)، فعلى هذا لا اشكال في طهارة سوره و ان كان من غير
مائکول اللحم.

و لا مجال لتوهم نجاسته لدلالة ما رواها عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سأله عمّا تشرب منه الحمامه فقال كل ما
أكل لحمه فتوضا من سوره و اشرب و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب). (٢)

و مرسلة الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام «انه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه» (٣).

و ما رواها سماعه «مرسلة» (قال سأله هل يشرب سور شيء من الدواب و يتوضأ منه قال اما الابل و البقرة و الغنم فلا بأس». (٤)
بدعوى دلالتها بمفهوم الوصف على عدم طهارة سور غير مائکول اللحم لأن اشكال أولا في كون المفهوم مفهوم الوصف و ثانيا
عدم كون مفهوم للقضية المذكورة في الروايات و لو فرض كون المفهوم للوصف في غير هذه القضية بقرينة الرواية الاولى من

الروايات الثلاثة لأنّه لو كان للوصف مفهوم لما كان يناسب سؤال السائل بعدها عن غير المأكول و هو قوله «و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب لاتهما من غير المأكول فهذا شاهد على عدم كون القضية المذكورة أولاً و هي «كل ما

- (١) الرواية ٤ من الباب ١ من ابواب الأسار من الوسائل.
- (٢) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب الأسار من الوسائل.
- (٣) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الأسار من الوسائل.
- (٤) الرواية ٣ من الباب ٥ من ابواب الأسار من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠

أكل لحمه» فى مقام المفهوم و ثانيا ان كان للقضية مفهوم و هو عدم طهارة سور غير المأكول فمع جوازه فى الرواية الاولى كما قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه و هو يشمل المأكول و غيره يلزم تخصيص الاكثر تقريرا او تحقيقا مستهجننا و ثالثا بعد دلالة الروايتين المتقدمتين على طهارة سور الحيوان الطاهر حتى غير مأكول اللحم يحمل النهى فيها على الكراهة.

و اعلم ان الروايتين المتقدمتين تدلان على طهارة كل حيوان طاهر فتشملان، المسوخ، و كذلك بناء على طهارتهما «يأتى الكلام فى مبحث النجاسات إن شاء الله».

و ما قيل فى وجه نجاسة سور الجلال من ان لعابه غير خال عن النجاسة ممنوع لأنّ لازم ذلك نجاسة ما باشر فمه اذا كان متاطحا بالنجاسة لا مطلقا.

الجهة الرابعة: فى كراهة سور حرام اللحم

ما عدا المؤمن فلما عرفت مما قيل بدلاتها على النهى عن مطلق غير المأكول خصوصا مرسلا الوشاء بعد حملها على الكراهة جمعا بينها و بين ما دل على طهارة سور المأكول و غير المأكول غير نجس العين.

اما سور المؤمن فلا كراهة فى سوره بل هو شفاء كما يستفاد من بعض الاخبار

الجهة الخامسة: فى كراهة سور الهرة و عدمها،

لا وجه للكراهة الا دعوى شمول اطلاق ما توهם دلالتها على نجاسة سور مطلق غير مأكول اللحم بعد حملها على الكراهة جمعا بينه و بين ما دل على طهارته لحمل النهى على الكراهة بقرينة بعض الاخبار المجوزة.

و هذا الوجه على تقدير تماميته لا يتم فى خصوص الهرة لانه لو فرض دلالة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١

بعض الروايات على النهى على سور مطلق غير المأكول.

يدل بعض الروايات على جواز اكل سوره و شربه بالخصوص و عدم كراحته مثل ما رواها زراره عن ابي عبد الله عليه السلام «قال في كتاب على عليه السلام ان الهر سبع و لا - بأس بسوره و أنى لأستحيى من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه» «١»، فلا بد من تقييد الحكم فى الاخبار المطلقة بغير الهرة فلا وجه لكراهة سوره فافهم.

الجهة السادسة: كراهة سور مكرود اللحم

كالخيل والبغال والحمير فلا وجه في ما بناهنا من الاخبار يدل على كراهة سور خصوص م Kroohed للحوم من الحيوان. نعم يمكن دلالة مفهوم قوله عليه السلام «اما الابل والبقر والغنم فلا بأس» على عدم جواز شرب غير هذه المذكورات وبعد حملها على الكراهة جمعا.

يستفاد منها كراهة سور غير الابل والبقرة والغنم حتى ما اذا كان غير م Kroohed للحوم.

الجهة السابعة: وهي كراهة سور الحائض المتهمة

فنقول بعونه تعالى ما ورد في الاخبار هو كراهة التوضؤ من سور الحائض مطلقا كما في بعضها وفي صورة عدم كونه مأمونة كما في بعضها ويستفاد من الاخبار جواز شرب سورها وليس فيما بناهنا ما يدل على كراهة شرب سور الحائض الا دعوى الوفاق والاجماع على تعميم الكراهة للشرب أيضا كال موضوع.

فنقول يقع الكلام. تارة في انه هل ورد النهي عن سور الحائض في الجملة أم لا فنقول نعم ورد دلالة بعض الاخبار على النهي التوضؤ بسوره بعد حمل النهي

(١) الرواية ٢ من الباب ٢ من ابواب الأسّار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢

عن التوضئ بسوره على الكراهة في خصوص عدم كونه مأمونة جمعا بينه وبين ما يدل على النهي في خصوص ما اذا لم تكن مأمونة راجع الباب ٧ و ٨ من ابواب الأسّار من الوسائل الشيعة.

وقد يقال بعد امكان الجمع بهذا التحواري تقييد ما دل على النهي عن التوضؤ بسوره مطلقا بما دل على النهي عن التوضئ بسوره اذا كانت مأمونة و اذا كانت تغسل يديها لأن في رواية العيسى بن القاسم بن نقل الكافي نهي عن التوضئ بسوره مطلقا. وهي كما قلنا ما رواه العيسى بن القاسم «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور الحائض فقال لا توضأ منه و توضأ من سور الجنب «بنقل الكافي» اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يتغسل هو و عائشة في اماء واحد و يغسلان جميعا». (١).

بدعوى دلالتها على عدم جواز التوضئ بسور الحائض مطلقا و جواز التوضؤ بسور الجنب ان كانت مأمونة، و ليست هذه الرواية قائلة للتقييد بصورة كون الحائض مأمونة لانه بعد تقييد تجويف التوضئ بسور الجنب اذا كانت مأمونة يستفاد ان الحكم بعدم جواز الوضوء عن سور الحائض لا يختص بصورة عدم كونها مأمونة.

ولكن نقول أولا نقل الشيخ رحمة الله في التهذيب والاستبصار الرواية بدون كلمة «لا» و يكون هكذا متن الحديث «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور الحائض فقال توضأ منه و من سور الجنب الخ» فيدل الخبر على هذا على جواز التوضؤ بسور الحائض و الجنب اذا كانت مأمونة بناء على ارجاء قوله عليه السلام اذا كانت مأمونة الى كل

(١) الرواية ١ من الباب ٧ من ابواب الأسّار من الوسائل؛ الكافي، ج ٣، ص: ١٠، ح ٢.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣

من الحائض و الجنب» (١).

و ثانيا ما يأتي بالنظر هو كون المناط في هذا الحكم هو ابتلاء الحائض بالتجasse.

و المراد بكونها مأمونة هو كونها مأمونة عنها و الشاهد عليه الرواية ٩ من الباب ٨ من ابواب الأسّار المصرح فيها بأنه «لا بأس به ان

توضأ منها اذا كانت تغسل يديها» فالمراد من مأمونيتها كونها مأمونة عن النجاسة و لعل المراد بعدم كونها متهمة الواردة في كلمات الفقهاء هو هذا لانه ليس لفظ المتهمة في الروايات فعلهم عبّروا عن كونها مأمونة بعدم كونها متهمة.

فإذا كان المراد من كونها مأمونة مأمونة عن النجاسة و كان عدم ذكر هذا القيد في هذه الرواية لكونها بحسب الغالب مبتلا بالنجاسة و متهمة بذلك و عدم كونها مأمونة لطول زمان الحيض و لهذا لم يقيد النهي عن التوضي بسورة الحائض بما قيد به سور الجنب لأن الجنب حيث لا يكون له طول زمان يمكن غالبا عدم الابتلاء بالنجاسة.

و مع هذا الارتكاز اعني ارتكاز كون وجه النهي عدم مأمونيتها و التقييد بها في بعض الاخبار يمنع عن الاخذ بإطلاق النهي بل النهي في خصوص صورة عدم كونها مأمونة عن النجاسة.

وتارة يقع الكلام في ان النهي هل يكون للحرام او للكراهة فنقول و ان كان ظاهر بعض اخبار الباب النهي لكن بعد التصرير في الرواية و هي ما رواها ابو الهلال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها و لا احب ان اتوّضاً منه «٢»

(١) جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٥٤، ح ٩.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٨ من ابواب الاسئر من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤
بقوله لا احّب و المستفاد من لا احّب هو الكراهة.

والرواية المتقدمة ذكرها بناء على كون المروي على طبق نقل التهذيب والاستبصار بدون لفظ «لا» الدالة على الجواز بصورة الامر فيكون مقتضى الجمع حمل النهي في بعض الاخبار على الكراهة.

وتارة يقع الكلام في تعليم الحكم اي الكراهة للشرب عن سورة الحائض أيضا مثل الوضوء عن سورة فنقول ليس فيما بایدینا من الاخبار ما يدل على كراهة سورة شرب الحائض بالخصوص بل الوارد في بعض الاخبار جواز شربه و النهي عن التوضي عنه و على هذا لو دل الدليل على عدم جواز شرب مطلق ما لا يؤكل لحمه لا بد من تقييده بغير الحائض مضافا الى انه بعد تحصيص سور المؤمن و عدم كراهة فيه و المؤمن يشمل الحائض المؤمن فلا يمكن القول بکراهة سوره لكونها غير مأكولة اللحم.

نعم ادعى الاجماع والوفاق على تعليم الكراهة لشرب سورها و انه كما يكره استعمال سورها في الوضوء يكره شربه أيضا فما يمكن ان يكون وجها لکراهة شرب سوره هو هذا.

الجهة الثامنة: و هي كراهة سورة كل متهم

ولو غير الحائض فما يمكن ان يكون وجها، له هو انه بعد ما قلنا من ان المناط في کراهة شرب سور الحائض هو ابتلاء بالنجاسة و لهذا قيد الكراهة في الاخبار بصورة عدم كونها مأمونة فيمكن ان يقال بان كل متهم بالنجاسة و عدم المبالغات من هذا حيث يكره سوره فتامل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥

فصل: في النجاسات

اشارة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧

قوله رحمة الله

فصل في النجاسات

[النجاسات اثنا عشر]**اشاره**

النجاسات اثنا عشر

[الاول والثانى: البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه]**اشاره**

الاول والثانى: البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه انسانا او غيره بريا او بحريا صغيرا او كبيرا بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح نعم في الطيور المحرمة الاقوى عدم النجاسة لكن الاخطء فيها أيضا الاجتناب خصوصا الخفافش وخصوصا بوله و لا فرق في غير المأكول ان يكون اصليا كالسباع و نحوها او عارضيا كالجلال و موطوء الانسان و الغنم الذى شرب لين خنزيره واما البول و الغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار و البغل و الخيل و كذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم و نحوه.

(١)

أقول الكلام في امور:

الامر اول: لا اشكال في الجملة نقا و فتوى في نجاسة البول من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه

بل هو من ضروريات المذهب بل كما قيل من ضروريات

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨

الاسلام و نذكر بعض اخبارها تيمنا و لان يكون مدركا في بعض الامور الآتي إن شاء الله.

منها ما رواها محمد بن مسلم «اي محمد بن مسلم» عن احدهما عليها السلام «قال سألهما عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين «١»».

و منها ما رواها ابن ابي يعقوب «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين» «٢».

و منها ما رواها ابو اسحاق النحوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين «٣».

غير ذلك مما نذكر بعضها في طي البحث عن الامور التي نذكرها إن شاء الله يدل على انحصر نجاستهما بما اذا كان من غير المأكول.

الامر الثاني: و مثل البول الغائط

فتوى بل ادعى الاجماع على عدم الفصل بينه وبين البول.

و كذا نصا لما ورد من النصوص في بعض الموارد مثل ما ورد في الاستنقاء من الغائط راجع الباب ٩ و ١٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

و ما ورد فى خراء الفار الدال على نجاسة خرئه و هي ما رواها عمار عن ابى عبد الله عليه السيلام «انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خراء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقى منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه »^٤.
و ما رواه فى القدرة الملائكة لرجله او لخفة المستفاد نجاسة القدرة راجع

- (١) الرواية ١ من الباب ١ من ابواب النجاسات والاواني والجلود من الوسائل.
- (٢) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب النجاسات والاواني والجلود من الوسائل.
- (٣) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب النجاسات والاواني والجلود من الوسائل.
- (٤) الرواية ٦ من الباب ٨ من ابواب النجاسات والاواني والجلود من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩

الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و على كل حال لا اشكال فى ان و زان البول و الغائط سواء من حيث النجاسة و الطهارة ففى كل حيوان يكون بوله نجسا يكون كذلك غائطه و روثه و خرئه و فى كل حيوان يكون طاهرا يكون غائطه مثله ^{الله} ما يقع الكلام فيه و هو بول الخفافش و يأتي الكلام فيه إن شاء الله و ان له اختصاصا أولا.

الامر الثالث: لا فرق في نجاسة البول و الغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بين ان يكون انسانا او غيره

بريا او بحريا صغيرا او كبيرا لاطلاق الاخبار من هذا حيث نذكر اثنان منها:

الاولى منها: ما رواها عبد الله بن سنان «قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه». ^(١)

الثانية منها: ما رواها أيضا عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السيلام «قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه» ^(٢) و غير ذلك المذكور فى ذلك الباب فراجع.

و عمومهما يشمل كل ما لا يؤكل لحمه من الانسان و غيره بريا او بحريا، صغيرا او كبيرا.

و ما توهم من عدم نجاسة بول الصبي او الرضيع الذكر كما نقل عن الاسكافي تمسكا برواية التي رواها السكوني «عن جعفر عن ابيه عليهما السيلام ان عليا عليه السلام قال لبني الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة أمها و لبني الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم لان لبني الغلام يخرج من العضدين و المنكبين ^(٣) لا وجه له لان ما تمسكت به غير معمول به مضافا الى احتمال كون النظر فى التفصيل بين الجارية و الغلام من حيث الغسل المعتبر فيه العصر و

- (١) الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) الرواية ٣ من الباب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٣) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠

غيره فى الثوب فيكون المراد احتياجه الى ذلك فى الجارية و عدم الحاجة فى بول الغلام بل يكفى صب الماء عليه هذا.

الامر الرابع: هل يتشرط في نجاسة البول و الغائط من غير المأكول ان يكون له دم سائل

حين الذبح أم لا؟

اقول: اما في الغائب مما ليس له دم سائل فنقول ليس المدرك في نجاسة غائب غير المأكول الا النص الوارد في بعض الموارد مثل الاستنجاء والعدرة الموطوءة وخرء الفار وبهذا لا يمكن القول بنجاسة غائب غير مأكول حتى ما ليس له دم سائل والاجماع وهو العمدة والمتقين منه هو ما كان له دم سائل فإذا لا دليل لنا على نجاسة غائب مما ليس له دم سائل من غير المأكول ولو شكنا فالمحكم هو اصالة الطهارة.

واما البول من غير المأكول الذي ليس له دم سائل فلا وجه لطهارتة الا دعوى الاجماع او انصراف الادلة عنه.
اما الاجماع فغير واقع.

واما الانصراف فلا وجه له بالنسبة الى غير ذى النفس الذي يكون له اللحم.

نعم يمكن دعوى خروج كل ما لا يكون له اللحم اصلا من باب خروجه عن موضوع الادلة اصلا.
لان الدليل على نجاسة البول، اما بعض الاطلاقات مثل ما امر فيه بغسل الثوب او البدن عن البول فهذه الطائفه مضافا الى ان الظاهر منها بول الانسان لم تكن في مقام بيان هذا الحديث.

واما بعض ما دل على وجوب الغسل عن البول ما لا يؤكل لحمه او عدم الوجوب في بول ما لا يؤكل لحمه فالموضوع فيهما هو ماله اللحم فلا يشمل ما ليس له اللحم اصلا فافهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١

و هذا وجه ما قال سيدنا الاعظم اعلى الله مقامه في حاشيته على العروة « محل تأمل الـما فيما ليس له لحم منها» واما ما في بعض الحواشي من تقييد الطهارة لما لم يكن مما لا نفس له لحم معتمد به فلا وجه له فراجع هذه تمام الكلام في هذا حيث.

الامر الخامس: يقع الكلام في الطيور من غير مأكول اللحم

وانه هل يكون بولها وخرؤها نجسا او طاهرا او التفصيل بين البول والخرء فيقال بنجاسة بولها وطهارة خرئها والكلام يكون فعلا في غير الخفافش ففيه اقوال الطهارة مطلقا هو مختار مشهور المتأخرین وبعض القدماء مطلقا و النجاسة مطلقا و هو مختار مشهور القدماء والتفصيل بين بولها وخرئها. و هو اختيار نادر.

و منشأ التفصيل هو انه بعد كون العمدة في نجاسة الغائب و بتغيير آخر العذر و بتغيير آخر الخرء هو الاجماع فقدر المتقين من الاجماع غير الطيور وقد صرخ في رواية ابى بصير بطهارة خرء الطيور فلا معارض لها في الخرء اصلا.

واما منشأ نجاسة بولها فهو ما ورد من نجاسة بول مطلق غير المأكول من الحيوان.

و بعد رفع اليد عن هذا القول يبقى في المسألة قولان:

الاول: النجاسة في بول الطيور وخرئها. و الثاني الطهارة و الدليل على النجاسة مع قطع النظر عن الشهرة روایتان:
الاولى: وهي ما رواها عبد الله بن مغيرة عن عبد الله بن سنان « قال قال ابو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه » (١)

الثانية: وهي ما رواها على عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام؛ « قال: اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه » (٢)

و ما يأتي بالنظر قريبا كون الروایتين رواية واحدة نقل عن عبد الله بن سنان

(١) الروایة ٢ من الباب ٨ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٢) الروایة ٣ من الباب ٨ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢

عبد الله بن مغيرة و على بن محمد لأن الرأوى فيما هو عبد الله بن سنان و المروى عنه ابو عبد الله عليه السلام فالراوى و المروى عنه واحد و بعيد سؤاله عن الحكم مرتان.

و على كل حال تدلان على نجاسة البول مما لا يؤكل لحمه و اما نجاسة خراء الطيور من غير المأكول فلا بد من ان يقال في وجهه مما مرّ من الاجماع على عدم الفرق بين البول و الغائط من حيث النجاسة و الطهارة.

و اما الدليل على الطهارة و هي ما رواها ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام «قال: كل شيء يطير فلا بأس ببوله و خرائه »^(١).

قد يقال: في وجه النجاسة بان هذه الرواية مما اعرض منها الاصحاب.

ولكن هذا الكلام ليس في محله لعدم ثبوت اعراض عنها بل يمكن كون اختيار المشهور النجاسة يكون لجهة اخرى مثل اظهريه روایه عبد الله بن سنان او غير ذلك كما انه لا وجه للشكال في ضعف السند لأن الروايتان الداللتين على النجاسة و كذا الرواية الدالة على الطهارة مما فيها مقتضى الحججية في حد ذاتها فبناء عليه.

نقول: بأن النسبة بين المتعارضين تكون عموماً من وجه لأن الاولى تدل على نجاسة غير المأكول سواء كان طيراً أو غير طير فاعم من حيث شمولها للطير وغيره و اخص لاجل كونها مختصة بغير المأكول.

الثاني: تدل على طهارة عموم الطيور سواء كان مأكولاً للحم او غيره فاعم من حيث شمولها لمأكولاً للحم و غير المأكولاً و اخص من حيث شمولها لخصوص الطيور و بعد كون النسبة عموماً من وجه فتتعارضان في الطير الذي لا يؤكل لحمه لأن مقتضى الاولى نجاسته و مقتضى الثانية طهارته.

و حيث ان القاعدة فيما يكون التعارض بنحو العموم من وجه هو تقديم

(١) الرواية ١٠ من الباب ١٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣

الاظهر من الدليلين في مادة الاجتماع ان كان اظهر و ان لم يكن اظهر بل يكونان متساوين من حيث الظهور في مادة الاجتماع فيفع بينهما التعارض فان كان لاحدهما مرجع يأخذ بما فيه المرجع و الا يتسلطان عن الحججية في مورد التعارض و حينئذ لا بد من الرجوع إلى عموم الفوق ان كان عموم في البين و الا فالمرجع هو الاصل.

قد يقال: «السائل العلامه الهمدانى رحمه الله على ما روى» في المقام بان المناسب الاخذ في مادة الاجتماع برواية ابى بصير الدالة على طهارة بول الطيور، لانه لو قيد هذه الرواية برواية عبد الله بن سنان الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه يلزم عدم كون حيث الطيورية دخيلاً في الحكم، و الحال ان الظاهر من رواية ابى بصير كون حيث الطيورية تمام الموضوع للحكم، و هذا بخلاف رواية عبد الله بن سنان فانه لو قيدت برواية ابى بصير لا يلزم الغاء حيث غير مأكولاً الطير الذي لا يؤكل لحمه فلم ينزع عنوان غير الماكولية راساً، و هذا بخلاف ان يقيد رواية ابى بصير برواية ابن سنان لانه بعد التقيد يكون مفاده طهارة خصوص طير المأكول فيكون ما هو موضوع الحكم في طهارة البول و نجاسته هو حيث المأكولية و عدمها فينزع حيثية الطيران عن الموضوعية راساً، فإذا دار الامر بين الغاء عنوان احد العامين من رأس و بين الغاء عنوان احد العامين في بعض افراده يكون الثاني اهون بنظر العرف، و بهذا يجمع بين الدليلين و تكون النتيجة تقيد رواية ابن سنان برواية ابى بصير و نلتزم بطهارة بول ما لا يؤكل لحمه من الطيور.

وبهذا الوجه يمكن ان يقال بطهارة بول الطير و خرائه لا بان يقال بان شمول رواية ابى بصير لمادة الاجتماع يكون اظهر من رواية ابن سنان لدفعه بمنع كونها اظهر.

ثم انه قد يقال فى وجه تقاديم رواية ابى بصير الداللة على طهارة بول الطير و خرئه بانه بعد ما يدعى عدم وجود بول لماكول اللحم من الطيور بل لغير الماكول

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤

منها غير الخفافش فلو خصّص خبر ابى بصير برواية ابن سنان يلزم حمل عمومه على مورد نادر او على مورد لم يكن له فرد في الخارج و هو ماكول اللحم من الطيور.

لكن فيه انه لو لم يكن من الطيور المحللة اكلها ما يكون له البول كان هذا الكلام تماما واما ان كان له فرد ولو كان فردا واحد لم يتم ذلك لانه بعد كون غير ماكول لها لا يوجد له الا فرد واحد يكون له البول كما ادعى فلا مانع من ان يخصّص احد فريديه فيخصوص بخير ابن سنان غير الماكول منها.

هذا كله فى مقام الجمع العرفى بين الخبرين.

واما لو اغمضنا عن ذلك وقلنا بعدم امكان الجمع بينهما وقلنا بانهما متعارضان فان قلنا بان الترجح فى احدهما فيؤخذ به وفى هذا المقام نقول اول المرجحات هو الشهرة المرجحة هى الشهرة الفتواية كما هو مختار سيدنا الاعظم آيت الله العظمى البروجرى اعلى الله مقامه الشريف فالترجح مع رواية ابن سنان لان المشهور من القدماء افتوا بنجاسة البول و الخراء من غير الماكول مطلقا حتى الطيور منه.

وان قلنا بان المرجح الشهرة فى الرواية فيمكن ان يدعى كون رواية ابن سنان اشهر من حيث الرواية فتأمل.
ولو لم يكن ترجح فى البين و تعارض و تساقطا.

فما قبل من ان المرجع بعض المطلقات الواردة فى البول وقد قدمنا ذكرها فى الامر الاول فالقول بنجاسة بول غير الماكول من الطيور و خرئه لا-وجه له لأن هذه المطلقات أولا- تكون فى مقام بيان حكم آخر و هو وجوب الغسل مرتين فى جواب سؤال من يسأل عن البول.

و ثانيا المنصرف منها على فرض الاطلاق هو بول الانسان لا مطلق البول فعلى هذا لو لم يمكن الجمع بين رواية ابن سنان و رواية ابى بصير و تعارضها و تساقطها فالمرجع هو اصاله الطهارة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥

و يمكن ان يقال بالتفصيل بين بول الطيور و خرئها كما قدمنا بان يقال ان رواية ابن سنان لا تدل الا على نجاسة بول غير الماكول و العمدة فى نجاسة الغائط او العذرء او الخراء ليس الا الاجماع و شموله للمورد محل منع هذه الاختلاف و رواية ابى بصير مصرحة بطهارة خراء الطيور مطلقا و لو لم تكن هذه الرواية مع الشك كان لنا اصاله الطهارة فليس دليلا على نجاسة خراء الطيور المحمرة الا كل الا شهرة.

ولكن كما قدمنا يمكن دعوى كون بول الطيور المحمرة الاكل ظاهرا لما مضى من انه لا بد فى مادة الاجتماع من الاخذ برواية ابى بصير هذا كله بالنسبة الى مطلق الطيور المحمرة.

الامر السادس: فى بول الخفافش «او الخناف» و خرئه

اعلم انه لو التزمنا بطهارة بول الطيور و خرئها مطلقا فلا يبقى مجال لافراد البحث فى الخفافش لانه منها.

واما لو التزمنا بنجاسة بول الطيور المحمرة الاكل فيبقى المجال للبحث فيه و يقال هل يكون بول الخفافش و خرئه كذلك او يكون ظاهرا.

قد يقال: بنجاسته تمسكا بما رواها داود الرقى «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا اجد

فقال: اغسل ثوبك^١ و مقتضاها نجاسة بوله و قد يقال بعدم نجاسته لان ما رواها غياث عن جعفر عن ابيه «قال لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف»^٢ هذا الخبر نص في عدم الباس ببوله فلا بد من حمل الامر في روایه داود على الاستحباب جمعا و الشيخ رحمه الله حمل هذه الروایه على التقى.

ولكن لا يمكن الالتمام بذلك لانه بعد وجود مقتضى الحججى في كلا الخبرين و امكان الجمع بينهما بجمع كما قلنا الا ان يدعى عدم مقتضى لحججى روایه غياث رأسا

(١) الروایه ٤ من الباب ١٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الروایه ٥ من الباب ١٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦

من جهة احتمال صدوره تقيه و هذا اول الكلام مع ما قيل بضعف سند روایه داود أيضا و على كل حال الوجه لاختصاص الاحتياط في الخفافش بالذكر كون المروى نجاسة بوله و دعوى الاجماع على نجاسة خرئه.

و وجه اختصاص البول بالاحتياط هو كون النص في خصوص بوله. و لكن الحق عدم وجود وجه معتبر على نجاسة بوله و خرئه نعم الاحتياط مما لا ينبغي في بوله و خرئه بل في بول مطلق الطيور و خرئها، فانهم.

ولو قلنا في بول الخفافش باستحباب الاجتناب جمعا فتبيّن روایه ابن سنان الدالة على نجاسة بول مطلق غير المأكول فيكون الاحتياط في خصوص بول الخفافش اهون على خلاف ما مشى المؤلف رحمة الله فتأمل.

الامر السابع: هل يكون فرق في غير المأكول بين ان يكون اصليا كالسباع

و نحوها و بين ان يكون عارضيا كالجلال و موطوء الانسان و الغنم الذي شرب لبن خنزيره، او لا اعلم ان ظاهر الكلمات هو عدم الفرق.

و وجيهه مع قطع النظر عن الاجماع المدعى على اختلاف كلماتهم في معقد الاجماع هو دعوى شمول عموم روایه ابن سنان المتقدمة ذكرها لها لان مفادها وجوب غسل الثوب عن بول كل ما لا- يؤكل لحمه و من افراد ما لا يؤكل لحمه السباع و الجلال و موطوء الانسان و الغنم الذي شرب لبن خنزيره بناء على حرمة اكل لحمها.

و قد يقال: في جواب ذلك بأنه كما يشمل عموم هذه الروایه لها كذلك يشمل عموم ما دل على طهارة بول ما اكل لحمه و ما دل على طهارة بول هذه الاشياء و روايتها اعني ما دل على طهارة بول الدجاج، او الغنم فيقال بعد صيورتها جلالا او موطئها او شرب الغنم لben خنزيره بان ما دل على طهارة بول الغنم مثلا- يدل على طهارة كل فرد من الغنم في جميع حالاته لان العموم الافرادى مستتبع لاطلاق احوالى يشمل الحكم لجميع افراده في جميع حالاته و من حالاته صيورته جلالا

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧

او موطئها او شرب لben خنزيره.

قال بعض «١» في جواب ذلك بأنه مع شمول كل من الدليلين.

ولكن لا- بد من تقديم ما يدل على النجاسة لان ما يدل على النجاسة يكون مثل العنوان الثانوى فكما ان الدليل المتكفل للعنوان الشانوى مقدم على الدليل المتكفل للعنوان الاولى كذلك دليل النجاسة يقدم على دليل الطهارة بنظر العرف. و فيه ان ما ادعى من كون دليل النجاسة مثل العنوان الثانوى في غير محله بل كل منهما متكفلان للحكم بالعنوان الاولى و ان كان الامر كما تخيل فكان المناسب في مقام التعارض بين روایه ابن سنان و روایه ابى بصير الاخذ برواية ابن سنان لأنها دليل النجاسة و روایه ابى بصير دليل

الطهارة.

نعم ما يمكن ان يقال في المقام.

اما بالنسبة الى ما دل على طهارة بول مأكول اللحم بانه لا يمكن ان يشمل المورد لان الظاهر من الدليل هو ما يكون موضوع الفعل حليه اكل اللحم لان الظاهر من الدليل هو عروض الحكم لما هو موضوع حين عروض الحكم فاذا قال بول مأكول اللحم ظاهر يكون المراد ما يكون فعلا مأكول اللحم فهذا الدليل لا يشمل الجلال و اخواته لانه ليس مصداق مأكول اللحم فعلا.

و اما بالنسبة الى ما دل على طهارة البول او روث هذه الاشياء مثلا بول الغنم ظاهر و ذرق الدجاج ظاهر فالظاهر منه هو ورود الحكم عليها من حيث ذاتها لو خلّى و طبعه و بعبارة اخرى هذا الحكم يكون حيّا ولا ينافي الحكم الحيشي مع حكم آخر حيث آخر و لهذا لا تنافي بين ما دل على حليه اكل لحم الغنم في حد ذاته مع ما دل على حرمة اكله اذا شرب لبن خنزيره مثلا.

فعلى هذا نقول ان عموم ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه يشمل هذه

(١) المستمسك، ج ١، ص ٢٦٤.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨.

الموارد وبالاجماع نقول بنجاسة الغائط والروث وقد مرّ بيانه في الامر الاول.

ولكن هذا الحكم يكون في كل مورد قلنا بحرمة لحم هذه الاشياء وقد دل الدليل على حرمة اكل لحم الجلال والموطوء والغنم الذي شرب لبن خنزيره.

و اما ما ذكر في بعض الحواشى من انحصر الاخير بصورة حصول اشتداد العظم نظرا الى ان مورد الرواية هذه الصورة غير تمام. لانه و ان ورد في ما رواها.

حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيره حتى شب و كبر و اشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنه فخرج له نسل فقال اماما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه و اما ما لا تعرفه فكله فهو بمنزلة الجن و لا تسأل عنه «١» لكن بعد كون القيد في كلام السائل عن الامام عليه السلام و جوابه عليه السلام خال عن القيد فيشمل المورد و غيره.

مضافا الى عدم التقيد بذلك في غيرها من الروايات لا وجه لتقيد الحرمة بخصوص المورد فتأمل جيدا. و مع ما قلنا لا حاجة في مقام وجه نجاسة بول الجلال و اخواته الى التمسك بالاجماع كي يستشكل بعدم اجماع في المقام فافهم.

الامر الثامن: البول و الغائط من ظاهر اللحم ظاهر

حتى الحمار و البغل و الخيل بالعموم مثل ما رواها: زراره «انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه». «٢»
و ما رواها ابن بکير عن زراره عن ابی عبد الله عليه السلام «في حدیث قال: ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و شعره و بوله و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز اذا علمت انه زکي» «٣» بناء على عدم جواز الصلاة في النجس وبالخصوص في الحمار من المذکورات و غيرها راجع الباب ٩ المذكور فيها هذا الاخبار.

(١) الرواية ١ من الباب ٢٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٩ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٦ من الباب ٩ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩.

ووجه اختصاص المؤلف رحمة الله، الحمار و البغل و الخيل بالذكر لدلالة بعض الروايات على النهي عن بولها لا روثها ولكن بعد دلالة بعض الآخر على عدم الباس ببول مطلق الماكول من الدواب وبعض روایاته غير قابلة للتقييد للزوم تخصيص الاكثر مثل ما رواها ابو الاغر النحاس «قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او يده فينضج على ثيابى فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء»^(١)

فان ظاهر الجواب لاجل ترك الاستفصال هو انه لا بأس ببول مطلق الدواب فلو قيد هذه الرواية بغير الحمار و البغل و الخيل يلزم تخصيص المستهجن لانه لم يبق تحت عمومها الا البقر و الغنم و الابل ولا يمكن الجمع بين هذه الرواية وبين ما دل على نجاسته بولها بتخصيص عموم هذه الرواية او تقييد اطلاقها بل يقع بينهما التعارض و كذلك موثقة ابن بكير المذكور بعضها في الصدر فان هذه الموثقة تكون في مقام اعطاء القاعدة فقسم فيها عليه السلام الحيوان قسمين:

مأكول اللحم فالصلة في وبره و شعره و بوله و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز، و غير المأكول فلم يجز الصلة في اجزائه و مثل هذه الرواية بسانها آية عن التقييد فلا يمكن ان يقال بتقييدها في الحمار و البغل و الخيل، و لهذا بعد عدم امكان الجمع العرفى بين الطائفتين بهذا النحو بينهما لا بد من الجمع بينهما بنحو آخر و هو حمل النهي في الروايات النائية على الكراهة في مطلق الماكول حتى في الحمار و في خصوص الحمار رواية تكون نصا في الجواز و هي رواية ١٤ من الباب المذكور المصرحة فيها بعدم الباس ببوله، خصوصا مع اعتضاد ذلك بالإجماع المدعى و لا أقل من الشهرة الفتواية عليه هذا كله على فرض المعاملة مع ما دل على النهي عن بول الحمار و البغل و الخيل معاملة الحجة المعتبرة و بعبارة أخرى على فرض وجود

(١) الرواية ٩ من الباب ٩ من ابواب النجاست من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠

مقتضى الحججية فيه ولكن ما يسهل الخطب هو ان هذه الاخبار مما اعرضت عنه الاصحاب فلم يبق لها مقتضى الحججية و هو الاطمینان بالصدور او كونها في مقام بيان الحكم الواقعى فافهم فلا يكون لما دل على طهارة بول ما اكل لحمه دليل معارض. هذا كله في ابوالها و اما في ارواث ما اكل لحمه فلا اشكال في طهارته لدلالة بعض الاخبار عليه حتى في خصوص الحمار و غيره راجع الباب المذكور. مضافا الى ان مدرك العمدة في نجاسته الغائب هو الاجماع و ليس اجماع في المقام فمقتضى الاصل كان هو الطهارة و لو لم يكن دليلا خاص في البين يدل على الطهارة.

[مسألة ١: ملاقاة الغائب في الباطن لا توجب النجاست]

اشارة

قوله رحمة الله

مسألة ١: ملاقاة الغائب في الباطن لا توجب النجاست كالنوى الخارج من الانسان او الدود الخارج منه اذا لم يكن معها شيء من الغائب و ان كان ملقيا له في الباطن. نعم لو ادخل من الخارج شيئا فلacci الغائب في الباطن كشيشة الاحتقان ان علم ملاقاته لها فالاحوط الاجتناب عنه.

واما اذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاست فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائب و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

(١)

اقول: للمسألة صور:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١

الصورة الأولى: صورة ملقاء ما في الباطن،

كالنوى الملaci لغائطه فى الباطن او الدود.

و لا ينبع الاشكال فى عدم ايجاب هذا النحو من الملاقة النجاسة بل عد ذلك من المسلمات. اما لعدم كون الاعيان النجسة نجساً ما دام لم يخرج الى الخارج او لعدم ايجابه نجاسة ملaciها و ان كانت نجسة لان الادلة الدالة على نجاسة البول او الغائط او المنى او الدم لا يستفاد منها الا نجاسة ما يلaciها اذا كان الملاقة حال كونها فى الخارج لان موارد الروايات و الاسئلة و الاجوبة التى استكشفنا منه نجاسة هذه الامور ليس الا ملاقاتها فى الخارج كالثوب و البدن و لهذا اما يقال بعدم نجاسة هذه الاشياء من رأس ما لم يخرج الى الخارج او بعدم نجاسة ملaciها ما لم يخرج الى الخارج مضافا الى دلالة بعض الروايات الواردة فى بلل فرج المرأة المجنبة و المدى و الودى مع ملاقاتها النجاسة فى الباطن على ذلك.

مثل ما رواها ابراهيم بن محمود «قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة ولها قميصها «لبسها في ل» او ازارها يصييه من بلل الفرج و هي جنب اتصلـ فيـ قال: اذا اغتسلت صلت فيـهما». (١)

و مثل ما رواها ابو بصير «قال سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـذـىـ يـصـيـبـ الثـوـبـ قـالـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ». (٢)

و مثل ما رواها زرارة «عن ابـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ اـنـ سـالـ مـنـ ذـكـرـكـ شـىـءـ مـنـ مـذـىـ اوـ وـدـىـ وـ اـنـتـ فـيـ الصـلـاـةـ فـلـاـ تـغـسـلـهـ وـ لـاـ تـقـطـعـ لـهـ الصـلـاـةـ وـ لـاـ تـنـقـضـ لـهـ الـوـضـوـءـ وـ اـنـ بـلـغـ عـقـيـكـ فـانـمـاـ ذـلـكـ. بـمـنـزـلـةـ النـخـامـةـ وـ كـلـ شـىـءـ خـرـجـ مـنـكـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ فـانـهـ مـنـ

(١) الرواية ١ من الباب ٥٥ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١٧ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢

الجـبـائـلـ اوـ مـنـ الـبـوـاسـيـرـ وـ لـيـسـ بـشـىـءـ فـلـاـ تـغـسـلـهـ مـنـ ثـوـبـكـ الـاـ انـ تـقـذـرـهـ». (١). وجـهـ الاستـدـلـالـ هوـ انـ مـلـقاءـ فـيـ الـبـاطـنـ مـعـ النـجـاسـةـ انـ كـانـ يـنـجـسـ فـكـانـ الـلـازـمـ نـجـاسـةـ هـذـهـ اـشـيـاءـ وـ لـوـ اـدـعـىـ انـ مـلـقاءـ الـبـلـلـ اوـ الـوـدـىـ اوـ الـمـذـىـ غـيرـ مـعـلـومـ وـ لـعـلـ نـظـرـ السـائـلـ كـانـ الـىـ مـلـقاءـهـ مـعـ مـحـلـهـ فـنـفـيـ الـبـاسـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـبـاسـ حـتـىـ فـيـماـ لـاقـىـ مـعـ النـجـاسـةـ فـيـ الـبـاطـنـ.

نـقـولـ بـاـنـهـ بـعـدـ كـوـنـ سـؤـالـ السـائـلـ مـحـتمـلاـ لـمـلـقاءـهـ مـعـ عـيـنـ الـبـولـ اوـ الـمـنـىـ وـ مـحـتمـلاـ لـمـلـقاءـهـ مـعـ الـمـحـلـ مـنـهـمـاـ فـجـوـابـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـ الـبـاسـ وـ دـعـمـ اـسـفـصـالـهـ مـنـ اـنـ لـاقـىـ الـعـيـنـ اوـ الـمـحـلـ دـلـيلـ عـلـىـ تـعـيمـ الـحـكـمـ وـ دـعـمـ الـبـاسـ وـ لـوـ كـانـ مـلـقاءـ الـلـامـ للـعـيـنـ. وـ كـذـلـكـ يـقـالـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ وـ الـثـالـثـيـةـ فـيـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ هـذـاـ مـقـدـارـ اـىـ عـدـمـ نـجـاسـةـ ماـ يـلـاقـىـ مـعـ الـبـولـ وـ الغـائـطـ فـيـ الـبـاطـنـ وـ مـعـ الـدـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ اـيـجـابـ الـمـلـقاءـ لـلـنـجـاسـةـ لـاـ وـجـهـ لـاـنـ يـقـالـ بـعـدـ فـرـقـ بـيـنـ الـبـاطـنـ وـ الـخـارـجـ لـعـدـمـ شـمـولـ الـادـلـةـ أـوـلـاـ وـ وـجـودـ الدـلـيلـ عـلـىـ فـرـقـ بـيـنـ الـبـاطـلـ وـ الـخـارـجـ ثـانـيـاـ.

مضـافـاـ لـهـ عـدـمـ شـمـولـ الـادـلـةـ لـلـمـلـقاءـ فـيـ الـبـاطـنـ وـ اـدـعـىـ عـدـمـ نـجـاسـةـ هـذـهـ الـاـعـيـانـ النـجـاسـةـ ماـ دـامـ فـيـ الـبـاطـنـ لـيـسـ دـعـوىـ بـعـدـاـ لـانـهـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ نـجـاسـةـ هـذـهـ الـاـمـورـ لـيـسـ الاـ مـنـ بـابـ الـاـمـرـ بـغـسـلـ ماـ يـلـاقـىـهـ فـيـ الـخـارـجـ اوـ النـهـىـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـهاـ وـ تـمـامـيـةـ ماـ يـدـلـ ذـلـكـ هـوـ تـنـجيـسـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ.

اـنـ قـلـتـ بـاـنـ الـمـنـاطـ وـاحـدـ وـ نـعـلـمـ بـعـدـ فـرـقـ بـيـنـ الـخـارـجـ وـ الـدـاخـلـ وـ اـنـ الـمـنـاطـ هـوـ الـنـجـاسـةـ وـ كـيـفـ يـمـكـنـ الـاـلـتـرـامـ بـنـجـاسـةـ هـذـهـ اـشـيـاءـ اـذـاـ خـرـجـتـ فـيـ الـخـارـجـ فـقـطـ.

نـقـولـ بـاـنـهـ بـعـدـ تـسـلـمـ عـدـمـ نـجـاسـةـ ماـ يـلـاقـىـهـ فـيـ الـبـاطـنـ مـنـ بـابـ اـنـصـرـافـ الـادـلـةـ

(١) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب نوافض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣

و الروايات المتقدمة عن هذه الموارد فلا يبقى ما يتوهם نجاستها فى الباطن الا استنكار الفرق بين الظاهر و الباطن و مجرد الاستبعاد والاستنكار لا يصير دليلا كما انه لو لم يكن دليل على عدم ايجاب الملاقاة فى الباطن للنجاسة ربما توهمت عدم الفرق بين الباطن و الظاهر فلا مانع من ان يكون الفرق بين الظاهر و الباطن فما لم يخرج من الباطن لا يكون نجسا كما ان الظاهر فى الآية في الدم وهو قوله «١» تعالى او دما مسفوها يمكن ان يكون المراد عدم نجاسته ما دام في العروق و لم يصر مسفوها و الحاصل ان الدليل لم يقم الا على نجاستها اذا خرجت هذه النجاسات و لا نقطع بعدم الفرق بين خارجها و داخلها و لو شككنا في انها هل تكون نجسة ما دام في الداخل أم لا فبمقتضى اصالة الظاهرة نحكم بظهورتها.

و على كل حال ما نحن بسده هو ان ملاقاة البول و الغائط في الداخل لا يجب النجاسة قد ثبت لنا و لو كان الحكم بعدم نجاست هذه الاعيان ما دام في الباطن خلاف الاحتياط.

الصورة الثانية: ملاقات شيء من الخارج مع البول او الغائط في الداخل

فأيضا لا اشكال فيه لأن القدر المتيقن سرايتهما في التنجيس اذا كانت في الخارج و اما في الداخل فلا دليل عليه و لو شككنا نحكم ببركة استصحاب الطهارة بظهورها ما لاقى احدهما في الداخل فان كانت شيئا الاختناق مثلا طاهرة قبل الدخول ثم خرجت غير متلوثة بالنجاسة يحكم بظهورتها و ان علم بملقاتها للنجاسة في الداخل فلا وجه لما قاله المؤلف رحمة الله من الاحتياط في هذه الصورة مضافا الى دلالة بعض الروايات على عدم النجاسة في هذه الصورة.

الصورة الثالثة: ما اذا شك في ان ما دخل في الداخل هل لاقى بعضا

من

(١) سورة الانعام، الآية ١٤٥ .

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤

الاعيان النجاسة في الداخل أم لا فلا يحكم بنجاسته بل يحكم بظهورته.

اما بناء على ما قلنا في الصورة الثانية فلان المعلوم ملاقاته مع بعض الاعيان النجسة لا اشكال فيه فضلا عن الصورة التي يشك في الملاقات و اما بناء على القول بـ«الملقى بالكسر» في الصورة الثانية فلان مقتضى استصحاب الطهارة هو ظهارته لأن المفروض كونه ظاهرا قبل الدخول.

[مسئلة ٢: لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكل اللحم]

اشارة

قوله رحمة الله

مسئلة ٢: لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكل اللحم و اما بيعهما من غير المأكل فلا يجوز نعم يجوز الاستفهام بما في التسميد و

نحوه.

(١)

اقول:

اما جواز بيع البول و الغائط من مأكول اللحم

فمما لا اشكال فيه مع وجود منفعة محللة لهما كما لا اشكال في وجود المنفعة المحللة لغائط مأكول اللحم من الحيوان.

و اما في البول منه فمنشأ الاشكال في جواز بيعه و عدمه هو وجود منفعة محللة بها عند العقلاء له بحيث يبذل بإزائها المال فيجوز او ليس له منفعة محللة معتمد بها فلا يجوز بيعه.

و قيل بعدم وجود منفعة محللة له الا عند من يجوز شربه و مع عدم جواز شربه لاستخدامه ليس له منفعة محللة الا التداوى بعض افراده او جميعها في بعض الموارد و يمكن دعوى كفاية هذا المقدار من المنفعة لأن الامر في بعض الادوية كذلك فلا ينتفع به الا في امراض خاصة نادرة و يكفي هذا المقدار من المنفعة بنظر العرف اذا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥

كانت محللة و مع ذلك لا يحظر ترك المعاملة معه.

و اما البول و الغائط من غير المأكول.

اما بوله فلا اشكال في عدم جواز بيعه لعدم وجود منفعة محللة، معتمد بها له عند العقلاء حتى يبذل بإزائها المال.

والنهي الوارد في ما رواه في تحف العقول المنجبر بعمل الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم مضافا إلى دعوى نفي الخلاف على عدم جواز بيعه.

و اما الغائط من غير مأكول اللحم فقد ادعى الاجماع على عدم الجواز أيضا.

و اما الاخبار بعضها ما يدل على عدم الجواز مطلقا.

و هو ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال ثمن العذر سحت» ^١.

و بعضها يدل على الجواز مطلقا هو ما رواها محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال لا بأس بيع العذر» ^٢.

و بعضها يدل على عدم الجواز بمحاذنة ظاهر صدر الحديث و يدل على الجواز بمحاذنة ذيل الحديث و هو ما رواه سماعه بن مهران «قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا حاضر قال اني رجل ابيع العذر فما تقول قال حرام بيعها و ثمنها و قال لا بأس بيع العذر» ^٣.

و قد يقال بالجملة بين ما يدل على عدم الجواز وبين ما يدل على الجواز بحمل

(١) الرواية ١ من الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٦

الاول على عذر الانسان و حمل الثاني على عذر غير الانسان بقرينة الرواية الثالثة اعني روایة سماعه لأن الامام عليه السلام على ما في هذه الرواية قال في صدرها في جواب سؤال السائل عن بيع العذر «حرام بيعها و ثمنها» و قال في ذيلها «لا بأس بيع العذر» و لا يمكن صدور حكمين متعارضين و هو التحرير كما في الصدر و عدم الباس كما في الذيل على موضوع واحد في كلام واحد فلا

بد من حمل صدر الرواية على عذرءة الانسان وحمل ذيلها على عذرءة غير الانسان وبعد حمل صدرها على عذرءة الانسان وكون بيعها حراما وحمل ذيلها على عذرءة غير الانسان تكون هذه الرواية «اعنى الرواية الثالثة شاهدة للجمع بين الرواية الاولى و الثانية فتحمل الأولى على عذرءة الانسان و الرواية الثانية على عذرءة غير الانسان.

اقول: أولاً: يمكن ان سماعه الراوى للرواية الثالثة المتقدمة ذكرها سمع ما روى عن الامام عليه السلام مرتين في مجلس واحد وفى كلام واحد ففى مجلس سئل السائل عن العذرءة فقال عليه السلام حرام بيعها و ثمنها و فى مجلس آخر سئل سائل آخر او هذا السائل فقال عليه السلام لا بأس بيع العذرءة و فى مقام نقل الكلامين نقل سماعه هذين الكلامين فى كلامه معا و مع هذا الاحتمال لا ندرى ان ما صدر عن الامام عليه السلام اولاً أيتهما و ما صدر عنه ثانياً أيتهما و هل كان كل منهما مطلقا او كل منهما كان مقيدا و لو بسبب قرينة كانت بين السائل وبين الامام عليه السلام او احد من كلاميه كان مطلقا و كلام الآخر كان مقيدا فان كان كل من كلاميه مطلقا تقع المعارضة بين الرواية الاولى و الثانية و الاولى منهم تدل على ان ثمن العذرءة سحت و الثانية منهم تدل على عدم البأس بيع العذرءة و على هذا لا تكون رواية سماعه و هي الرواية الثالثة من الروايات المتقدمة شاهدة للجمع.

و على تقدير كون احد كلامي الامام عليه السلام الذى هو الكلام المروى عن سماعه فى نقلهما معا مطلقا و الآخر مقيدا او كل منهما مقيدا فلا ندرى من ان المقيد كان مقيدا

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٧
بای شیء حتى يحمل المطلق من الروايات بهذا المقيد.
و على هذا لا تكون رواية سماعه شاهدة للجمع.

و ثانياً: على فرض صدور هذا الكلام اعنى ما رواه سماعه فى مجلس واحد متصلا كل من صدره و ذيله بالآخر فكما يتحمل ان يكون نظر الامام عليه السلام فى صدر كلامه الى عذرءة الانسان و فى ذيله الى عذرءة غير الانسان كذلك يتحمل ان يكون نظره الشريف فى صدر كلامه الى عذرءة غير ما كول اللحم من الحيوانات و فى الذيل الى ما كون اللحم منها و لو لم يكن هذا الجمع تبرعيا فهو اولى من الجمع المذكور اعنى من الجمع يحمل الصدر على عذرءة الانسان و حمل الذيل على عذرءة غير الانسان و يوافق ما احتملنا من الجمع مع فتوى المشهور و يناسب مع ما عرفت من نجاسة بول غير الماكول و غائطه و ان الوجه فى عدم جواز البيع هو النجاسة و هذا بخلاف ما عرفت من حمل إحداهما على عذرءة الانسان و على غيره بقرينة هذه الرواية لعدم وجود شاهد على الجمع بهذا النحو.

و هنا اشكال آخر و هو ان الجمع باحدى النحوين يتم بناء على كون العذرءة شاملة لمطلق فضله غير الماكول و اما بناء على الانحصار بفضله الانسان و عدم اطلاقها على فضله غير الانسان فلا يمكن الجمع باحد النحوين.

كما ان الجمع بحمل الاولى اعنى رواية يعقوب بقرينة كون الرواية الثانية اعنى رواية محمد نصا فى الجواز لا يناسب مع قوله عليه السلام فى الأول ثمن العذرءة من السحت و هذا غير التعبير بأنه لا تبع العذرءة و بعد عدم امكان الجمع العرفى بين الروايتين اعنى الرواية الاولى و هي رواية يعقوب بن شعيب و بين الرواية الثانية اعنى رواية محمد بن مضارب المتقدم ذكرهما و قوع التعارض بينهما لا بد من الاخذ بما له المرجح منهما و مع عدم وجود المرجح لإحداهما تصل النوبة الى التخيير او التوقف على الكلام فيهما.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٨

فنقول بان الترجيح مع الرواية الاولى لأن اول المرجحات هو الشهرة فان كان المراد بالشهرة المرجحة هو الشهرة الفتواية كما كان مختار سيدنا الاعظم رحمة الله فالترجح يكون مع الرواية الاولى لأن المشهور افتوا على طبقها بل ادعى الاجماع عليها و على مضمونها و ان كان المراد عن الشهرة الروائية و قيل يكون كل من الروايتين مشهورتين بالشهرة الروائية و لم تكن. الرواية الاولى اشهر من الثانية بالشهرة الروائية تصل النوبة الى المرجح الثاني من المرجحات و هو مخالفه العامة فالترجح يكون مع الرواية الاولى بناء على ما ذكر من ان اكثر العامة قائلون بجواز بيع العذرءة و ان ابيت عن ذلك فيقع بينهما التعارض و اذا تعارضتا تساقط كل من الدليلين و

بعد التساقط يكون المرجع عموم المستفاد من روایه تحف العقول المنجبر بعمل الاصحاب و هو قوله «او شيء من وجوه النجس». فتحصل مما مر انه ان قلنا بامكان الجمع العرفى بين صدر الروایة الثالثة و هي روایة سماعة و بين ذيلها و كذا بين الروایة الاولى و الثانية اعني روایة يعقوب. و روایة محمد بن مصارب فالناسن جمع بما احتملنا من حمل صدر روایة سماعة الدال على حرمة بيع العذرء على عذرء غير المأكول من الحيوان و حمل ذيلها الدال على عدم الباس على عذرء المأكول من الحيوان لأن هذا الحمل انساب حمل صدرها على عذرء الانسان و ذيلها على عذرء غير الانسان خصوصاً لو قلنا بما قاله الشيخ الانصارى رحمه الله من عدم امكان معاملة التعارض و الترجيح في هذه الروایة لعدم اعمالها في كلام واحد فمع اللابدية على الجمع فهذا الجمع و هو حمل الصدر على عذرء غير المأكول و الذيل على عذرء المأكول و هكذا الجمع الروایة الاولى و الثانية بحمل الاولى و هي روایة يعقوب على عذرء غير المأكول و حمل الثانية المجوزة ليبعها على عذرء مأكول اللحم اولى.

و اذا بلغ الامر الى التعارض ففي الروایة الاولى و الثانية ان امكن الترجيح

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٩

فالترجح مع الروایة الاولى و بناء على تعارضهما و تساقطهما لعدم ترجح بينهما يكون المرجع عموم الوارد في روایة تحت العقول المتقدم العموم فيه.

و كذا في الروایة الثالثة اعني روایة سماعة و لم نقل بالجمع بين الصدر و الذيل بما قلنا من الحمل و وقوع التعارض بينهما و تساقطهما يكون المرجع أيضاً ما تقدّم من العموم الواقع في روایة تحف العقول و انما الكلام في جواز الانتفاع بالبول و العذرء و عدم جوازه فنقول:

اما جواز الانتفاع بالبول و الغائط من مأكول اللحم

يظهر حكمه مما مر في جواز بيعهما و عدمه من انه لو كان لهما منفعة محللة عقلائيه يجوز بيعهما فكذلك الانتفاع بهما للتسميد وغيره.

واما الانتفاع ببول غير مأكول اللحم و غائطه

فنقول لا مانع من الانتفاع بهما في مثل التسميد و غيره للابل و لما ورد في بعض الروایات مثل ما روى وهب بن وهب عن علي عليه السلام و المحکى عن ظاهر جماعة كون ذلك من المسلمات و اما ما ورد في روایة تحف العقول من المنع عن جميع التقلبات في النجس فمع امكان حمله على التقلبات و الانتفاعات المحرمة او ما يكون منشأه عدم المبالغ في الدين نقول باه روایة تحف العقول حيث تكون ضعيفة السند لا تكون حجة الا في المقدار الذي منجبر بعمل الاصحاب و هذه ليس منجبرة بعمل الاصحاب.

[مسئلة ٣: اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ٣: اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم او لا - يحكم بتجاسبه بوله و روثه و ان كان لا يجوز اكل لحمه بمقتضى الابل و كذا اذا لم يعلم ان له دما سائلة أم لا كما انه اذا شك في شيء انه من فضله حلال اللحم او حرامه او شك في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٠

انه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجسا او من الفلانى حتى يكون طاهرا كما اذا رأى شيئا لا يدرى انه بعرة فأر او بعرة خنفساء ففى جميع هذه الصور يبني على طهارته.

(١)

اقول: في المسألة مسائل:

المسألة الأولى: اذا لم يعلم ان حيوانا يكون من المأكول اللحم او لا

فلا يحكم بنجاسة بوله وروثه سواء كان منشأ الشك هو الشبهة الحكمية او الشبهة الموضوعية وسواء كان الشك من جهة قبوله للتذكية او لا لانه فيما كانت الشبهة حكمية او موضوعية ويشك في كون الحيوان قابلا للتذكية أم لا، وان كان يحرز عدم التذكية بالاصل الموضوعي و هو اصاله عدم التذكية و يقدم هذا الاصل على اصاله الحيلية لكن ليس اثر هذا الاصل الموضوعي الا عدم جواز اكل اللحم، واما كون هذا الحيوان المشكوك كونه من المأكول اللحم فلا يثبت بهذا الاصل لان نجاسة البول وروث على الفرض تكون اثر غير المأكول لا اثر عدم حيلية اللحم فلا تثبت نجاستهما بهذه الاصل فلا اشكال في عدم نجاستهما في هذا الفرض، واما فيما لا يكون الشك في قابلية الحيوان المشكوك كونه من المأكول اللحم للتذكية بمعنى كون قابلية للتذكية مفروغا عنه فيحكم بحلية لحمه أيضا ببركة اصاله الحيلية لعدم وجود اصل موضوعي يقدم عليها على خلافها، وقد ظهر لك مما قلنا في المقام ان كلام المؤلف رحمة الله تمام في مفروض المسألة فلا يحكم بنجاسة بول المشكوك كونه من جملة ما يؤكل لحمه او لا ونجاسة روثه.

ولكن ما افاده من عدم جواز اكل لحمه غير تمام ان كان نظره الشريف الى عدم جواز اكل لحمه مطلقا كما هو ظاهر كلامه بل لا بد من التفصيل.

ذريعة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤١

بيانه انه تارة يكون الشك في ان الحيوان المشكوك كونه مأكول اللحم او لا هل يكون قابلا للتذكية او لا ففي هذه الصورة يصح كلامه لان في هذه الصورة يقتضى الاصل الموضوعي و هو اصاله عدم التذكية عدم الحيلية.

وتارة لا- يكون الشك في المشكوك كونه الحيوان المأكول لحمه او لا بانه قابل للتذكية او لا بل المفروغ عنه قابلية للتذكية و مع ذلك يشك في انه مما يؤكل لحمه او لا ففي هذه الصورة كما يحكم بطهاره بوله وروثه يحكم بحلية لحمه بمقتضى اصاله الحيلية و ليس في قبال هذه الاصل اصل موضوعي يقتضى عدم حيلية اكل لحمه مثل اصاله عدم التذكية الجارية في الصورة الاولى لعدم شك في قابلية للتذكية و على هذا لا يتم كلام المؤلف بإطلاقه من الفتوى بعدم حيلية اكل لحم الحيوان في مفروض المسألة فافهم.

المسألة الثانية: اذا لم يعلم ان حيوانا معينا هل يكون له دم سائل له او لا

وبعبارة اخرى هل يكون ذى النفس السائلة أم لا فحيث انه قد مضى مثلا الاشكال في غائط الحيوان الذى ليس له دم سائل اذا كان له اللحم وقلنا بان ما دل على نجاسة بول غير المأكول لا يشمله ففي مفروض كلام المؤلف رحمة الله في هذا المسألة نقول اذا كان للحيوان اللحم يجب الاجتناب عن بول هذا الحيوان.

ويصح كلام المؤلف رحمة الله بالنسبة الى غائط هذا الحيوان فلاجل الشك في ان له دما سائلا او لا، لا يجب الاجتناب عن غائطه ويحكم بطهارته لانه بعد ما كانت العمدة في وجه نجاسة الغائط من الحيوان الغير المأكول هو الاجماع فقد المتيقن منه هو غير المأكول الذي يكون له دم سائل فاذا شك في حيوان بأنه هل يكون له دم سائل او لا فيمقتضى اصاله الطهارة يحكم بطهاره غائطه وروثه.

المسألة الثالثة: اذا شك في شيء انه من فضلة حرام اللحم من الحيوان او من حلاله

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٢
حاله او شك في انه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجسا او من الفلانى حتى يكون طاهرا يبني على الطهارة لاصالة لطهارة.

[مسئلة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية]

قوله رحمة الله

مسئلة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل نعم حكى عن بعض السادة ان دمها سائل و يمكن اختلاف الحالات في ذلك و كذلك لا يحكم بنجاسة التمساح للشك المذكور و ان حكى عن الشهيد ان جميع الحيوانات البحريه ليس لها دم سائل الا التمساح و لكنه غير معلوم و الكلية المذكورة غير معلومه.

(١)

اقول: بعد ما عرفت من ان العمدة في وجه نجاسة غائط غير المأكول هو الاجماع و المتيقن منه هو غير المأكول الذي كان له دم سائل و لهذا ما لا يكون له دم سائل تكون فضلته محكومة بالطهارة «و ان اشكل في بول ما له لحم منه لشمول ما دل على نجاسة بول غير المأكول له و لهذا لو شك في حيوان ان له دما سائلاً أو لا سواء كان برييا كالحيث او بحريا كالتمساح يحكم بطهارة فضلته لاصالة الطهارة.

[الثالث: المني من كل حيوان له دم سائل]

اشارة

قوله رحمة الله

الثالث: المني من كل حيوان له دم سائل، حراما كان او حلالا برييا او بحريا و اما المذى و الوذى و الودى فظاهر من كل حيوان الا نجس العين و كذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٣: البول و الغائط.

(١)

اقول: نذكر أولا بعض الروايات المرتبطة بالمقام و هذه الروايات بعضها ورد في مني الانسان مثل ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام «قال اذا احتمل الرجل فاصاب ثويه مني فليغسل الذى اصابه فان ظن انه اصابه منه و لم يستقن و لم ير مكانه فلينضنه بالماء و اذا ان استيقن انه قد اصابه مني و لم يدر مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن». «١»

و بعضها وردت في المنى غير مذكور فيها انه من الانسان او غيره و بعبارة اخرى مطلق من هذا الحديث مثل ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام «قال سأله عن المذى يصيّب الثوب فقال ينضنه بالماء ان شاء و قال في المنى يصيّب الثوب فقال ان عرف مكانه فاغسله و ان خفى عليك فاغسله كله» «٢» و غيره من الاخبار راجع الباب اذا عرفت ذلك نقول بان الكلام في الموردين:

المورد الاول: في نجاسة المني من الانسان

فلا اشكال في نجاسته فتوى و نصا اما فتوى فيظهر للمراجع بالفتاوي.

و اما نصا فلان الروايات الواردة في المسألة كما بينا بعضها اما مطلق قدر المتقين منها هو مني الانسان ان لم نقل بان المنصرف من هذه المطلقات أيضا يكون مني الانسان و اما نص في خصوص مني الانسان فلا يبقى اشكال في نجاسة مني الانسان.

المورد الثاني: يقع الكلام في نجاسة مني غير الانسان

فنقول اما بحسب

(١) الرواية ٤ من الباب ١٦ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ١٦ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٤

الفتوى فقد ادعى الاجماع على نجاسة مني غير الانسان بل ربما يكون من المسلمين.

و اما بحسب الروايات فلم اجد فيها ما يكون نصا في نجاسة مني غير الانسان.

نعم يمكن دعوى شمول الروايات التي فيها المني بان المني مطلق فيشمل مني الانسان او سئل في الرواية عن

المني عن المعصوم عليه السلام و جوابه مطلق لعدم استفصالة بين مني الانسان و غيره.

ولكن قد يشكل في دعوى اطلاق الروايات من باب انصرافها الى خصوص مني الانسان بعد اصابة التوب لمني غير الانسان.

و بعد دعوى الانصراف للاخيار بخصوص مني الانسان لا يبقى وجه لنجاسة مني غير الانسان، الا الاجماع.

و به يقىء بعض ما يدل على طهارة ما يخرج من مأكول اللحم من الحيوان او على عدم وجوب غسله.

و اما المدى فظاهر من كل حيوان الا نجس العين لان مقتضى الجمع بين ما يدل من الاخبار الواردة فيه على الامر بغسل ما يلاقيه مثل

ما روى ابو العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدى يصيب التوب قال ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك مكانه

فاغسل التوب كله». (١)

و بين ما يدل على عدم الباس به مثل ما روى ابو بصير «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدى يصيب التوب قال ليس به بأس»

«٢ لان مقتضى الجمع العرفي هو حمل ما فيه الامر بالغسل على الاستحباب لان ما دل على عدم الباس به نص في الجواز و ما دل على

الامر بالغسل ظاهر في الوجوب فيحمل الظاهر على

(١) الرواية ٣ من الباب ١٧ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٧ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٥

الاستحباب بقرينة ما هو نص في الجواز.

و اما المدى والودي فحيث انه لم يرد نص على نجاستهما فيكتفى للحكم على الطهارة مع الشك اصالة الطهارة.

مضافا الى دلالة رواية زراره بعمومها و هي الرواية التي ذكرها بعد ذلك عند التكلم في بلل الفرج و الدبر الا ما استثنى.

و اما بلل الفرج و الدبر غير البول مع الشك في الطهارة و النجاسة.

مضافا الى دلالة رواية ابراهيم بن ابي محمود «قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة و ليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل

الفرج و هي جنب اتصل فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما (١) في خصوص بلل الفرج المستفاد منها طهارتة.

ما تدل على طهارة ما يخرج من السبيلين و هي ما رواها زراره عن ابي عبد الله عليه السلام «قال أن سال من ذكرك شيء من مدى او

ودي و انت في الصلاة فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء و ان بلغ عقبيك فانما ذلك بمثابة النخامة و كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير و ليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقدرها»^(٢).
و هذه الرواية كما تدل على طهارة الودي بالخصوص تدل على طهارة كلما يخرج من السبيلين غاية الامر لا بد من تخصيصها بما دل على نجاسة البول و الغائط و المنى و قد بيان ما يدل على نجاستها عند التعرض لنجاسة البول و الغائط و المنى.
و اما وجه نجاسة المدى و الودي و كل ما يخرج من نجس العين هو كل ما دل على نجاسة الشامل لكل ما يخرج منه.

- (١) الرواية ١ من الباب ٥٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.
(٢) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب نوافع الوضوء من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٦

[الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل]

اشارة

قوله رحمة الله

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل حلالاً. كان او حراماً و كذلك اجزائها المبنية منها و ان كانت صغاراً عدا ما لا تحمله الحياة منها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المعنقار و الظفر و المخلب و الظلف و الريش و السن و البيضة اذا اكتسب القشر الاعلى سواء كانت من الحيوان الحلال او الحرام و سواء اخذ ذلك بجزء او نتف او غيرهما نعم يجب غسل المتنوف من رطوبات الميتة و يلحق بالمذكورات الا نفحة و كذلك اللّبن في الضرع ولا ينجس بعلاقات الفرع النجس و لكن الاخطر في اللّبن الاجتناب خصوصاً اذا كان من غير مأكول اللحم و لا بد من غسل ظاهر الانفحة الملacia للميته هذا في ميته غير نجس العين و اما فيها فلا يستثنى شيء.

(١)

اقول: يقع الكلام في جهات:

الجهة الاولى: لا اشكال في نجاسة الميتة في الجملة

نصا و فتوى.

اما من حيث الفتوى فيظهر ذلك للمراجع بكلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم ان عليه الاجماع بل من المسلمين عندهم نجاسة الميتة من كل حيوان يكون له دم سائل.

و اما من حيث النص فلما ورد في الاخبار في الموارد المختلفة مثل ما ورد في وقوع الميتة في ماء البئر فان المستفاد منه نجاستها و ان لم نقل بنجاسة ماء البئر بعلامات النجس كما هو الحق المختار لأن مقتضى الجمع بين ما دل على وجوب الترح للمقدرات الدالة على نجاسة ما يجب له الترح وبين ما دل على عدم انفعال ماء البئر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٧

علامات النجس مثل رواية ابن بزيع «١» هو عدم تاثير النجاسة في ماء البئر و عدم فساده بعلاماتها لا عدم نجاستها.
فعلى هذا نقول بعد ما نرى مفروغية نجاسة بعض ما يجب له نرح ماء البئر عند السائل و المسئول عنه مثل ما اذا وقع فيه البول او الدم

نفهم عدم اشكال فى نجاسة هذه الاشياء غاية الامر ماء البئر لا يفسد بهذه الاشياء الا بالتغيير لان له مادة كما فى رواية إسماعيل بن بزيع. و دلالة بعض الروايات على نزح المقدرات من ماء البئر بمقابلات الميتة من الانسان او غير الانسان شاهد على نجاسة الميتة و ان لم نقل بوجوب التزح جمعا بين هذه الطائفه من الاخبار و بين ما دل من الاخبار المعارضة لهذه الطائفه لما قلنا من ان وضع السؤال و الجواب في الروايات شاهد على كون نجاسة الميتة عند السائل و المعصوم عليه السلام امرا مفروغا عنها فهذه الطائفه من الاخبار تدل على نجاسة الميتة من باب ما قلنا من مفروغية نجاسة الميتة في لسان الروايات فلا تحتاج الى اثبات نجاسة الميتة من هذه الاخبار من دعوى ان المستفاد من هذه الاخبار وجوب التزح و وجوب التزح ملازم مع النجاسة، حتى يشكل به بأنه بعد الجمع بين الطائفه من الاخبار الدالة على وجوب نزح الماء بالمقدرات و بين الطائفه الدالة على عدم نجاسة ماء البئر بمقابلات النجاسة بحمل ما امر بالتزح على استحباب فلا- يبقى دليل على نجاسة الميتة لانه كما قيل نجاستها لازم لمزرم و هو ما دل على وجوب التزح فإذا ذهب المزرم بمقتضى الجمع بين الطائفتين من الاخبار لا يبقى اللازما.

و ما قلنا في وجه الاستدلال باخبار الواردة في نزح المقدرات من ماء البئر لوقوع بعض الاشياء فيه سليم عن الاشكال.

(١) الرواية ٦ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلقة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٨

و مثل ما ورد في الفارة وغيرها اذا ماتت في الزيت او السمن او نحوهما و كان مائعا حرم اكله و يجوز الاستصبح به و ان كان جاما اخذت ما حولها و حلّ الباقي (١).

و مثل ما ورد «٢» من اختيار ثوب للصلوة لم تصب جلود الحمر الميتة و ليس وجهه الا نجاسة الميتة و غير ذلك مما يستفاد منه نجاسة الميتة.

و يدل على نجاسة الميتة بالعموم ما روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال اتاه رجل فقال وقعت فأرء في خالية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله قال أبو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة أهون على من أن ترك طعامي من أجلها قال فقال أبو جعفر عليه السلام أنك لم تستخف بالفارأ و إنما استخففت بيديك أن الله حرم الميتة من كل شيء» (٣) يدل الرواية على نجاسة الميتة بالعموم.

فتلخص مما مر ان نجاسة الميتة في الجملة مما لا اشكال فيه حتى ميتة الانسان مضافة الى دلالة بعض الاخبار على نجاسة ميتة الانسان بعد بردها و قبل الغسل راجع الباب ٣٤ من ابواب النجسات من الوسائل نذكر رواية تبركا و هي ما رواها ابراهيم بن ميمون «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت»، (٤)

الجهة الثانية: ينحصر الحكم بنجاسة الميتة بكل حيوان له دم سائل

لا في

(١) الرواية ٣ من الباب ٤٢ من ابواب الأطعمة المحمرة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٤ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(٤) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٤٩

غيره نصّا و فتوى.

اما نصا فدلالة بعض الروايات عليه مثل ما روى عمار السباطي عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سئل عن الخفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس «١» وغيرها مما يدل على ذلك.
واما فتوى فلتطابق الفتوى عليه يأتي الكلام فيه إن شاء الله في المسألة.^٢

الجهة الثالثة: لا فرق في نجاسة الميتة بين كونها حلال اللحم أو حرامه

لان المستفاد من رواية جابر المتقدم ذكرها عموم الحكم لكل حيوان سواء كان حلال اللحم او حرام اللحم.
مضافا الى استفادة ذلك من بعض آخر من الروايات المذكورة في ابواب مختلفة.

الجهة الرابعة: وفي حكم الميتة أجزائها المبأنة منها

وان كانت صغارا عدا ما لا تحله الحياة وادعى عدم الخلاف فيه.

اما نجاسة اجزائها المبأنة منها وان كانت صغارا فانها من الميتة فاذا كانت الميتة نجسة تكون راسها ويديها ورجليها وجميع اجزائها نجسة ولا تحتاج في الحكم بنجاسة اجزائها الى دليل آخر.

واما عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من اجزائها كالمحذورات في كلام المؤلف فقد ذكر بعضها في بعض الروايات مثل الصوف و
الشعر والريش وغيرها فالمستفاد من هذه الطائفه من الاخبار عدم نجاسة هذه الاشياء التي لا تحله الحياة

(١) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٠

راجع الباب ٦٨ من ابواب النجسات من الوسائل.

واما فيما لم يصرح بخصوصه في الروايات فيكتفى في الحكم بطهارته ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام «قال لا- بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح»^١ لان المستفاد منها ان وجه عدم نجاسة صوف الميتة عدم الروح فكل ما لم يكن مما تحله الحياة يكون محكما بحكم الصوف.

فلهذا لا يكون المنقار من ميتة الحيوان نجسا لعدم الروح له مضافة الى امكان دعوى ان المناط في عدم نجاسة الصوف وبعض الآخر المذكور في الروايات هو عدم حلول الحياة فيه و هذا المناط موجود في غير ما ورد التصریح به في الروايات فلو لم يكن التعليل المذكور في رواية الحلبى المتقدمة ذكرها يكون المجال لتنقیح المناط بطهارة غير المذكور مما لا تحله الحياة كالمتقار لعدم نجاسته من الميتة ثم ان طهارة البيضه كما قال المؤلف رحمة الله مشروطة بصورة اكتست قشرها الاعلى و منشأ اعتبار ذلك هو ما رد في الرواية التي رواها غیاث ابن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السّلام في بيضه خرجت من أست دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضه الجلد الغليظ فلا بأس بها.^٢ فعلى هذا يقال بأنه و ان كان مقتضى بعض الروايات طهارتها مطلقا لكن لا بد من تقديره بهذه الرواية بمقتضى ما هو القاعدة من حمل المطلق على المقييد ثم انه قيل بأن ضعف سند الرواية منجر بعمل الاصحاب بها و على كل حال تكون رواية الغیاث موافق الاحتیاط و هل يكون فرق في طهارة البيضه من الميتة بين ميتة الماكول اللحم من الحيوان وبين غير الماكول فتكون طاهرة في الاول و نجسة في الثاني، او لا فرق بين القسمين في الطهارة حکى التفصیل عن العلامة رحمة الله.

(١) الرواية ٦٨ من الباب من ابواب النجسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣٣ من الباب من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥١

وجه الاختصاص بالاول دعوى انصراف الاخبار بالمورد الاول و هو بيضه الميتة من الماكول لحمه.

او ان مورد بعض اخبار الباب هو خصوص بيضه الميتة من الماكول بقرينة التعبير فيه بجواز اكلها و هو لا يناسب الا مع كون البيضه من الميتة الماكول اللحم مثل ما روى الحسين بن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام «قال الشعور والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال و سالته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا بأس باكلها». «١»
و فيه ان الانصراف ممنوع.

و اما الرواية فغاية ما يستفاد منها كون المورد منها هو البيضه من الماكول و لا مفهوم لها فمع كون لسان بعض اخبار الباب مطلقا لا بد من الاخذ بإطلاقه فلا وجه للاختصاص بالبيضه الميتة من الماكول في الحكم بالطهارة.

و هل يكون فرق في استثناء ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة بين ما اخذ يجز او نتف او نحو آخر او لا فرق في ذلك كله.
الحق عدم الفرق لاطلاق الادلة.

و لا وجه لاختصاص حكم الطهارة بصورة الجزء لا النتف و القطع الا توهم كون المتعارف الاخذ بنحو الجزء فلا بد من حمل المطلقات على المتعارف و لما رواه الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسين عليه السلام «قال كتبت إليه عليه السلام اسئلته عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكريا فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب و كلما كان من السخال الصوف ان جزء، و الشعر، و الوبر و الانفحة و القرن و لا يتعدى

(١) الرواية ١٢ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٢

الى غيرها إن شاء الله» «١» بدعوى دلالتها على استثناء الصوف من السخال اذا جزء، و مفهوم كلامه عليه السلام يدل على عدم الطهارة في صورة لا يكون الانفصال بالجزء.

و فيه أولا ان كون المتعارف اخذ الصوف او الشعر او غيرهما بنحو الجزء غير معلوم.

و ثانيا بعد ورود التصريح في بعض الروايات بان وجه عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من اجزاء الحيوان هو عدم الروح فيه فلا دخل في كيفية اخذه من الحيوان في طهارته و اما رواية الفتح بن يزيد فلو تأملت في صدرها و ذيلها ترى انها ليست الا في مقام بيان ان طهارة هذه الاشياء و عدم الباس بها في صورة الانفصال عن الميتة لانه بعد ما قال في الصدر لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب قال لا بأس بهذه الاشياء فيما كان منفصلا منها و الا فلو اخذ مما توهم من المفهوم كان اللازم انحصر الحكم بخصوص ما ينفصل بالجزء من السخال فقط لا غير هذه الصورة و لا غير المذكورات و الحال انه لا يمكن الالتزام بانحصر عدم الباس بهذه الاشياء في خصوص السخال و عدم جريان الحكم في العظم و القرن و غيرهما مما لم يذكر في الرواية و يجب غسل المتنوف من رطوبات الميتة لتنجسه بمقابلات الميتة.

الجهة الخامسة: و يلحق بالمذكورات الانفحة

وفيها كلام من حيث حكمها و كلام من حيث موضوعها اما الكلام في حكمها فنقول لا اشكال في طهارة الانفحة من الميتة نصا و فتوى اما فتوى فلدعوى الاجماع عن بعض و لا خلاف عن بعض آخر من فقهائنا رحمهم الله و اما النص فروايات:

الرواية الأولى: ما رواها الفتح بن يزيد و هي الرواية التي ذكرناها في

(١) الرواية ٧ من الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٣
الجهة الرابعة. (١)

الرواية الثانية: ما رواها ابو حمزة الشمالي عن ابى جعفر عليه السلام «فى حديث ان قتادة قال له اخبرنى عن الجن فقال لا بأس به فقال انه ربما جعل فيه انفحة الميتة فقال ليس به بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث و دم وإنما الا نفحة بمنزلة دجاجة اخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا آمر باكلها قال ابو جعفر عليه السلام ولم قال لانها من الميتة قال فان حضرت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أ تأكلها فقال نعم قال فما حرم عليك البيضة و احل لك الدجاجة قال فكذلك الا نفحة مثل البيضة فاشترى الجن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين و لا تسأل عنه الا ان يأتيك من يخبرك عنه». (٢)

الرواية الثالثة: ما رواها على بن رئاب عن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سأله عن الانفحة تخرج عن الجدى الميتة قال لا بأس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به و روا الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ الجلد و هو الصواب و قال فى آخره كل هذا ذكرى لا بأس به». (٣)

و غيرها من الروايات فلا اشكال فى طهارة الا نفحة و اما موضوعها فهل هي عباره عن اللبن المستحيل فى جوف السخلة واقع فى وعاء او هي كرش الحمل لكنه ما دام يكون الجدى غير متغز الا باللبن يقال بهذا الوعاء الا نفحة و اذا تغذى

(١) الرواية ٧ من الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ١٠ من الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٤

من غير اللبن يقال بهذا الوعاء الكرش، فعلى الاوّل تكون الانفحة عباره عن المظروف و هو ما في هذا الوعاء، و على الثاني تكون عباره عن الظرف و منشأ الاختلاف كلمات اهل اللغة بعضهم قال بانها الاولى وبعضهم قال بانها الثاني فلا ندرى ما هو موضوع الا نفحة في اللغة.

اذا عرفت ذلك نقول بأنه ان كانت الا نفحة عباره عن المظروف اعني اللبن المستحيل فلا اشكال فى طهارتها و ان كانت عباره عن كرش الجدى قبل تغذيه بغير اللبن، و بعبارة اخرى تكون الظرف و الوعاء لا المظروف فلا يبقى مجال للاشكال فى طهاره المظروف أيضا اما من باب انه و ان كان ما استثنى من نجاسه الميتة على هذا التقدير هو الظرف لا المظروف و لكن المظروف طاهر أيضا لان طهاره الظرف تكون باعتبار الظرفية له لانه الذى يتتفع به و يحل فى اللبن و يصير جبنا، و اما من باب انها شيء خارج عن الميتة كالبيضة كما صرّح بذلك فى الرواية الاولى من الروايات المتقدمة فلا يشملها دليل نجاسه الميتة، و اما لانها و ان كانت جزء الميتة لكن تكون مما ليس فيه الروح فيشمله التعليل الوارد فى رواية الحلبى المتقدمة ذكرها عند تعرضا لاستثناء ما لا تحله الحياة من نجاسه الميتة و هو ما قال ابو عبد الله عليه السلام فى هذه الرواية «ان الصوف ليس فيه روح» فلا اشكال فى طهاره ما فى الوعاء سواء نقول بأنه الانفحة او ما هو ظرف لهذا هو الانفحة و اما بناء على كون الانفحة هو المظروف او شككتنا فى انها الظرف او المظروف يكون

الحكم بظهور الظرف والوعاء مشكل لأن مقتضى الأدلة الأولية نجاسة الميتة باجزائها وهذا جزء منها ولا دليل لنا يخرج هذا الوعاء عن عموم نجاسة الميتة لانه من الميتة وفي الروح، لا وجه للتمسك بالأصل على ظهارة الوعاء لأن مع عموم الدليل الدال على نجاسة الميتة لا تصل النوبة بالأصل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٥

فعلى هذا نقول ان كان المراد من الانفحة هو الظرف او المظروف مع الظرف فلا اشكال فى ظهارة الظرف.
واما ان كانت الانفحة المظروف او شككتنا فى انها الظرف او المظروف فالظرف محكوم بالنجاسة ثم انه يمكن ان يقال بان الرواية الثانية اعني ما رواها ابو حمزة الثمالي «١» تدل على ان الانفحة هي المظروف لأن قوله عليه السلام فيها «لان الانفحة ليس لها عرق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث و دم» يدل على ذلك.

ثم انه لا اشكال فى ظهارة المظروف ذاتا و عرضا بناء على كونه مائعا ذاتا و عرضا و بناء على كون الانفحة هي المظروف.

كما انه لا اشكال فى ظهارة المظروف ذاتا و عرضا بناء على كونها نفس الظرف لانه ان كانت هي المظروف فمن الحكم بظهورتها حكمها فعليا مع فرض ملاقاتها مع بعض اجزاء الميتة نفهم عدم تنفسه بمقابلات النجاسة أيضا فهو ظاهر ذاتا لدلالة الدليل على ظهارته و ظاهر عرضا أيضا لانه لو صار نجسا بمقابلات الظرف الذى يكون على فرض كون الانفحة المظروف الظرف من اجزاء الميتة يكون الحكم بظهورتها الذاتية لغوا لانه لا ينفك عن ملاقاته مع النجس و صونا عن اللغو يحكم بظهورتها الذاتية و لا بد ان يتلزم بظهورتها العرضية و ان الشارع كما حكم بظهورتها الذاتية حكم بظهورتها العرضية نعم لو كان المظروف جامدا حال موت الحيوان فلا يحكم بظهورتها عرضا صونا عن اللغو لظهورتها الذاتية لانه يمكن ان يكون ظاهرا ذاتا و لكن ينجز عرضا و لكن يغسل عن النجاسة العرضية لانه جامد و صار ظاهرا نجسا بمقابلاته لاجزاء الميتة و يظهر بالتطهير.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٦

بخلاف ما اذا كان مائعا لانه لو صار نجسا بالعرض لم يقبل التطهير و لهذا يكشف من كونه ظاهرا ذاتا انه ظاهر عرضا فافهمه هذا بالنسبة الى المظروف.

واما ظهارة الظرف ذاتا موقوف على كونه هو الانفحة و بناء على ذلك لا بد من غسل ظاهره الملaci للاجزاء الميتة مع الرطوبة لانه و ان كان ظاهرا، بناء على كونه هو الانفحة لكن يصير نجسا عرضا و يظهر بالتطهير هذا بناء على كون الانفحة هو الظرف واما بناء على كون الانفحة عبارة عن المظروف فقد يستشكل في ظهارة الظرف ظهارة ذاتية لانه من اجزاء الميتة و قد تحله الحياة و بناء على عدم كونه هو الانفحة فلم يستثن عن عموم نجاسة الميتة و لكن مع ذلك نقول بان الحق هو ظهارته ذاتا أيضا و ان وجب غسل ظاهره للنجاسة العرضية لانه بعد ما فرض كون الانفحة هي المائع الواقع في هذا الوعاء و هذا الظرف يجعل في اللبن لان يصير جنبا و طريق وضع الانفحة في اللبن يكون بجعل المظروف مع الظرف في اللبن لاتخاذ الجنين منه و عبارة اخرى تكون طريقة الاستفاده من هذا الجزء من الحيوان لاتخاذ الجنين المسمى بالانفحة و ان كان ما هو الانفحة هو ما في داخل هذا الجزء اعني المظروف لا الظرف عند العرف هو الاتخاذ من مجموع الظرف و المظروف فمع هذه الخارجية العرفية لو حكم الشارع بظهور المظروف فلا يكون الحكم بظهوره منفكا عن الحكم بظهور الظرف مع فرض الخارجية المعهودة عند العرف فعلى هذا يقال بأنه مع كون الانفحة نفس المظروف يكون الظرف ظاهرا بالظهور الذاتية كالمظروف و ان كان يجب غسل ظاهره اذا كان من الميتة لمقابلاته مع بعض من اجزاء الميتة مع الرطوبة.

الجهة السادسة: اختلف في ظهارة اللبن في ضرع الميتة و نجاسته.

اعلم ان المسألة و ان كان ذات قولين الا ان الحق طهارته لدلالة بعض ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٧
الاخبار عليه.

منها الرواية الثالثة التى ذكرناها فى الجهة الخامسة عند التعرض لطهارة انفحة الميّة و هى ما رواها زراره «١» و فيها قال عليه السلام «لا بأس به» بعد سؤال السائل عن اللبن فى ضرع الميّة.
و منها مرسلة الصدوق. «٢»

و منها ما رواها فى الخصال وقد اشار إليها فى الوسائل فى ذيل مرسلة الصدوق رحمه الله.

و منها ما رواها الحسين بن زراره قال «كنت عند ابى عبد الله عليه السلام و ابى يسأله عن اللبن من الميّة و البيضة من الميّة و انفحة الميّة فقال كل هذا ذكرى قال و زاد فيه على بن عقبة و على بن الحسن بن رباط قال و الشعر و الصوف كله ذكرى» «٣» مضافا الى ان اللبن و ان كان من اجزاء الميّة الا انه من اجزائها التي لا تحله الحياة مع انه لا يعد جزء منها كالبيضة.

و اما وجه نجاسته كما اختارها جمع من الفقهاء رحّمهم الله ما روی و هب عن جعفر عن ابیه «ان علينا عليه السلام سئل عن شاء ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه السلام ذلك الحرام محسنا» «٤» و فيه ان الرواية ضعيفة السنّد بوهب حتى قيل في حقه انه من اكذب البريء.

و ما قيل بان الالتزام بطهارة لبن الميّة يوجب التصرف في قاعدة تنّجس

(١) الرواية ١ من الباب ٣٢ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ و ٣ من الباب ٦٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ١١ من الباب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٨

الأشياء بمقابلات النجاسة و فيه انه لا اشكال في ذلك كما قد خصص هذا العموم في غسالة ماء الاستنجاء بل في مطلق الغسالة على قول فالاصل هو طهارته.

و هل يكون فرق في طهارته بين ان يكون اللبن في ضرع ميّة مأكول اللحم و بين ان يكون في ضرع غير مأكول اللحم او لا-فرق بينهما فكما يكون ظاهرا في المأكول كذلك يكون ظاهرا اذا كان في غير المأكول لو كان دليلاً للطهارة منحصرا بما يكون مورداً للسؤال و الجواب هو لبن الشاة يمكن ان يدعى الانحصر بصورة كون اللبن في ضرع ميّة مأكول اللحم و لكن بعد كون لسان بعض الروايات مطلقاً يشمل كل لبن سواء كان في ضرع ميّة مأكول اللحم او في غير المأكول و لا وجه لانحصر طهارة اللبن بما كان في ضرع ميّة مأكول اللحم خصوصاً مع عدم الفرق فيما لا تحله الحياة من الميّة بين مأكول اللحم و غير مأكول اللحم من الحيوان نعم الاحتياط بالاجتناب في غير المأكول حسن.

الجهة السابعة: ما ذكرنا من استثناء ما لا تحله الحياة و الانفحة و البيضة

واللبن من نجاسة الميّة مختص بغير نجس العين من الحيوانات.
و اما في نجس العين من الحيوانات كالكلب و الخنزير منها فهو نجس بجميع اجزائه حتى جميع ما استثنى من نجاسة الميّة لأن الظاهر

من الادللة الدالة على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة ينظر الى عموم ما دل على نجاسة الميتة و ان ما لا تحله الحياة او غيره مما استثنى من جهة كونه من الميتة خارج عن حكم نجاسة الميتة والاستثناء يكون من نجاسة الميتة لا عن النجاسة الذاتية الثابتة لبعض الحيوانات.

ان قلت ان الادللة تدل على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة، ففى ميتة نجس العين من الحيوان يقال انها ميتة فما لا تحله الحياة من ميتته ظاهر لعموم ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة لشمول عموم ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٥٩

من الميتة، له غاية الامر ما دل على نجاسة نجس العين بجميع اجزائه يشمل حال حياته و حال موته بالإطلاق، فنقول بان النسبة بين العمومين اعني عموم ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة مع عموم ما دل على نجاسة نجس العين عموماً من وجه، لأن مقتضى العموم الاول طهارة ما لا تحله الحياة من ميتة الحيوان سواء كان الحيوان ظاهر العين او نجس العين و مقتضى العموم الثاني هو نجاسة اجزاء نجس العين سواء كانت مما تحله الحياة او مما لا تحله الحياة، فالدليل الدال على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة عام من جهة لشموله لكل ما لا تحله الحياة بعمومه سواء كان من ميتة نجس العين او غيره و الثاني عام من جهة و هو من حيث شمول عمومه لنجاسة اجزاء نجس العين سواء كان مما تحله الحياة او لا تحله الحياة حال حياته و مماته فيقع التعارض بينهما في ما لا تحله الحياة من ميتة نجس العين لأن مقتضى عموم العام الاول طهارته و مقتضى عموم العام الثاني نجاسته فلم تقول بتقديم العام الثاني.

قلت أولاً كما قلنا ان الظاهر من الدليل الدال على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة كونه ناظراً الى عموم نجاسة الميتة و بعبارة اخرى يكون عموم ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة استثناء عن عموم نجاسة الميتة بعنوان كونها ميتة و هذا غير مناف مع نجاسة ما لا تحله الحياة من حيث آخر و هو كونه من اجزاء نجس العين.

و ثانياً على فرض التسليم لما قلت من تعارض الدليلين نقول بان مقتضى القاعدة فيما كانت النسبة بين الدليلين المتعارضين عموماً من وجه و كان احد الدليلين اظهر في مادة الاجتماع لا بد من الاخذ بالاظهر و في المقام اظهر الدليلين هو الثاني اعني عموم ما دل على نجاسة نجس العين.

و ثالثاً لو فرض عدم اظهريه احدهما على الآخر و تعارض الدليلين و ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٠

تساقطهما لا- بد من الرجوع الى الاصل و في المقام يجري استصحاب النجاسة لأن ما لا تحله الحياة من نجس العين كان نجساً حال حياته و بعد موته نشك في طهارته و نجاسته فببركة استصحاب نجاسته حال الحياة يحكم بنجاسة ما لا تحله الحياة من ميتة نجس العين بعد الحياة أيضاً فتلخص مما ذكر ان نجس العين يكون ما لا تحله الحياة من اجزائه نجساً حال حياته و حال موته.

[مسألة ١: الاجزاء المبنية من الحى مما تحله الحياة]

اشارة

قوله رحمة الله

مسألة ١: الاجزاء المبنية من الحى مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة الى الاجزاء الصغار كالثالول و الثبور و كالجلدة التي تنفصل من الشفة او من بدن الاجرб عند الحكم و نحو ذلك.

(١)

اقول: يظهر من المؤلف رحمة الله انه جعل الكلام أولاً في الاجزاء المبنية من الحى مما تحله الحياة ثم في الاجزاء الصغار المبنية من

الحي ثانياً فقال في الأولى بانها كاجزاء المبانة من الميتة و الثانية ليست بحكمها .
فينبغي عطف عنان الكلام في الموردين الموارد الأولى في الأجزاء المبانة من الحي غير الصغار كاليد والرجل من الحيوان المبان من الحي يستدل على كونها بحكم الأجزاء المبانة من الميت بوجوه :

الوجه الأول: دعوى الاجماع عليه

بل ادعى بعض عدم الخلاف فيه وهذا الوجه هو العمدة عند بعضهم .
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى ، ج ٢ ، ص : ٦١

الوجه الثاني: ما عن التذكرة من ان الجزء المبان من الحي مما تحله الحياة يكون ميتا

و الميتة نجس و فيه مضافا الى عدم صدق الميتة على الجزء المقطوع و المبان من الحي عرفا ان موارد الروايات كلها الحيوان الذى مات فلا وجه للتعذر الى بعض الحيوان .
مع انه ان كان الوارد في لسان الاخبار الميتة فالمنسق منها هو الميت لا لحمه او بعض اجزائه .

الوجه الثالث: دعوى شمول حكم نجاسة الميتة للجزء المبان من الحي

ما تحله الحياة بتنقية الماء بان يقال ان الماء في نجاسة الميتة هو زهاق روحها و هذا الماء موجود في الجزء المبان من الحي مما تحله الحياة .
ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية الحلبى المتقدمة ذكرها «١» ان الصوف ليس فيه الروح «
و فيه ان اليقين بالمناطق غير حاصل و الظن بهذا الماء ليس بحججة .

الوجه الرابع: بعض الروايات وهو على طوائف:

الطاقة الاولى: بعض الروايات الوارد في الجزء المقطوع من الصيد بالحالة

مثل ما روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذرره فإنه ميت و كلوا مما ادركتم حيًا و ذكرتم اسم الله عليه «٢» و غيرها من الروايات راجع الباب المذكور في هذا الباب .
اقول: وقد نزل في الرواية المذكورة العضو المقطوع بالحالة من الحي بمنزلة

(١) الرواية ١ من الباب ٦٨ من أبواب التجسسات من الوسائل .

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٤ من أبواب الصيد من الوسائل .

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى ، ج ٢ ، ص : ٦٢

الميتة و هذا التنزيل ان كان حكميا فالظاهر من كونه بمنزلة الميتة حكما و ان لم يكن ميتة حقيقة فكل حكم يكون للميتة يكون له و من جملة احكامها النجاسة .

و ما قال العلامة الهمدانى رحمة الله «١» من ان الظاهر من تنزيله بمنزلة الميتة يكون في خصوص حرمة الاكل غير تمام و تعقب جواز الاكل بصورة التذكير و ذكر اسم الله عليه لا يوجب انحصر التنزيل بخصوص حرمة الاكل مع اطلاق التنزيل بقول عليه السلام «فانه ميت» .

و اما ان كان التزيل تزيلا حقيقيا فقال العلامه الهمданى رحمه الله «٢» بانه بعد ما لا يثبت بهذه الرواية وغيرها الا ان العضو المقطوع من الحيوان بالحالة ميت حقيقة فلا بد من اثبات النجاسة لجميع افراد الميته حتى لهذا الفرد حتى يحكم عليه بالنجاسة و بعد الاستقراء فى الموارد الجزئية الواردة فى باب البئر و نحوه مثل ما ورد «٣» فى السمن و الزيت الذى مات فيه الفارة مثلا لا يمكن استفاده نجاسة هذا الفرد من الميته لأن موارد الاخبار غير هذا الفرد.

اقول: مورد بعض الروايات و ان كان الحيوان الميت كما افاده لكن مورد رواية جابر «٤» المتقدمة ذكرها عن ابى جعفر عليه السيلام المصرحة فيها «ان الله حرم الميته من كل شيء» «٥» وقد ذكرنا هذه الرواية فى الجهة الثانية من الجهات المتعلقة بنجاسة الميته فراجع الدالة على نجاسة كل ميته هو العموم فيشمل عموم الرواية للمورد و هو يكفى لنا لأن الاخبار المتقدم التي ذكرنا واحدة منها الواردة فى الجزء المقطوع من الصيد بالحالة جعلت المقطوع من الحيوان الحى بمتنزلة الميت اما حقيقة و اما حكمها و

(١) مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٧٠.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٧٠.

(٣) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٤) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٥) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٣

رواية جابر المتقدمة تدل بعمومها على نجاسة كل فرد من الميته و الجزء المقطوع من الحيوان الحى فرد منها كما عرفت فيكون نجسا لعموم نجاسة الميته الشامل له فافهم.

الطائفة الثانية: بعض الروايات الوارد فى أليات الغنم المقطوع منه.

منها ما روی الكاهلى «قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السيلام و انا عنده عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان فى كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به». «١»

و منها ما روی الحسن بن علي «قال سألت أبا الحسن عليه السيلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تقل عندهم أليات الغنم فيقطعنها قال هي حرام قلت فنصح بها قال أ ما تعلم انه يصيب اليدين والثوب وهو حرام». «٢».

و تدل هذه الطائفة من الروايات على الحكم لمن مرت في وجه دليلية الطائفة الاولى من الاخبار فلا اشكال فى نجاسة الاجزاء المبنية من الحى من الحيوان مما تحله الحياة.

الطائفة الثالثة: بعض الروايات الواردة فى العضو المقطوع من الانسان

من انه ميت مثل ما روی أیوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميت فاذا مسنه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسنه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه «٣» وجه وجوب غسله كون ما مسنه من الجزء المقطوع ميت و مس ميت الانسان موجب للغسل فتأمل.

بقى الكلام فى المورد الثانى و هو الاجزاء الصغار المقطوع من الحى و المبان

(١) الرواية ١ من الباب ٣٠ من ابواب الذبائح من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٠ من ابواب الذبائح من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٤

منه مما تحلّل الحياء كالثالثول والبثور وغيرهما اعلم ان الدليل الدال على نجاسة الاجزاء المبانة من الحى من الحيوان ان كان هو الاجماع فلا اشكال فى عدم تتحققه فى الاجزاء الصغار بل الاجماع على ما ادعى بعض يكون على عدم نجاستها.

وان كان المستند هو بعض الاخبار الوارد فيما يصاد بالحالة او في اليات الغنم او في الجزء المبان من الانسان فلا يشمل الاجزاء الصغار كالثالثول ونظائره فإذا لم اجد دليلا على النجاسة لو شككنا فمقتضى اصاله الطهارة هو الطهارة.

مضافا الى امكان دعوى السيرة على عدم معاملة النجاسة معها نعم يمكن ان يقال بان المقدار المتيقن من السيرة طهارة الاجزاء الصغار اذا بانت بنفسها بخلاف ما اذا قطعت بالجزء والنتف او غيرها و لعله الى هذا ينظر من فرق من حيث الطهارة والنجلة بين الصورتين.

ولكن نقول بانه ولو لم تشمل السيرة الصورة الثانية ولكن كفى للحكم بظهورتها فى الصورة الثانية مجرد عدم الدليل لما قلنا من عدم شمول الدليل الدال على نجاسة الجزء المبان من الحى من الحيوان للاجزاء الصغار المبانة منه واما ما رواه على بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون به الثالثول او الجرح هل يصلح له ان يقطع ثالوله وهو فى صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله «١» وان استشكل فى دلالته بان قطع الثالثول آنا ما فى الصلاة لاستلزم حمله ولا مباشرته بربوبيه فى الصلاة ولهذا لا تدل على طهارة الثالثول.

ولكن الانصاف ان عدم انفكاك القطع ونتف الثالثول واللحم غالبا عن الحمل والسرير نفهم من ترك استفصل الامام عليه السلام اطلاق الحكم حتى فى صورة

(١) الرواية ١ من الباب ٦٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٥

الحمل والسرير.

ان قلت ان الامام عليه السلام لم يكن فى مقام اطلاق الحكم حتى فى صورة الحمل والسرير.

قلت ان تفصيله بين ما يسيل الدم و عدمه شاهد على كونه لاحظا لجميع الجهات فى الرواية فتدلى على طهارة الاجزاء الصغار فتأمل.

[مسئلة ٢: فأرة المسك المبانة من الحى ظاهرة]

اشارة

قوله رحمة الله

مسئلة ٢: فأرة المسك المبانة من الحى ظاهرة على الاقوى وان كان الاخطبوط الاجتناب عنها نعم لا اشكال فى طهارة ما فيها من المسك واما المبانة من الميت ففيها اشكال وكذا فى مسکها نعم اذا اخذت من يد المسلم يحكم بظهورتها ولو لم يعلم انها مبانة من الحى او الميت.

(١)

اقول: اما موضوعها فحكي انها جلد تكون وعاء المسك و المسك هو دم يجتمع حول سرة الظبي فإذا عرض للموضع حكة يسقط بسببها الدم مع هذه الجلد و حكم العلامة الهمданى عن الشيخ الانصارى قدس سرهما انه قال بان لها اقساما أربعة «١».

و اما حكمها فاختلف الفقهاء قدس الله اسرارهم فى حكمها على اقوال بعضهم قال بالطهارة مطلقا سواه كانت منفصلة من الحى او الميت وبعضهم قال

(١) مصباح الفقيه، ج ٧، ص ٧٥-٧٦.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٦

بنجاستها مطلقا سواه كانت منفصلة من الحى او الميت وبعضهم قال بالتفصيل بين انصافاتها من الحى فتكون طاهرا وبين انصافاتها عن الميت ف تكون نجسا اذا عرفت الاقوال نقول.

اما ما يمكن ان يكون وجها للقول بالنجاست هو دعوى الاجماع على النجاست.

و فيه انه مع كون المسألة ذات اقوال ثلاثة كيف يصح دعوى تحقق الاجماع على واحدة من الاقوال.

اما ما يمكن ان يكون وجها لطهارة فارة المسك امور:

الامر الاول: انها تكون مما لا تحله الحياة

و فيه ان الجلدة تكون مما تحله الحياة.

الامر الثاني: عدم كونها جزء للظبي

نظير البيضية بالنسبة الى الدجاجة الميتة.

و فيه انها من اجزاء الظبي و ينفصل منه و ليس كالبيضية من الحيوان منفصلة عن الحيوان.

الامر الثالث: بعض الروايات،

منها ما روى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام «قال سأله عن فارة المسك تكون مع من يصلّى و هي في جيه او ثيابه فقال لا بأس بذلك»^١ و ترك استفصال الامام عليه السلام من كونها من الحى او من الميت و عن كونها من المذكى او غير المذكى يدل على عموم الحكم لجميع الصور.

ولكن في الباب رواية أخرى و هي ما رواها عبد الله بن جعفر «قال كتبته إليه يعني أبا عبد الله عليه السلام «أبا محمد» يجوز للرجل ان يصلّى و معه فارة المسك فكتب

(١) الرواية ٤١ من الباب ٤١ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٧

لا بأس به اذا كان ذكيا»^١.

قد يقال بان هذه الرواية تدل على جواز الصلاة و معه فارة المسك في صورة كونها من الظبي ذكيا و لا بد من تقييد اطلاق رواية على بن جعفر بهذه الرواية لأن مقتضى الجمع العرفى بين الروايتين هو حمل المطلق على المقيد ف تكون التبيحة الالتمام بطهارة فارة المسك فيما كانت من الظبي المذكى.

و احتمل بعض ارجاع الضمير في قوله عليه السلام «كان» في ضمن قوله «اذا كان ذكيا» الى المسك فيكون المراد من قوله لا بأس به اذا كان ذكيا» انه لا- بأس اذا كان المسك ذكيا اي طاهرا و يكون المراد من طهارته الطهارة الذاتية لانه ان كان المراد من الطهارة

العرضية كان الحرى ان يقييد بقيد المذكى المسك و الفارة كليهما. وفيه ان المسك و ان كان له اقسام لكن ما يكون له وعاء يسمى بالفارة لم يكن على ما قالوا الا قسما واحدا فعلى هذا كان المراد من الرواية المذكورة جواز الصلاة فى الفارة ان كان مسكه ذكيا اي طاهرا بالطهارة الذاتية فيستفاد من الرواية ان لهذا القسم قسمين قسم منه يكون ذكيا و طاهرا و قسم منه لا- يكون طاهرا فلا- يستفاد من الرواية طهارة الفارة مطلقا فعلى هذا الاحتمال لا بد من تقييد الصيحة، بالمكتابة و تكون النتيجة، طهارة الفارة فيما كان مسكتها ذكيا لا مطلقا و لا وجه لاحتمال كون المراد من الذكى، الطهارة العرضية للمسك، لأنه لو كان عليه السلام فى مقام بيان هذا حيث اعني الطهارة العرضية، كان المناسب أن يبين الطهارة العرضية للfare أيضا و الظاهر انه فى مقام بيان حكم نفس الفارة او المسك من حيث الطهارة و التجasse ذاتا، لا عرضا، لأنها هي التي يسأل عنها أولا و بالذات.

(١) الرواية ٤١ من الباب ٤١ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٨

و احتمل كون الضمير في الفعل «اي كان» راجعا الى ما معه بمعنى لا بأس اذا كان ما معه اي الفارة التي معه ذكيا اي طاهرا بالطهارة الذاتية.

و فيه انه على هذا لا- يمكن استفاده طهارتها المطلقة بعد ضم كل من الروايتين بالاخري و حمل مطلقتها على مقيدها لانه على هذا تكون النتيجة في المكتابة عدم الباب في صورة كون الفارة طاهرة و اما فيما تكون نجسة فلا يستفاد من الرواية وجود قسم نجس لها. هذا كله بناء على حمل قوله «ذكيا» في المكتابة على الطهارة بالطهارة الذاتية و اما بناء على حمله على الطهارة بالطهارة العرضية فيكون المراد من المكتابة انه لا- بأس بالصلاه في الفارة اذا كانت ما معه هي الفارة التي كانت ذكية اي طاهرة بالطهارة العرضية احتراما عن التجasse العرضية بانه «لا بأس به اذا كان ذكيا».

ولكن الاشكال في ظهور الرواية في هذا الاحتمال بل الظاهر هو كون السؤال من حيث الطهارة و التجasse الذاتية للمسك او الفارة على الاحتمالين المذكورين. ثم انه على تقدير كون المراد من المكتابة، الاحتمال الاول فمقتضى الجمع مع الصيحة طهارة الفارة ان كان من الظبي المذكى و عدم طهارتها ان كان من غير المذكى و على الاحتمال الثاني تكون صحة الصلاه في الفارة، ان كان مسكتها طاهرا، و عدمها ان لم يكن طاهرا، فلهذا لا تكون المكتابة معارضه مع اطلاق الصيحة من حيث طهارة الفارة لأن المكتابة قيدت جواز الصلاه بصورة كون المسك طاهرا و اما الفارة فلم تقييد بشيء على هذا الاحتمال.

و على الاحتمال الثالث تكون النتيجة بعد الجمع هو طهارة الفارة في صورة و

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٦٩

نجاستها في صورة لأن المكتابة على هذا الاحتمال تدل على ان الصلاة تجوز، ان كان ما معه من الفارة طاهرا بالطهارة الذاتية فتدل على ان الفارة تكون لها قسما نجسا و قسما طاهرا، فيقييد بها الصيحة الطاهرة بانه لا بأس بها مطلقا.

و اما على الاحتمال الثاني من الاحتمال الثالث و هو كون المراد من قوله عليه السلام في المكتابة اذا كان ذكيا ما يعد من الفارة طاهرا بالطهارة العرضية فتدل على طهارة الفارة مطلقا و تكون لسان المكتابة غير معارض مع الصيحة.

اذا عرفت الاحتمالات و آثارها، فالانصاف ان دعوى ظهور المكتابة في احد الاحتمالات، مشكل و لهذا تكون مجملة و بعد اجمالها تبقى الصيحة بلا معارض و لكن الاشكال يكون في ان عدم الباب فيها يكون من باب طهارة فارة المسك المحمولة في الصلاة او من باب عدم مانعية المحمول النجس في الصلاة فان كان الاول تدل الصيحة على طهارة الفارة مطلقا و على الثاني فلا لامكان كون

وجه عدم ال巴斯، هو عدم ال巴斯 في المحمول المنتجس ولا يمكن استفاده طهارة الفارة مطلقاً عن الصححة بعد وجود هذا الاحتمال.

الامر الرابع: من الامور المتمسك بها على طهارة فارة الممسك

انها من جملة الاجزاء الصغار المستثناء من نجاسة الميتة.

و فيه ان هذا الوجه لو تمّ يصح ان يكون وجهاً لفارة الممسك المنفصلة من الظبي الحى فيدعى انها جزء صغير كالثالول والثبور و نحوهما و اما الفارة المنفصلة من الظبي الميت فليست كذلك لأن كل جزء صغير كالثالول والثبور و نحوهما من ميّة الحيوان مما تحله الحياة نجس و ان كان جزء صغيراً كما مرّ.

فتتحقق مما مرّ انه لم يوجد وجهاً يستفاد منه طهارة فارة الممسك مطلقاً.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٠

اذا عرفت ذلك نقول ان الاقوى طهارة الفارة المنفصلة من الحى لأنها جزء صغير مبان من الحى فحكمها حكم الاجزاء الصغار المبان من الحى من الحيوان في عدم النجاسة.

و لصححة على بن جعفر المتقدمة ذكرها بناء على عدم جواز حمل النجس في الصلاة.

و اما المبانة من الميت

فالاقوى نجاستها لعدم دليل على طهارتها فمع كونها من جملة اجزاء الميتة يحكم بنجاستها نعم ان قلنا بعدم جواز حمل النجس في الصلاة تدل روایة على بن جعفر المتقدمة ذكرها بتترك استفصال المعصوم عليه السلام من نوع الفارة من كونها من الحى او الميت على الطهارة لكل فردى الفارة الماخوذة من ظبي الحى او الميت.

لكن حيث يكون جواز حمل النجس و عدمه مورد الاشكال كما قال المؤلف رحمة الله تعالى يقول ان الاحتوط الاجتناب عن فارة الظبي الميتة و اما فارة الظبي المذكورة فلا اشكال في طهارتها لأن المذكورة ظاهرة بجزئها!

و اما لو شك في فارة انها من الحى او من الميت

فهي محكوم بالطهارة و لا حاجة في هذا الحكم اعني الطهارة الى الاخذ من يد المسلم لأن اصله الطهارة تجري و ان اخذت من يد غير المسلم و ليس في البين اصل موضوعي كاصالة عدم التذكرة حتى تحتاج في اثبات الطهارة الى يد المسلم و نحوها لأن الشك يكون في انها من الحى او الميت و اما.

حكم نفس الممسك من حيث الطهارة و النجاسة

اشارة

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٧٠

فاعلم ان له على ما حكى في التحفة و غيرها اقساماً:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧١

القسم الأول: القسم المذكور و هو دم يجتمع في اطراف سرة الظبي

ثم يعرض للموضع حكة ليسقط بسببها الدم مع الجلد و هذه الجلد تسمى بالفارأة.

القسم الثاني: دم يقذفه الظبي بطريق الحি�ض

او البواسير.

القسم الثالث: المسك الهندى

و هو دم اخضر او اشقر و هو دم الظبي المعجون مع روثه و كبده.

القسم الرابع: دم يجتمع في سرة الظبي بعد صيده

يحصل من شق موضع الفارأة و تغميز اطراف السرة حتى يجتمع الدم فيجمد و لونه اسود.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى قد يتورهم دلالة بعض الروايات على ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يستعمل المسک و انه كان له ممسكة و هو يدل على طهارة المسک مطلقا.

ولكن لا مجال لهذا التوهم لانه لا يستفاد من هذا البعض من الروايات الا وجود مسک طاهر يستعمله صلى الله عليه و آله و سلم في الجملة و اما كون ما استعمله جميع اقسام المسک او قسم خاص فلا يستفاد من هذه الطائفه من الاخبار فبعد ذلك نقول بأنه لم اجد فيما وقفنا على الروايات ما يدل على طهارة جميع اقسام المسک و لا على طهارة قسم خاص من اقسام المسک نعم لو كان المعلوم ان المسک المتعارف استعماله في زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الائمه عليهم السلام قسما خاصا او جميع اقسامه يحمل المسک الوارد في روايات الباب على المتعارف.

كما انه لو قامت السيرة المستمرة من زمان المعصوم على استعمال بعض اقسام المسک او جميع اقسامه من المتشرعا و معاملة الطهارة معه و ترتيب اثر الطهارة يقال بطهارة ما هو المتعارف او ما عليه السيرة لكن هذا غير معلوم فلا وجه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٢

للتمسک بهذا على طهارته ثم بعد ذلك نقول في مقام بيان الحكم الواقعى للمسک بان ما يكون من اقسامه دم فيكتفى في نجاسته ما دل على نجاسة الدم مطلقا فيكون نجسا و ان كان هذا المسک بقدر رأس ابرة لان الدم نجس مطلقا و لا مجال لان يقال في صورة ابنته من الظبي الحى انه من اجزاء صغار مبان من الحى لان هذا لا يجري في الدم بل هو نجس و لو كان بقدر رأس ابرة.

نعم القسم الأول و الرابع من الاقسام المذكورة الاربعة اذا خرج من الظبي المذكى طاهر لان هذين القسمين مع كونهما دما من الدم المختلف من الذبيحة و هو طاهر.

وكذا المبان من الفارأة من الظبي الحى لما قلنا من ان الفارأة المبان من الحى طاهر و كذلك ما فيها من الدم بالطهارة الذاتية و العرضية.

و اما من الاقسام فيما لم يكن دما اصلا كما احتمل ان المسک الواقع في الفارأة او ما يكون في الشريء اعني القسم الأول و الرابع لا يكونان دمین طاهر بالطهارة الذاتية و العرضية.

و ما كان دما و استحيل الى المسک فهو طاهر بالطهارة الذاتية و العرضية الا اذا اخرجت من الميت فهو ينجس بالنجاسة العرضية اما لملازمته مع الفارأة الخارجة من الميت.

واما لابنته من بدن الميت و يقبل التطهير كسائر المنتجسات هذا كله بحسب الحكم الظاهري فنقول انه لو شك فى انه دم أم لا او شك فى انه من القسم الذى يكون دما او من القسم الذى لا يكون دما او مشكوك كونه دما فيحكم بطهارته لاصالة الطهارة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٣

واما لو علم انه دم و شك فى استحالته وعدمه

فيستصحب كونه دما و يحكم بنجاسته و لو شك فى انه مع كونه دما من المذكى من الظبي او من الميئه يحكم بطهارته هذا كله فى الحكم الظاهري للمسك و من هذا ظهر لك انه فى صورة الشك فى كون المسك او الفارة طاهرين او نجسين يحكم بطهارتهم لانه بعد كونهما قسمين قسم منها طاهرا و قسم منها نجسا ففى مقام الشك فى ان الخارج اي منهما يحكم بطهارته لاصالة الطهارة و ليس هنا اصل موضوعى يقتضى النجاسة حتى تحتاج الى اليد و غيرها لاثبات الطهارة.

فما قال المؤلف رحمة الله بانه لو اخذ من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم انها مبانة من الحى. ان كان نظره الشريف الانحصر فى الحكم بالطهارة بصورة الاخذ من يد المسلم ليس بتمام لما قلناه.

[مسئلة ٣: ميئه ما لا نفس له]

قوله رحمة الله

مسئلة ٣: ميئه ما لا نفس له طاهره كاللوز و العقرب و الخفباء و السمك و كذا الحيء و التمساح و ان قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلوميه ذلك مع انه اذا كان بعض الحالات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

(١)

اقول: اما بحسب الفتوى فقد حكم الاجماع عليه و اما بحسب النص فيدل عليه بعض الروايات:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٤

منها ما رواها عمار السباطى عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سئل عن الخفباء و الذباب و الجراد و التملة و اما اشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس». (١)

منها ما رواها حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابى عليهما السلام، «قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله». (٢)

منها ما رواها ابن مسكان قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخفباء و اشباه ذلك فلا بأس». (٣)

منها ما رواها محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام «قال: لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله». (٤)

منها ما رواها عبد الله بن جعفر فى قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر عليه السلام، «انه سأله اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن العقرب و الخفباء و اشباههما تموت فى الجرة او الدن يتوضأ منه للصلاه قال لا بأس». (٥)

فنقول بأنه مع التصریح في بعض هذه الروايات بعدم الباس عن ميئه العقرب و الخفباء فلا يوجب ما ورد من الامر بإراقة الماء و الوضوء من غير هذا الماء الواقع فيه العقرب في ما رواها سماعة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن جرة دخل فيها خفباء فقد مات قال القه و توضأ منه و ان كان عقربا ففارق الماء و توضأ من ماء غيره الحديث» (٦).

- (١) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب التجassات من الوسائل.
- (٢) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من ابواب التجassات من الوسائل.
- (٣) الرواية ٣ من الباب ٣٥ من ابواب التجassات من الوسائل.
- (٤) الرواية ٥ من الباب ٣٥ من ابواب التجassات من الوسائل.
- (٥) الرواية ٦ من الباب ٣٥ من ابواب التجassات من الوسائل.
- (٦) الرواية ٤ من الباب ٣٥ من ابواب التجassات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٥

لرفع اليد مما صرخ فيه من الروايات بعدم الباس بميته العقرب لانه بعد تسليم حجية هذه الرواية لا بد من الجمع بينها وبين ما هو صريح بعدم الباس من الروايات المتقدمة بحمل الامر بهذه الرواية على الاستحباب فلا اشكال فى طهارة ميته ما لا نفس له من الحيوانات نصا و فتوى.

واما ما عن بعض «١» المحشين من دعوى التعارض بين مفهوم كل ما ليس له دم لا بأس به وبين منطوق لا يفسد الماء الا كل ما يكون له نفس سائلة ثم اتعب نفسه في انه بعد كون تعارضهما تعارض العامين من وجه يقدم العام الثاني على العام الاول لأن ظهور المنطوق اقوى من المفهوم ففي مادة الاجتماع يقدم العام الثاني على العام الاول.

ففيه انه لا تعارض اصلا بينهما لانه ليس للعام الاول مفهوم اصلا لعدم كونه من القضايا التي لها المفهوم واما في خصوص الحجية و التمساح فيكتفى في الحكم بطهارة الميت منهمما نفس الشك في كونهما ذات نفس سائلة لما يأتي الكلام في ذلك في المسألة الآتية
إن شاء الله ...

[مسئلة ٤: اذا شك فى شيء انه من اجزاء الحيوان أم لا]

قوله رحمه الله

مسئلة ٤: اذا شك فى شيء انه من اجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة و كذلك اذا علم انه من الحيوان لكن شك في انه ممما له دم سائل أم لا.

(١)

اقول: لأنّه بعد عدم كون العموم بلسانه متكتلاً لبيان ما هو فرد موضوعه بل

(١) المستمسك، ج ١، ص ٣٠٣.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٦

لا بد ان يكشف ذلك من الخارج فلو شككتنا ان هذا المشكوك فرد للعام او لا فلا يمكن جعله فردا للعموم باصاله العموم ففي صورة الشك في كون شيء فردا للعموم أم لا، لا يمكن اسراء حكم العام به وبعد عدم وجود دليل لفظي من اطلاق او عموم يرجع إليه يكون المرجع الأصل العملي و هو اصاله الطهارة فيحكم بطهارة المشكوك.

و كذلك الامر في الفرض الثاني المذكور في المسألة لانه من جملة الشبهات المصداقية و الحق فيها كما بينا في محله عدم جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية و المرجع فيها الأصل العملي و هو في المقام يكون اصاله الطهارة.

[مسئلة ٥: المراد من الميتة]

قوله رحمة الله

مسئلة ٥: المراد من الميتة اعم مما مات حتف انفه او قتل او ذبح على غير الوجه الشرعي.

(١)

اقول: لا ثمرة في البحث عن موضوع الميتة و إنها هل هي ما مات حتف انفه فقط او هي اعم من ذلك و ما قتل او ذبح على غير الوجه الشرعي لأن كلما كان موضوعه لا إشكال في أن الميتة التي تكون موضوع البحث في النجاسات اعم من الذي مات حتف انفه او قتل او ذبح على غير الوجه الشرعي اجماعاً و نصاً.

اما اجماعاً فلان هذا مراد كل من قال بنجاسة الميتة من فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم و اما نصاً يظهر للمراجع في اخبار الباب من دلالة بعض الروايات على ذلك.

منها ما رواها قاسم الصيقيل «قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أني أعمل أغماد ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٧

السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلى فيها كتب عليه السلام إلى اتخذ ثوباً لصلاتك فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أني كتبت إلى أيك عليه السلام بكذا و كذا فصعب ذلك على فصرت أعملها من جلود حمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام إلى كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس». (١)

و منها ما رواها سماعه «قال سأله عن جلود السباع ينفع بها قال اذا رميت و سميت فانتفع بها و اما الميتة فلا» (٢) و غير ذلك لا حاجة إلى ذكره.

[مسئلة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم]

اشارة

قوله رحمة الله

مسئلة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم أو الجلد محكم بالطهارة و ان لم يعلم تذكيته و كذا ما يوجد في ارض المسلمين مطروحاً اذا كان عليه اثر الاستعمال لكن الا هو طلاق.

(١)

اقول: بعد ما يكون الاصل فيما شك في كون الجلد او اللحم او الشحم من المذكى او غير المذكى هو اصالة عدم التذكية لأنها هي الاصل الموضوعي للحاكم على اصاله الطهارة وقد مر الكلام في ذلك في الاصول و كذا بينا الكلام فيه في لباس المصلى.

نقول بأنه يقع الكلام هنا في أنه هل يوجد فيما بآيدينا من النصوص و

(١) الرواية ١ من الباب ٤٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٤٩ من أبواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٨

الروايات مورد او ازيد يوجب رفع اليد عن هذا الاصل او لا.

فنقول لا اشكال في الجملة بان مقتضى بعض الروايات مع اختلاف لسانها يدل في الجملة على خلاف ما يقتضيه هذا الاصل الاولى وهذه الاخبار باعتبار اختلاف لسانها على طائف:

١

لطائفة الاولى: ما يدل على محكمية المشكوك تذكية بالطهارة الا اذا علم عدم التذكية.

الاولى: منها ما رواها على بن حمزة «ان رجلا سئل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة قال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه». (١)

الثانية: منها ما رواها السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام «ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء فاذا جاء صاحبها غرموا، له الثمن قيل له يا امير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا

(٢)

الثالثة: منها ما رواها سمعاء بن مهران «انه سال أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصيالة و فيه الفراء و الكيمخت فقال: لا يأس ما لم تعلم انه ميتة» (٣).

الطائفة الثانية بعض الاخبار الذي يكون لسانه كون المشكوك تذكية محكما بالنجاسة

(١) الرواية ٤ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١١ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ١٢ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٧٩

الا اذا علم تذكيته.

مثل موثقة المعروفة عن ابن بكر «قال سئل زراره أبا عبد الله عليه السلام و فيها قال «يا زراره فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه». (١)

والانصاف ان هذه الرواية تكون في مقام بيان الحكم الواقعى للمأكول لحمه و لغيره لا في مقام حكم الشك و بيان الحكم الظاهري و قوله عليه السلام اذا علمت انه ذكى يكون العلم طريقيا الى الواقع و ليس العلم موضوعيا حتى تكون صورة الشك واقعا محكما بعدم التذكية و محكما بالنجasse.

فما قاله بعض (٢) المحشين من ان الرواية تدل على المنع مطلقا حتى يعلم انه مذكى لا وجه له.

و ما رواها الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام «قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاء» (٣) بناء على حمل الكراهة على معناها اللغوى فيكون عدم كراحته لما صنع في الحجاز لأجل معلومية التذكية، فيستفاد منها نجاسة المشكوك الا ما علم ذكرته.

الطاقة الثالثة: بعض الاخبار الدالة بظاهره على محاكمية المشكوك بالطهارة

اذا أخذ من سوق المسلمين او أخذ في ارض الاسلام.

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢) المستمسك، ج ١، ص ٣٠٦.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٠

الاولى: ما رواها عمر بن اذينة عن فضيل و زراره و محمد بن مسلم «انهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق و لا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه». «١»

الثانية: ما رواها احمد بن محمد بن نصر عن الرضا عليه السلام «قال سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى اذكى هو أم لا ما تقول في الصيلاة فيه و هو لا يدرى أ يصلى فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق و يصنع لي و أصلى فيه و ليس عليك المسألة» «٢» و الظاهر ان السوق الذى يشتري منه عليه السلام هو سوق المسلمين.

الثالثة و الرابعة و الخامسة: و هي الرواية ٢ و ٣ و ٩ من الباب المذكور فيه الرواية الثانية بناء على حمل السوق فيها على كون خصوصية له كما لا- يبعد ذلك فهذه الروايات تدل على ان الماخوذ من السوق محكم بالطهارة و المراد من السوق سوق المسلمين بقرينه التصريح في بعض الروايات و انصراف بعضها الآخر بسوق المسلمين.

السادسة: ما رواها إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام «انه قال لا بأس بالصلاه في فراء اليماني و فيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس». «٣»

تدل الرواية على ان الماخوذ ان كان من الفراء اليماني او ما صنع في ارض الاسلام فلا بأس بالصلاه فيه و حيث ان منشأ الاشكال يكون حبيبه نجاسته من

(١) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب الذبائح من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨١

باب كونه من الميتة ففهم من جواز الصلاة عدم نجاسته.

و هل المراد من الغالب في قوله عليه السلام «اذا كان لغالب عليها المسلمين فلا بأس» هو الغالب بحسب الافراد كما قال الشهيد الثاني رحمه الله او المراد الغلبة بحسب السلطة و الاقتدار كما قال سيدنا الاعظم آية الله معظم البروجردي رحمه الله لا يبعد كون المراد هو الثاني.

السابعة: ما رواها إسماعيل بن عيسى «قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركيين يبيعون ذلك و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه». «٤».

و هل المراد من السؤال السؤال اذا كان البائع مشركا و عدم السؤال اذا كان البائع، من اهل الصيلاة و يصلى فيه كما كان مختار سيدنا

الاعظم رحمة الله الشريف او كان المراد انه اذا كان الفراء مما يتداول بيعه في السوق عن المشركين و انه في هذه الصورة تسأل عن البائع المسلم الغير العارف و الـما فلا تسأل فعلى هذا الاحتمال ان البائع في كلتا الصورتين هو المسلم لكن تارة يتداول ان يبيعه المشركون و تارة لا يتداول، ذلك فالسؤال في الصورة الاولى لا الثانية وهذا ما خطر بيالي و قلت بحضورته في مجلس بحثه اعلى الله مقامه والشاهد على ذلك ان الرواى فرض اشتراه من المسلم الغير العارف ومع هذا قال عليه السلام عليكم ان تسألووا اذارأيتم المشركين يبيعون ذلك و اذارأيتم يصلون فيه فلا تسألووا عنه فلا تعرض الرواية صورة الاشتراك، عن المشرك اصلا.

(١) الرواية ٧ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٢

هذا بعض ما دل بظاهره على محكمية المشكوك بالطهارة لاجل اخذه من سوق المسلمين او ارض المسلمين.
و هل المستفاد من هذه الطائفه ان الحكم بالتذكية و الطهارة كان من باب كون سوق المسلمين او ارض الاسلام او غلبة المسلمين او يد المسلم أمارة على التذكية فلاجل هذا صار محكما بالتذكية او يكون المستفاد انه مع اخذه من السوق و يد المسلم يكون محكما بالتذكية و الطهارة تعيينا و بعبارة اخرى على الاول الشرط التذكية و لكن السوق و ارض الاسلام أمارة عليها وعلى الثاني هو حكم ظاهري في صورة الشك سواء كان أمارة على الواقع او لا.

قد يقال بالاول فان الظاهر منها كون ذلك أمارة على التذكية.

و فيه أنه مع ما نرى من ان المراد من السوق هو سوق المسلمين سواء كان من الشيعة او غيرهم بل في بعض الروايات التصريح باخذه من المسلم الغير العارف مع انه من المسلم عدم وجود سوق خاص للشيعة في زمان صدور الروايات اصلا و بعد كون المراد من السوق مطلق سوق المسلمين سواء كان من العارفين بالحق او غير العارفين مع اختلاف غيرنا من بعض طوائف المسلمين معنا في بعض شرائط التذكية.

و مع انهم يباعون ذبيحة اهل الكتاب و يحكمون بتذكيره: و مع انهم يقولون بقابلية جلد الميت للذكاء و يقولون بان دباغه ذكاته. فكيف يكون حكم الامام عليه السلام بالتذكية و الطهارة اذا اخذ من سوق المسلمين او يدهم او ارضهم أمارة على التذكية المعتبرة عندنا و لاجل هذا لا يمكن الالتزام بكون اعتبار سوق المسلمين او يدهم او ارض الاسلام من باب كونه أمارة على التذكية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٣

اذ اعرفت ذلك نقول ان في المسألة بعض الاخبار ربما يقال او يدعى معارضته مع الطائفه الثالثه المذكورة.

منها ما رواها محمد بن الحسين «الحسن» الاشعري «قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشتري من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس» (١) وجه التعارض هو ان مفاد الطائفه السابقة من الاخبار محكمية المشكوك بالتذكية اذا اخذ من سوق المسلمين او يد المسلم او ارض الاسلام مطلقا و هذه الرواية تدل على محكميته بالتذكية اذا كان مضمونا و ان اخذ من سوق المسلمين او يد المسلم او ارض المسلمين او يد المسلم او من ارض الاسلام و يمكن ان يقال بان هذه الرواية تكون ضعيفة السند لمجهوليه بعض الاصحاب الذي روى عنه محمد و انه كان من الثقات او لا.

و دعوى ان تعبر محمد الرواى عن الذى كتب بعنوان بعض الاصحاب شاهد على وثائقه هذا البعض عند محمد و هو يكفي في وثاقته. يكون دعوى بلا دليل لأن مجرد كون الشخص من جملة الاصحاب غير كاف في وثائقه الشخص لإمكان كونه من الاصحاب ولم يكن ثقة كما ترى نظائره.

و منها ما رواها ابو بصير «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان على بن الحسين عليه السلام رجالا صردا لا يدفعه فراء الحجار لأن دباغه بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتي مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصيام ليلة القاه و القميص

الذى يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس

(١) الرواية ١٠ من الباب ٥ من ابواب النجاسات و ذكره أيضا باب ٦١ من ابواب لباس المصلى ح ٣.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٤
جلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكاته» ١).«

و منها ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى ادخل سوق المسلمين، اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم القراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا و لكن لا بأس ان تبيعها و تقول قد شرط لي الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت و ما افسد ذلك قال استحلل اهل العراق للميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.» ٢)

وجه التعارض ان مفاد الطائفة السابقة من الروايات هو محكومية المشكوك تذكيته بالذكية اذا كان في سوق المسلمين او ارض الاسلام اذا كان الغالب عليها المسلمين او يد المسلم فيما يصلى فيه و الحال ان مفاد هذه الطائفة الاخيرة عدم اعتبار سوق المسلمين و غيره معللا باستحلال بعض المسلمين الميتة هذا كله في بيان حال الروايات من حيث الاختلاف في المضمون فنقول اما الطائفة الاخيرة من الاخبار مضافا الى كونها ضعيفة السند يمكن ان يقال فيها:

أولاً بان الرواية الاولى من هذه الطائفة الاخيرة و هي المكتبة الدالة على اعتبار السوق و محكمية المشكوك بالذكية فيما كان مضمونها تكون مجملة لعدم معلومية المراد من كونه مضمونا و اجمال مفهومه.

وثانياً بناء على كون المضمون اى المتعهد يكون المراد انه اذا تعهد البائع و ذو اليد على تذكيته يحكم بالذكية يمكن ان يقال بان السوق فيها ان كان أعم من سوق

(١) الرواية ٢ من الباب ٦١ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٥

المسلمين و غيره نقول. نقدها بقرينه ما دل على اعتبار سوق المسلمين بلا اشتراطه بالتعهد بغير سوق المسلمين وبصورة يبيع المشركون المشكوك فتكون النتيجة اعتبار التعهد في غير سوق المسلمين فمع التصریح فيما دل على اعتبار السوق من غير تعهد كما هو مفاد الطائفة الثالثة من الروايات يحمل التعهد على الاستحباب هذا بالنسبة الى الرواية الاولى.

و اما بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين فنقول بعد عدم امكان حمل ما يدل على المحكمية بالذكية في سوق المسلم و يده و ارضه على خصوص سوق الشيعة و ارضه و يده لعدم سوق، لهم خصوصا السوق الذي كان يشتري منه المعرض عليه السلام فمع دلالة هذه الطائفة على اعتبار السوق فلا بد فرض حمل ما دل على ان الامام زين العابدين عليه السلام ينزع الفراء المشترى من العراق و النھي عن القول بأنه مذکى كما في الرواية الاخيرة اى رواية عبد الرحمن بن الحجاج على الكراهة. و يتحمل بهذه الرواية اى الاخيرة احتمالا آخر و هو ان الطائفة الثالثة من الروايات تدل على محكمية المشكوك بالذكية اذا كان في سوق المسلمين او ارض الاسلام او يد المسلم و لكن مع هذا لا يستفاد منها انه يصح ان يخبر من يشترى عن السوق بأنه مذکى اخبارا عن الواقع بل ان يقول ان المشكوك محكم بالذكية و رواية عبد الرحمن يكون مفادها عدم صحة الاخبار بالذكية و هذا لا ينافي مع الطائفة الثالثة لأن المحكمية بالذكية لا توجب صحة الاخبار بالذكية فتأمل.

فتلخص ان الطائفة الاخيرة مع ضعف سندها يمكن جمعها مع الطائفة الثالثة و لا تنافي و لا تعارض بينهما فاقهم.

واما الكلام في تعارض الطائفه الثالثه مع الطائفه الاولى فنقول، بأنه بعد كون لسان الطائفه الثالثه محكوميه المشكوك تذكيره بالذكيره اذا كان في سوق المسلمين او ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٦

يد المسلم او ارض المسلمين و يكون لسان الطائفه الاولى محكميه المشكوك بالذكيره مطلقا الى ان يعلم كونه ميته فيقيد اطلاق الطائفه الاولى بالطائفه الثالثه ف تكون النتيجه محكميه المشكوك تذكيره بالذكيره في خصوص ما اخذ من يد المسلم او سوق المسلمين او ارضهم.

و كذا تقييد بهذه الطائفه اعني الطائفه الثالثه الطائفه الثانية من الاخبار المتقدمه ذكرها لان لسان الطائفه الثانية محكميه المشكوك تذكيره بعدم التذكير الا اذا علم تذكيره وبعد التقيد تكون النتيجه محكميه المشكوك بعدم التذكير الا اذا علم تذكيره او اخذ من يد المسلم اذا يعامل هذا البائع المسلم مع الماخوذ منه معامله المذكى: او سوق المسلمين او ارض المسلمين اذا كان الغالب عليه المسلمين.

فナルخص ان المشكوك تذكيره يكون محكما بعدم التذكير الا اذا علم تذكيره او اخذ من سوق المسلمين او يد المسلم في خصوص صورة يعامل المسلم الماخوذ منه مع المشكوك معامله المذكى و هذا يعرف اما بالسؤال منه او معاملته معه معامله المذكى مثل انه يصلى فيه او ارض المسلمين اذا كان الغالب عليها المسلمين.

[مسئلة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم]

قوله رحمة الله

مسئلة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم محکوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد المسلم عليه.
(١)

اقول: وجه ذلك كون المورد مورد جريان اصاله عدم التذكير مع فرض كون ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٧

الشك في ان الماخوذ من يد الكافر من الحيوان من جلده او لحمه او شحمه او غيرها هل يكون مذكى حتى يكون طاهرا او غير مذكى حتى يكون نجسا وليس في البين ما يقتضي الخروج عن هذا الاصل.

نعم مع السؤال عن الكافر و اخباره بتذكيره ما في يده و انه يحكم بتذكيره ما في يده او لا يحكم به كلام آخر و هذا غير الصورة التي عنونه المؤلف «رحمه الله» في هذه المسألة و اما مع العلم لسبق يد المسلم عليه فمحکوم بالذكيره لما عرفت من ان الماخوذ من يده محکوم بالذكيره بالشرط الذى قلنا و قد مضى الكلام فيه في المسألة السابعة.

[مسئلة ٨: جلد الميتة لا يظهر بالدبغ]

قوله رحمة الله

مسئلة ٨: جلد الميتة لا يظهر بالدبغ و لا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فانه يظهر بالغسل.
(١)

اقول: اما عدم طهارة الميتة بالدبغ فلا اشكال فيه فتوى و لا يذكر مخالف فيه من الفقهاء الا ما حکى عن ابن الجنيد، و اما بحسب

النص فيكتفى في عدم طهارة الميّة بالدّبغ اطلاق رواية جابر عن أبي جعفر عليه السّلام «قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السّلام لا- تأكله فقال له الرجل الفارأه اهون على من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السّلام انك

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٨
لم تستخفّ، بالفارأه و انّما استخففت بدينك ان الله حرم الميّة من كل شيء»^{١)} لأن قوله عليه السلام في الرواية «ان الله حرم الميّة» يشمل حرمته حتى بعد الدّبغ.

مضافاً إلى التصرّيف في بعض الروايات بذلك مثل ما مضى عليك رواية^{٢)} ابي بصير و عبد الرحمن^{٣)} بن الحجاج حيث بين وجه نزع على بن الحسين عليه السلام فرقاء المشترى من العراق في الأولى و وجه عدم جواز ان يقال ان ما يبيّنه مذكى في الثانية استحلال مخالفينا للميّة و زعمهم ان دباغ جلدتها ذكاته. و لكنهما كما يتنا ضعيفه السند.

نعم هنا رواية أخرى و هي ما رواها محمد بن مسلم «قال سأله عن جلد الميّة أ يلبس في الصّلاة اذا دبغ قال لا و ان دبغ سبعين مرة»^{٤)} و اضمارها لا يضر لأن محمد بن مسلم لا يروي الا عن المعصوم عليه السلام مضافاً إلى ان الحديث ان كان مضمراً بنقل التهذيب كما رأيت فهو مسند بنقل الصدوق لأن الصدوق على ما في الوسائل روا بسانده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام مثله فيكون دليلاً على الحكم.

اما طهارة بدن ميت الانسان فيدل عليها بعض الروايات مثل ما رواها ابراهيم بن ميمون «قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا- تغسل ما اصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت». ^{٥)}

(١) الرواية ٢ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ١ من الباب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٥) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٨٩

[مسئلة ٩: السقط قبل ولوج الروح نجس]

اشارة

قوله رحمة الله

مسئلة ٩: السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ في البيض

(١)

اقول: يستدلّ على نجاسته السقط قبل ولوج الروح فيه بامور:

الامر الاول: انه جزء مبان من الحى مما تحلّه الحياة

فيشمله ما دل على نجاسة الجزء المبان من الحى مما تحلّه الحياة و فيه ان السقط ليس جزء من العامل بل هو كالبيض شىء خارج يتكون فيه و لو كانت نجاسته من هذا الباب كان اللازم ان يقال بوجوب غسله اذا كان له العظم و الحال انه لا يجوز الغسل في السقط قبل ولو ج الروح فيه بل يلف في خرفة و يدفن.

الامر الثاني: ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم ان «ذكاء الجنين ذكاء أمه»

بدعوى دلالته على ان الجنين منه المذكى و هو ما ذكرى بتذكيره أمه و منه الميتة شرعا و هو ما عداه لأن الميتة عبارة عن غير المذكى. و قيل «١» اشكالا عليه ان قوله صلى الله عليه و آله وسلم على ما روى ذكاء الجنين ذكاء أمه» لا اطلاق له في موضوع الذكاء لوروده في مقام بيان الاكتفاء بذكورة الام في تحقق ذكاء الجنين فيمكن اختصاصه بما ولج فيه الروح و يكون نظره الى ان الخبر حيث يكون في مقام بيان الاكتفاء بتذكيره اللام عن تذكير الجنين لا اطلاق له من حيث اصل موضوع الذكاء حتى يقال مقتضى اطلاقه كونه ميتة مطلقا في غير صورة تذكيره بتذكيره الام وبعد عدم اطلاقه من هذه الجهة يمكن حمله على صورة ولو ج الروح في الجنين فإذا ذكرى بتذكيره الام فهو مذكى و الا فميت و على هذا يكون الخبر غير

(١) المستمسك، ج ١، ص ٣١٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٠
مربوط بصورة عدم ولو ج الروح.

ويرد على ما قيل من الاشكال أولا ان ما قيل من عدم اطلاق للرواية لا وجه له ان كان المدرك في ذكاء الجنين ذكاء أمه هذا النبوى لانه بعد عدم تقييد الكلام و ورود الحكم على طبيعة الجنين بدون تقييده بصورة ولو ج الروح نفهم كون الحكم مطلقا كما نقول به في مقام اخذ الاطلاق.

و ثانيا يظهر للمراجع في هذه المسألة اعني مسألة ذكاء الجنين ذكاء أمه ان الروايات الواردۃ في طرقنا غير النبوی علق هذا الحكم في بعضها بما اذا تمت خلقة الجنين و في بعضها بما اشعر و اوبر.

ومورد المسلم من الحكم بحسب الفتوى صورة قبل ولو ج الروح فيها تمت خلقتها او اشعر او اوبر و فيما بعد ولو ج الروح فيه يكون الحكم مورد الخلاف فبعض يقولون بان ذكاء الجنين ذكاء أمه اذا تمت خلقتها او اشعر و اوبر فيما لم يلتج فيه الروح و بعضهم يعمم الحكم حتى فيما بعد ولو ج الروح و الغرض ان مورد المسلم قبل ولو ج الروح.
فحمل الخبر على طبيعة ما بعد ولو ج الروح كما قال هذا القائل لا وجه له.

فالحق في الجواب هو ان يقال ان النبوی المذكور و ان كان مطلقا لكن بعد ورود روايات اخرى عن اهل البيت المعصومين عليهم السلام على اختصاص الحكم بما اذا تمت خلقتها او اشعر و اوبر و مفهومها عدم كون هذا الحكم في غير هذه الصورة فاذا ضم الاخبار بعضها بعض تكون النتيجة كون تذكير الجنين بتذكيره أمه اذا تمت خلقتها او اشعر و اوبر فاذا كان تذكيره في هذا الزمان بهذا نقول يكون الجنين في هذا الزمان اذا سقط او اخرج بغير تذكيره أمه ميتة لان مقابل المذكى يكون الميتة و اما كونه ميتة حتى في غير صورة تمامية خلقتها و في غير صورة ما اشعر و اوبر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩١
فلا يستفاد من الاخبار لعدم تعرض الاخبار له.

وبعبارة اخرى يكون الدليل اخص من المدعى لان غاية ما يستفاد من الدليل كون غير ما ذكرى بتذكيره الأم حال تمام خلقتها او ما

اشعر و اوبر ميئه نجسه و اما مطلق الجنين حتى قبل هذا الحال فلا يدل على كونه ميئه.
الثالث اطلاق الميئه على السقط من الجنين عرفا، واستشكل عليه أولاً بعدم صدق الميئه الا على ما يعرضه الحياة ثم يزول عنه لا على ما تلجه الحياة فيما بعد كما فيما نحن فيه.

و ثانيا على فرض صدق الميئه عليه ولكن لا اطلاق لادلة نجاسة الميئه يشمل كل ميئه حتى السقط و يرد كل من الاشكالين.
اما الاول بيان الميئه عبارة عما ليس له الحياة سواء كانت له الحياة ثم زالت عنه او ما لا تدرك الحياة بعد كما ترى اطلاقه على كلتا الصورتين.

و اما الثاني ففيه انه بعد كون السقط مصداقا من مصاديق الميئه فما بينا من الرواية الدالة على نجاسة الميئه بنحو العموم وهي قوله عليه السلام ان الله حرم الميئه من كل شيء يشمل السقط وبهذا الوجه يمكن ان يقال بنجاسة الفرج في البيض هذا.
ولكن مع هذا شمول الميئه لما لا يلح فيه الروح مشكل و لهذا نقول الا هو الا جناب عن السقط قبل ولوح الروح فيه و كذلك عن الفرج في البيض لدعوى الاتفاق على نجاسته.

[مسئلة ١٠: ملاقاة الميئه بلا رطوبة مسرية]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: ملاقاة الميئه بلا رطوبة مسرية لا توجب

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٢

النجاسة على الاقوى و ان كان الا هو الا جناب غسل الملائقي خصوصا في ميئه الانسان قبل الغسل.

(١)

اقول: ما اختاره المؤلف رحمه الله هو قول المشهور و نقل الخلاف عن بعض.

و منشأ توهם نجاسة الملائقي «بالكسر» مع ملاقي النجس بلا رطوبة مسرية في واحد من الملائقي «بالكسر» و الملائقي «بالفتح» ليس الا الجمود على ظاهر الدالة على نجاسة الميئه الامر بالغسل عنها مع عدم اشتراط السرايه فيه مثل قوله عليه السلام «في الامام الذي حدثت له حادثه بانه «ليس على من مسه الا غسل اليدين» (١)».

و ترك الاستفصال عن كون ملاقات من مسه مع الرطوبة المسرية في الملائقي او الملائقي او كليهما او عدم وجود الرطوبة المسرية في كليهما يدل على تعميم الحكم اي وجوب الغسل في كل من هذه الصور حتى في صورة لا تكون رطوبة مسرية في كل من الملائقي «بالكسر» و الملائقي «بالفتح» و غير ذلك من الاخبار.

و لكن الأقوى عدم تنفس ملاقي ميئه بدون رطوبة مسرية في الملائقي «بالكسر» او الملائقي «بالفتح» او في كليهما اما اولا فلانه بعد ما ترى ان العرف لا يفهم من تنفس شيء بملقات واحدة من الاعيان النجسة الا تسرية قذارة النجس به و كسب الملائقي القذارة من النجس و لهذا اذا قيل له ينبع الملائقي مثلا مع ملاقاته للدم لا يأتي بنظره الا صورة استقدار الشيء الملائقي للدم به و هو صورة وجود الرطوبة المسرية في كل من المتلاقيين او احد هما و مع هذا الارتكاز العرفي

(١) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٣

اذا ورد دليل على وجوب الغسل لما اصاب واحدة من النجاسات و كان الدليل مطلقا من حيث كون الرطوبة في المتلاقيين او احدهما

رطوبة مسرية لارتكاز العرف على ذلك و انصراف ذهن العرف يوجب الانصراف.
و ثانياً ان قوله عليه السلام في موثقة ابن بكر و هي هذه يروى عبد الله بن بكر «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكرى» (١).
و هذه الرواية و ان كان صدرها مجملة من حيث ان السؤال هل كان عن طهارة موضع البول بالمسح او كان السؤال عن سراية نجاسة موضع البول الى ما يلاقيه من ثوبه او غيره و لكن ذيلها يدل على عدم موجيّة ملاقات النجاسة مع عدم السراية لنجاسة ملاقيه لدلائلها على عدم تنحيس موضع البول ما يلاقيه لانه يابس و اليابس ذكرى.

ان قلت ان النسبة بين هذه الموثقة وبين ما دل على نجاسة الميتة و تنحيس ما يلاقيتها تكون عموماً من وجه لانها تدل على ان كل يابس ذكرى سواء لاقى النجس بلا سراية او لا و ما دل على الامر بغسل ملاقي الميتة يدل على ذلك سواء كان الملاقات مع الرطوبة او بلا رطوبة مسرية ففي مورد ملاقات الميتة مع شيء بلا رطوبة مسرية يقع بينهما التعارض لأن مقتضى الموثقة عدم النجاسة و مقتضى ما دل على وجوب غسل ملاقي الميتة هو نجاسة ما يلاقيتها فما وجه تقديمك الموثقة على ما يعارضها.
اقول: اما أولاً يمكن ان يقال ان لسان كل يابس ذكرى هو الحكم و شرح

(١) الرواية ٥ من الباب ٣١ من ابواب الخلوة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٤

كيفية تنحيس النجاسات و بعد وضعها في مقابل أدلة تنحيس ملاقي النجاسات يفهم عدم تنحيس ملاقيها مع البيوسه و عدم الرطوبة المسرية.

و ثانياً لو اتيت عن ذلك و كما قلت بين الدليلين عموماً من وجه و لم نقل بان شمول الموثقة لمادة الاجتماع يكون اظهر فلا اقل من وقوع التعارض بين الدليلين.

لعدم اظهريّة الطائفه المعارضه مع الموثقه في مادة الاجتماع و بعد التعارض بين الدليلين و عدم وجود المرجح في احدهما و تساقطهما بالتعارض و عدم امكان الاخذ في مادة الاجتماع باحد الدليلين و تصل التوبه بالاصل و هو في المقام اصالة الطهارة فتكون النتيجه عدم نجاسه ملاقي النجس من الميتة او غيرها بالنفس مع عدم وجود الرطوبة المسرية في كليهما او احدهما و لكن الاحتياط حسن.

[مسئلة ١١: يشترط في نجاسة الميتة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١١: يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

(١)

اقول: وجهه واضح لأن موضوع الحكم في نجاسة الميتة هو البدن باعتبار قطع ارتباط الروح فيقال للبدن حي باعتبار ارتباط الروح معه و يقال ميت باعتبار قطع هذا الارتباط مع الروح و اجزاء البدن تتصرف بانها ميتة باعتبار انها جزء البدن بعين اتصاف البدن لا باعتبار مستقل و قد عرفت ان جزء الميت يقال بنجاسته باعتبار انه جزء الميت لا باعتبار مستقل آخر و لهذا في الجزء الميت من ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٥

الحي لو قلنا بنجاسته كان من باب الدليل لا من باب انه ميتة عرفا و على هذا ما لم يخرج الروح عن جميع البدن لا يكون الجسد ميتا.

[مسئلة ١٢: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و ان كان قبل البرد من غير فرق بين الانسان و غيره نعم و جوب غسل المس للميت الانساني مخصوص بما بعد بردته.

(١)

اقول: وقع الخلاف في ان مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و ان كان قبل البرد بعد ما لا اشكال في ان غسل مس الميت من الانسان مخصوص بما بعد بردته او ان موجبيه ملاقات الميتة للنجاسة يكون بعد البرد.

والاقوى الاول لأن الميت و الميتة ما خرج عنه الروح فمجرد زهاق الروح عن الحيوان يعد عند العرف ميتا انسانا كان او غيره وفي روایتنا الواردة في باب الميتة و خصوصياتها.

اما رتب فيها النجسات على الميت و الميتة ولم يبين مراده فيما و قهرا يكون الايكال في موضوعه الى العرف.

واما فيها ما يدل على ان الميت هو ما زهر روحه و ان لم يبرد

بعد مثل الرواية التي رواها الطبرسي في الاحتجاج «قال مما خرج عن صاحب الرمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه التوقيع ليس على ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٦

من مسنه إلا غسل «اليد و اذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تم صلاته مع القوم» (١) لانه من الواضح ان من مات حال الصلاة و يمسنه احد لم يبرد بعد و مع هذا امر بغسله.

والرواية التي رواها أيضا «قال و كتب إليه و روى عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسنه قد برد فعليه الغسل و هذا الميت في هذه الحال لا- يكون لها بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو و لعله ينحيه بشيشه و لا يمسه و كيف يجب عليه الغسل في التوقيع اذا مسنه على (في) هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده» (٢)

الـما ان يشكل بضعف سندهما و قد ظهر لك ان العمدة في المسألة مضافا الى الروايتين هو ما قلنا في ان الحكم بنجاسة الميتة في الاخبار عرض على الميتة و بعد عدم تصرف من قبل الشارع في موضوع الميتة فلا بد من الرجوع الى العرف في تشخيص موضوعها و الميتة عند العرف عبارة عما ذهب عنه الروح.

واما ما قيل في المقام من التمسك بإطلاق الاخبار فلم نجد في اخبارنا «غير الخبرين الدالين على وجوب غسل اليدين بمجرد الموت لأن موردهما هو حال بقاء الحرارة في الميت» خبرا يكون في مقام بيان هذا حيث بل في كلها يكون موضوع الحكم هو الميت او الميتة و لا مجال لدعوى الاطلاق في الميتة لانه لو منع كون الميت قبل البرد ميتا يمكن ان يقال بأن اطلاق الميت يشمله لأن الاشكال يكون في المراد من طبيعة الميت او الميتة و لا بد في فهم ذلك من العرف لو لم يبين الشارع موضوع حكمه فلا بد ان يقال بما قلنا من ان الميتة بما له من الموضوع تشمل كل ما زهر عنه الروح و لو لم يبرد بعد و بعد ما يكون الموضوع ما قلنا يكون لدعوى الاطلاق مجال

(١) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب غسل المس من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣ من ابواب غسل المس من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٧

و الا لو انكرت ذلك كما انكر المخالف و جعل احد ادله عدم كون الميت ميتا قبل البرد فلا اثر لدعوى الاطلاق بل لا بد فى حواره ان يقال ما قلنا فافهم.

واما وجه القول الثاني فما يمكن ان يستدل به امور:

الأول: ما اشرنا إليه من انه ما دام تكون الحرارة باقية في الجسد فهى تكشف عن بقاء علقة الروح فيه

و عدم زهاقه عنه و مع برد الجسد قطع الروح علاقته عن الجسد كاملا و فيه ما قلنا من انه مع كون موضوع الادلة الميت و هو عرفا صادق و لو قبل البرد فلا مجال لهذا و الشاهد عليه صحة غسله و دفنه في هذا الحال مع انه لو كان حيا لا يصح غسله و كفنه و دفنه.

الثاني: بعض الروايات

مثل ما رواها ابراهيم بن ميمون «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت»^١ تمسكا بذيل الرواية «يعنى اذا برد الميت» فما دام لم يبرد لا- يجب ملاقات الشوب للميت غسله بمقتضى مفهوم الكلام و فيه ان كون هذه الفقرة اعنى «يعنى اذا برد الميت» من كلام الامام عليه السلام غير معلوم و من المحتمل كونها من احد ناقلي الرواية فلا يمكن التمسك بها.

و كالرواية التي رواها إسماعيل بن جابر «قال دخلت عن ابى عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الاكبر فجعل يقتله و هو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت و من مسنه فعلية الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد»^٢.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٨

وجه الاستدلال، ان المستفاد منها انه بعد ما قال جابر أليس ينبغي مس الميت اجاب عليه السلام اما بحرارة فلا بأس و اطلاق لا بأس يقتضى عدم البأس بمسه حتى من حيث النجasse و فيه ان وضع كلام المسائل و جواب الامام عليه السلام صريح في ان المرتكز في ذهن السائل وجوب الغسل بالمس و لهذا قال السائل أليس لا- ينبغي ان يمس الميت و من مسنه فعلية الغسل و جواب الامام عليه السلام بان وجوب الغسل بعد البرد و مضافا الى ان نفي الباس انما هو بلحاظ مسنه في حد ذاته و هذا لا ينافي وجوب غسل ملقيه.

و كالرواية التي رواها محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام «قال مس الميت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس بها بأس»^١ و اطلاقها يقتضي عدم الباس من حيث الغسل و غسل ملقيه و فيه ان حمل لا بأس في الرواية على عدم الباس التكليفى غير صحيح لأنه لا يحرم المس بالحرمة التكليفية و لا بأس به و لكن لا يبعد ظهورها انصرافا في عدم الباس من حيث وجوب الغسل بمسنه.

الثالث: دعوى الملازمة بين وجوب الغسل و وجوب الغسل

فكما يجب الاول بعد البرد كذلك الثاني و فيه انه اي ملازمة بينهما هل الملازمة ملازمة عقلية او عرفية او شرعية اما الاول و الثاني

فمعلوم عدم وجودهما و اما الثالث فعلى خلافه الدليل لان الشرع اوجب الغسل بعد البرد راجع الادلة و وجوب غسل الملاقي بالموت لاطلاق الادلة بعد كون الميتة عرفا تحصل بزهاق الروح.

الرابع: استصحاب حياة الميت قبل برد़ه.

(١) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب النجاست من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٩٩

وفيه انه بعد ما قلنا من انه ميتة بمجرد زهاق الروح حتى قبل بردِه فلا شك حتى تصل النوبة بالاستصحاب فتلخص ان الحق هو ان مجرد خروج الروح يوجب نجاسته ملاقي الميتة حتى قبل بردِها.

[مسئلة ١٣: المضغة نجسة و كذا المشيمّة]

قوله رحمة الله

مسئلة ١٣: المضغة نجسة و كذا المشيمّة و قطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

(١)

اقول: اما المضغة فيمكن ان يقال انها بحكم السقط قبل ولوج الروح فيه لأنّها مصاديق من مصاديقه قبل ولوج الروح و يكون من افراده المضغة و انها ميتة عرفا.

و اما المشيمّة و قطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل فيمكن القول بنجاستهما من باب انهما جزء من الحى قد تحلهما الحياة و لكن حيث اشكلنا في نجاسته السقط قبل ولوج الروح و قلنا بأنه نجس على الاحتياط من باب احتمال كونه ميتة و من باب دعوى الاتفاق او لا خلاف في نجاسته نقول كذلك في المضغة و اما المشيمّة و قطعة اللحم فربما يشكل في كونهما من المبان من الحى و لهذا نقول بان الاحتياط فيهما الاجتناب.

[مسئلة ١٤: اذا قطع عضو من الحى و بقى معلقاً]

قوله رحمة الله

مسئلة ١٤: اذا قطع عضو من الحى و بقى معلقاً

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٠

متصلة به ظاهر ما دام الاتصال و ينجز بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلا و كانت معلقة بجلدة رقيقة فالاحتياط الاجتناب.

(١)

اقول: لانه ما لم ينفصل فهو جزء من الحيوان الحى و لو وصل الامر الى الشك فالاصل يقتضى الطهارة و اما اذا كان المقطوع متصلة بالجسم بواسطة جلد رقيقة فالحكم بالنجاست مشكل أيضا لانه لو لم نقل بأنه الجزء من الحى فلا اقل من الشك و مع الشك يكون المرجع هو اصالة الطهارة.

و دعوى كونه محكوما بالجزء المبان من الحى غير مسموع لانه على الفرض يكون المقطوع غير مبان من الحى لاتصاله به و لكن مع

هذا ينبغي الاحتياط لانه حسن على كل حال.

[مسئلة ١٥: الجند المعروف كونه خصيّة كلب الماء]

قوله رحمة الله

مسئلة ١٥: الجند المعروف كونه خصيّة كلب الماء ان لم يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فظاهر و حلال و ان علم كونه كذلك فلا اشكال في حرمتة لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان مما له نفس.

(٢)

اقول: لا فرق في محكومية المشكوك بالطهارة بين الاحتمال الاول و الثاني لأن الشك سواء كان في كون شيء جزء من الحيوان او غيره او كان. في انه جزء من الحيوان الذي له نفس سائلة او مما ليس له نفس سائلة ففي كل من الفرضين يكون ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠١

مع الشك محكم ما بالطهارة نعم بناء على الفرض الاول يكون الجزء المشكوك حلالا بمقتضى اصاله الحلية و لكن في الفرض الثاني لا يكون حلالا لأن كونه جزء من الحيوان الذي يعيش في البحر معلوم وقد تحقق في محله أن الحيوانات البحريّة لا تكون حلالا الا السمك منها الذي له الفلس نعم لو شك في ان المتخذ يكون من القسم الحلال من الحيوان البحر او حرامه فأيضا يحكم بحليله لا في انه من الحيوان الذي له نفس سائلة او لا.

[مسئلة ١٦: اذا قلع سنّه او قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم]

قوله رحمة الله

مسئلة ١٦: اذا قلع سنّه او قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلا جداً فظاهر و الا فنجس.

(١)

اقول: اما نفس السنّ و الظفر فهما ممّا لا تحلّه الحياة فليس بنجس سواء كانا من الميتة او كانوا مما يبيان من الحي و اما اللحم الذي منفصل مع احدهما.

فنتقول بأنه بعد ما عرفت في المسألة الأولى من المسائل المتفرعة على نجاسة الميتة بان الاجزاء المبادئة من الحي الا الصّغار منها نجس فلا بدّ من ان نقول بنجاسة اللحم المبان مع السنّ او الظفر و ان كان قليلا الا ان يدعى ان اللحم اذا كان قليلا جداً يكون من جملة الاجزاء الصغار المستثنى من نجاسة المبان من الحي و كما امضينا لا يشمله أدلة الدالّة على نجاسة المبان من الحي لما يكون قليلا جداً مضافا الى دلالة روایة على بن جعفر المتقدّمة ذكرها على ذلك، للتصریح فيها «او ينتف بعض لحمه عن ذلك الجرح» فإذا كان اللحم المبان قليلا جداً، لا يبعد القول بعدم نجاسته، و ان ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٢

كان كثيرا فهو من الجزء المبان من الحي و يكون نجسا لما قدّمنا.

[مسئلة ١٧: اذا وجد عظما مجردا و شك في انه من نجس العين او من غيره]

قوله رحمة الله

مسئلة ١٧: اذا وجد عظماً مجرداً و شك في انه من نجس العين او من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم انه من الانسان ولم يعلم انه من كافر او مسلم.

(١)

اقول: لاصالة الطهارة حتى فيما يكون الشك في انه من المسلم او من الكافر مع العلم بكونه من الانسان الْمَا على القول بصحة استصحاب العدم الازلي و بناء على كون النسبة بين الكفر والاسلام العدم و الملكة فيستصحب عدم الاسلام فيترب عليه آثار الكفر لكن الاشكال في صحة استصحاب العدم الازلي.

[مسئلة ١٨: الجلد المطروح ان لم يعلم]

قوله رحمة الله

مسئلة ١٨: الجلد المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان الذي له نفس او من غيره كالسمك مثلاً محکوم بالطهارة.

(٢)

اقول: لاصالة الطهارة في صورة الشك في انه من اى منهما.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٣

[مسئلة ١٩: يحرم بيع الميّة]

إشارة

قوله رحمة الله

مسئلة ١٩: يحرم بيع الميّة لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

(١)

اقول: الكلام يقع في جهتين:

الجهة الأولى: في حرمة بيع الميّة

لا يخفى على المتبع في اقوال فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم ان المعرف و المشهور عندهم حرمة بيع الميّة بل نقل الاجماع عليه و كونها مذهب اصحابنا.

و اما بمقتضى النصوص و الروايات فيستفاد من عدّة من الروايات حرمة بيعها بالخصوص مضافاً الى ما دل عليها بالعموم مثل بعض الروايات الدالة على حرمة بيع الاعيان النجسة او ما يدل على حرمة بيع ما ليس فيه منفعة عرفية معتمدة بها.

و من جملة ما يدل على حرمة بيعها بالخصوص ما رواها السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام «قال السحت ثمن الميّة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوة في الحكم و اجر الكاهن». «١»

و ما رواها حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابي جمیعاً عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام «في وصيّة النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام قال يا على من السحت ثمن الميّة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية و الرشوة في الحكم و اجر

الكافن. «٢»

و ما رواها فى قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

(١) الرواية ٥ من الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٤

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الماشية تكون للرجل فيما يصوت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها قال لا و لو لبسها فلا يصل فيها». «١»

و ما رواها ابن ادريس نقلًا عن كتاب جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام «قال سأله عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى احياء أ يصلح ان يتتفع بما قطع قال نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبعها». «٢» و دلالة هذه الروايات على عدم جواز بيعها و عدم نفوذه واضح لأن النهى عن تملك الشمن و انه سحت لا معنى له الاسفاس المعاملة و عدم تحقق النقل و الانتقال في نظر الشارع.

وفي قبال تلك الاخبار بعض الاخبار يرى مخالفًا لما ذكرنا من الاخبار المتقدمة.

مثل ما روى ابو القاسم الصيقل و ولده «قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و إنما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الاهلية لا يجوز لنا في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسيّها بآيدينا و ثيابنا و نحن نصلّى في ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب اجعل ثوبا للصلوة و كتب إليه جعلت فداك و قوائم السيوف التي تسمى السفن تتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي الحمل بها و لست ناكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس». «٣»

واما الاشكال في دلالة الرواية على جواز بيع الميتة و شرائها و العمل فيها

(١) الرواية ١٧ من الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية من الباب ٣٠ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ٤ من الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٥

لانه يمكن كون البيع و الشراء يقع على نفس السيوف لا ما لا ينتفع به و هو الجلود مما لا يعني به لأن هذا خلاف ظاهر الرواية ثم انه نقول مع قطع النظر عن الاشكال في الرواية بضعف السند و جوابه نقول: اما أولا فالرواية مما اعرض عنها الاصحاب لأنهم مع روایتهم هذه الرواية لم يعملا بها و يلوح منها آثار التقيّة لأنه عليه السلام لم يقل في الجواب ألا «اجعل ثوبا للصلوة» مع ان المناسب الجواب عمّا سئل بالنفي او الايات و هذا يكون كالاعراض عن الجواب. و أما ثانيا فعلى فرض وجود مقتضى الحججية فيها لا يمكن الجمع الدلالي بينها وبين ما دل على عدم الجواز لأن مفاد الطائفة الاولى ان كان مجرد النهي عن بيعها فكان مجال لأن يقال بعد دلالة روایة الصيقل على عدم الباس يحمل النهي في الطائفة الاولى على الكراهة و لكن الاشكال في ان التعبير في الروايتين من الطائفة الناهيّة عن البيع هو كون الشمن سحت و لا يمكن حمل السحت على الكراهة.

ولايحمل ما دل على عدم الجواز على بلاد لا ينتفع بها و حمل ما دل على الجواز على بلاد ينتفع بها لعدم شاهد لهذا الجمع كما لا شاهد على حمل الطائفة الاولى على خصوص ما يشترط فيه الطهارة و الثانية على غيرها.

و بعد عدم امكان الجمع الدلالى تصل النوبة الى اعمال قواعد التعارض فان كان المرجح لاحدى الطائفتين يؤخذ بما فيه الترجيح و اذا وصلت النوبة بهذا المقام يكون الترجح مع الطائفة الاولى لأن المرجح ان كان هو الشهرة الفتوائية كما كان مبني سيدنا الاعظم على الله مقامه يكون الترجح مع الطائفة الاولى و ان كان المراد من الشهرة المرجحة الشهرة الروائية فربما يقال لا يكون ترجح لاحدى الطائفتين على الاخرى الا ان يدعى ان الطائفة الاولى اشهر بحسب الرواية ثم بعد عدم الترجح بحسب الشهرة تصل النوبة بالترجح بمخالفة العامة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٦

وفى هذا المقام قد يقال بان الترجح مع الاولى لأن المروى عنه فى الرواية الصيقل على الظاهر هو ابو جعفر الثانى عليه السلام المعروف بابن الرضا عليهمما السلام و المعروف على ما يقال فتوى الشافعى على الجواز من زمان الرضا عليه السلام و بعده عند العامة و هو موافق مع رواية صيقل فالطائفة الاولى مخالف للعامة فالترجح معها.

ويرد بان فتوى الشافعى ان كان على طهارة الميتة بالدباغ و صحه يبعه فعلى هذا الفرض تكون رواية صيقل على خلاف فنوه لدلائلها على نجاسة جلد الميتة لقوله «اجعل ثوبا للصلوة» فلا تكون هذه الرواية موافقا للعامة حتى يؤخذ بمخالفتها فلا ترجح للطائفة الاولى على الثانية من هذا حيث.

و أما ثالثا يمكن ان يقال، ان مورد خبر الصيقل هو الاضطرار و فى صورة الاضطرار جوز البيع و الشراء و هذا الاحتمال و ان كان يأتى بالنظر الا ان يقال يوهن هذا الاحتمال عدم وجود قائل بالتفصيل بين صورة الاختيار و الاضطرار، فالعمدة هو كون الخبر معرضا عنه عند الفقهاء رضوان الله عليهم- فتلخص ان الاقوى عدم جواز بيع الميتة.

الجهة الثانية: هل يجوز الانتفاع بالميتة فيما لا يتشرط فيه الطهارة

كالتسميد و اطعام جوارح الطير و جعل جلود السيوف و لبسها فى غير حال الصلاة و غير ذلك مما لا يتشرط فيها الطهارة. اعلم ان ما يمكن ان يكون وجها لعدم الجواز روایات الرواية الاولى ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام تعرضنا لها فى الجهة الاولى من هذه المسألة فقال السائل «سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها قال لا». «١»، فان هذه الرواية تدل على عدم

(١) الرواية ١٧ من الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٧

جواز الانتفاع بها بالدباغ و اللبس.

و يمكن حمل الخبر على صورة يكون سؤال السائل عن هذه الصورة و هي صورة كون لبسها بعد الدباغ فيكون السؤال عن دباغها و لبسها فلا يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد دباغها و لبسها فعلى هذا عدم الانتفاع من الميتة بغير هذا النحو لا يستفاد من الرواية.

الرواية الثانية: ما رواها سماعة «قال سأله عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رمي و سميت فانتفع بجلوده و اما الميتة فلا». «٢».

الرواية الثالثة: ما رواها على بن ابى المغيرة «قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحومها ان ينتفعوا بإهابها «بجلدها» قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحومها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحومها ان ينتفعوا بإهابها اى يذكي». «٣».

الرواية الرابعة: ما رواها الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلام «قال كتب إله اسئلته عن جلود الميتة التي تؤكل لحمها

ذكيا فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب». (٣)

اقول: اما الرواية الاولى فالظاهر من قول السائل «و دباغها و لبسها» هو انه هل يظهر الميتة بالدباغ فليس ما دبغ على انه طاهر فقال عليه السلام «لا» و السؤال حيث يكون من الدباغ و اللبس بعده تكون الرواية ظاهرة في ذلك فالسؤال عن

(١) الرواية ٢ من الباب ٤٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٣٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٨

طهارة الجلد بعد الدبغ و لبسه بميزان انه طاهر فالرواية لا تدل على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقا حتى فيما لا يشترط فيه الطهارة و اما ما بقى من الروايات فان الظاهر من الانتفاع المنهى عنه هو الانتفاع بخصوص البيع و الشراء و لا اقل من احتماله فلا تدل على عدم جواز مطلق الانتفاع.

وفي ان الظاهر منها هو مطلق الانتفاع.

كما ان حمل الاخبار على ان النهى فيها يكون نهيا ارشاديا لا مولويانا يرشد بالنجasse أيضا لا شاهد لهذا الحمل.
نعم فى قبال هذه الاخبار بعض الاخبار يستفاد منها جواز الانتفاع بالميتة.

منها الرواية الصيقل المتقدمة ذكرها في الجهة الاولى من المسألة و منها ما رواها الحسن بن «علي» قال سأله أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنصطحب بها قال أ ما تعلم انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام» (١) بدعوى ظهورها في جواز الانتفاع بالميتة.

و منها ما رواها ابن ادريس عن كتاب جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام «قال سأله عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي احياء أ يصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها و يسرج به و لا يأكلها و لا يبيعها». (٢)

و منها الرواية التي تعرضناها في المسألة السادسة من نجاسة الميتة «و هي ما رواها ابو بصير الدالة على ان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الفروع كونه محكوما بعدم التذكرة لكونه من العراق الذي يستحلون جلود الميتة و يزعمون ان

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٠ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٣٠ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٠٩

دباغه ذكرته (١)، (٢).

اذا عرفت ذلك نقول اما الرواية الاولى اعني رواية الصيقل فقد عرفت الكلام فيها و انها مضافا الى ما يحتمل فيها من التوجيهات فيها من حيث الدلالة بحيث لا تعارض مع ما دل على عدم جواز بيع الميتة و هكذا مع ما دل على عدم جواز الانتفاع بالميتة لم يكن مقتضى الحجية فيها موجودا و لا بد من رد علمها الى اهله.

و اما الرواية الثانية و الثالثة فغاية ما يستفاد منها جواز الانتفاع باليات الغنم المبنأ من الحى بالاستصبح فكما يدل على جواز الاستصبح بالدهن المنتجس بعض الروايات غيرهما تدل هاتان الروايتان على جواز الانتفاع باليات الغنم فى خصوص الاستصبح.
و اما الرواية الاخيرة فقد عرفت ضعف سندتها فلم نجد فى المقام ما يدل من الروايات على جواز مطلق الانتفاعات الغير المشروطة بالطهارة من الميتة فهل يلزم بالعمل بما يدل على عدم جواز الانتفاع بها مطلقا او يقال بحمل هذه الطائفه على النهى عن الانتفاع

بخصوص البيع والشراء او خصوص ما يشترط فيه الطهارة مع اطلاق لسانها.
او نقول بأنه مضافة الى ضعف سند بعض الروايات الدالة على عدم جواز الانتفاع بالميته مثل رواية على بن ابي المغيرة فانه مجهول و
الرواية الفتح بن يزيد الجرجاني فانه مجهول بأنه يمكن حمل الروايات الدالة على عدم جواز الانتفاع بالانتفاع المخصوص وهو دفع
جلد الميته و الانتفاع بها كما ينتفع بالمذكوري.

(١) الرواية ٦١ من الباب ٦١ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٠

وبعبارة اخرى تكون الروايات ناظرة الى ما تقول به العامة من ان زكاة الميته دباغها و كونها بعد الدبغ كالمنذكى و ان ما قالوا ليس
حكم الله ولا يجوز الانتفاع به و هذا الاحتمال ان لم نقل بكونه اظهر من سائر الاحتمالات في الروايات فلا اقل من تساويه معها
خصوصا في رواية على بن جعفر كما بينا في ذيلها و رواية على بن ابي المغيرة فلهذا لم يكن في البين خبر يكون بظاهره دالا على
حرمة مطلق الانتفاعات و مع الشك يكون المرجع اصالة الحلية و يحل بمقتضاهما الانتفاعات غير البيع و الشراء من الميته فيما لا يشترط
فيه الطهارة. فتأمل.

[الخامس: الدّم من كُلِّ مَا لَهْ نَفْسٌ سَائِلٌ]

اشارة

قوله رحمة الله

الخامس: الدّم من كُلِّ مَا لَهْ نَفْسٌ سَائِلٌ: انسانا او غيره كبيرا او صغيرا قليلا كان الدم او كثيرا و اما دم ما لا نفس له فظاهر كبيرا كان
او صغيرا كالسمك و البرغوث و كل ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداء و
يسئني من دم الحيوان المتختلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او في الكبد فانه
ظاهر نعم اذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا و يتشرط في طهارة المتختلف ان يكون
مما يؤكل لرحمه على الاحوط فالمحظوظ من غير المأكول نجس على الاحوط.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١١

(١)

أقول: يقع الكلام في المسألة في جهات:

الجهة الاولى: بعد ما لا اشكال نصا وفتوى في نجاسة الدم في الجملة

اشارة

يقع الكلام فيما هو الدليل على نجاسة الدم بالعنوان الكلى الذى عنونه المؤلف رحمة الله و هو نجاسة الدم من كل ماله نفس سائلة
من الحيوان.

فنقول

اما من حيث الفتوى

وان كان ظاهر كلام بعضهم دعوى الاجماع على نجاسته او دعوى الاتفاق و بعضهم قال لا خلاف في نجاسته الدم و ذهب علمائنا لكن كلامهم في معتقد الاجماع مختلف ببعضهم قال لا ينجس من الدم الا ما كان من حيوان له عرق كما هو عباره الشرائع او نجاسته الدم قليله وكثيره الا دم ما لا نفس له او النجس منه هو الدم المسفوح اي ما انصب من العرق نفسه و تختلف النتيجة الحاصلة من هذه العبارات فعلى هذا يكون القول بان ما عنونه المؤلف رحمة الله هو المجمع عليه او مورد الاتفاق مشكل فنقول بعد ما لا اشكال في نجاسته الدم في الجملة لا بد من فهم موضوع الدم المحكم بالنجاست في الجملة مما يتضمنه النص.

فاذا بلغ الكلام بهذا المقام نقول بأنه قد يقال بعدم وجود نص فيما بادرينا من الاخبار على نجاسته الدم بهذا الاطلاق بحيث يدخل فيه ما ادخل في عنوان المسألة و اخرج منه ما خرج من عنوان المسألة كما انه من الواضح عدم دلالة بعض الآيات الشريفة المترضة للدم على ذلك.

ولكن الحق ان الاخبار المترضة للدم و خصوصياته و ان لم يكن جميعها دالا على ذلك و لكن فيها ما يكون به الغنى و الكفاية عمما نحن بمقامه.

و قبل الورود في ذكر الاخبار نقول ان الآية الشريفة «١» «**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ**

(١) سورة الانعام، الآية ١٤٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٢

إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ خِتْرِيزٍ فَإِنَّهُ رِبْسٌ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى حِرْمَةِ مَطْلَقِ الدَّمِ فَضْلًا عَنْ دَلَالَتِهَا عَلَى نَجَاسَةِ مَطْلَقِ الدَّمِ مِنْ ذِي النَّفْسِ إِلَّا بَنَاءً عَلَى حَمْلِ الرِّجْسِ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِتْرِيزِ «١» لأنها مثل سابقتها في مقام حرمته الاكل لا النجاست فالاستدلال بهما على نجاسته الدم بنفسهما غير تمام.

واما الاخبار

اشارة

فالមراجع فيها يرى ان فى بيتها و ان لم يوجد ما يكون السؤال و الجواب بنفسه عن نجاسته اصل الدم لكن الموضوعات المعنونة في الاخبار عن بعض الخصوصيات المرتبطة به كثيرة كالسؤال عن الصلاة في الدم نسيانا او عن الاقل من الدرهم او عما يخرج عن الجروح و القروح و غيرها و نحن لم تكن في مقام بيان ذكر كلها بل نذكر بعض ما يدل على المقصود فنقول:

الطائفة الاولى: بعض الروايات الواردة في العفو عن اقل الدرهم من الدم

و هي روایات نذكر بعضها بعونه تعالى.

الرواية الاولى: و هي ما رواها عبد الله بن ابي يعفور في «حديث» «قال، قلت لابي عبد الله عليه السلام، الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة». «٢»

الرواية الثانية: ما رواها اسماعيل الجعفري عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في التوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة. «٣»

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٠ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من أبواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٣

الرواية الثالثة: وهي ما رواها داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلى فابصر في ثوبه دما قال يتّم» «١» بناء على حملها بقرينة غيرها على الأقل من الدرهم وهذه الروايات بترك استفصال الإمام عليه السلام عن الدم خصوصاً الثالثة للتعمير بذكر الدم نكرة تدل على نجاسة مطلق الدم.

الطائفة الثانية: بعض ما ورد فيمن يرى الدم في ثوب الغير،

منها ما رواها محمد بن مسلم عن أحد همما عليهما السلام «قال سالت عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما و هو يصلى قال لا يؤذنه حتى ينصرف» «٢».

و من الواضح كون المركز عند السائل نجاسة الدم و انه لا يصح معه الصلاة و لهذا سئل عما يرى في ثوب أخيه بان يؤذنه فقال عليه السلام لا يؤذنه حتى ينصرف و السائل مع انه لا يدرى اى دم في ثوب أخيه هل هو من الانسان او غيره او من العرق او لا او يكون من الصغير او الكبير او من الماكول او غيره و غير ذلك بحسب ارتكانه يرى مانعيته للصلاة و لهذا سئل و هو عليهم السلام لم يقل بانك لا تدرى ان هذا دم خاص او لا بل قال لا يؤذنه و ان اشعاره و تنبئه حال الصلاة لا يلزم عليك.

الطائفة الثالثة: بعض ما ورد في صحة الصلاة مع الجهل بالدم

مثل ما رواها ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه و ان هو علم قبل ان يصلى فنسى و صلى فيه فعليه الاعادة» «٣» فهذه الرواية بترك التفصيل بين نوع الدم تدل على نجاسة الدم مطلقاً.

الطائفة الرابعة: بعض ما ورد في سور الطيور

كالرواية التي رواها عمار بن

(١) الرواية ٣ من الباب ٢٠ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٤٠ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٤٠ من أبواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٤

موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال سال عما تشرب منه الحمامه فقال كل ما اكل من لحمه فتوضاً من سؤره و اشرب و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقارب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضاً منه و لا تشرب» «٤» و شمول الدم في الرواية لدم الآدمي و غيره بترك التفصيل و اطلاق الدم واضح نعم يمكن دعوى انصراف الدم فيها عن بعض الدماء كدم السمك او غيره مما لا نفس له.

الطائفة الخامسة: بعض ما ورد فيمن لم يكن له ألا ثوب واحد متلوث بالدم

و هو رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام «قال سأله عن رجل عريان و حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عريانا قال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلي فيه و لم يصل عريانا»^{٢٢}. و ربما يأتي بالنظر البدوى ان هذه الروايات المتقدمة ذكرها حيث تكون في مقام بيان حكم آخر من العفو او عدم وجوب اعادة الصيلاه او عدم وجوب الاعلام او غير ذلك لا في مقام نجاسة الدم حتى يقال بإطلاقه و الظاهر كون نظر السائل الى ما هو المرتكب في ذهنه عن الدم النجس و ما هو المعهود عنده و عند المسئول عنه فلا يمكن استفاده الاطلاق من الروايات بالنسبة الى نجاسة مطلق الدم بل بعد مفروغية نجاسة دم بين السائل و السؤال عنه يكون السؤال في هذه الروايات عن حيث آخر و اما ما هو المعهود بينهما فهو غير معلوم. و فيه انه و ان كان مجال لهذا الاحتمال في بعض هذه الروايات و لكن لا يأتي في كلها مثل روایه محمد بن مسلم المتقدمة في باب من يرى الدم في ثوب أخيه فهو

(١) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب الأسّار من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٤٥ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٥

كيف يدرى انه من اي دم او هو من القسم المعهود بين السائل و المسئول عنه حتى يقال ان السائل اشار الى ما هو المعهود من الدم بينه و بين المسئول عنه و كذا في رواية عمار الواردة في سور الطير نعم يمكن دعوى انصراف الدم فيها عن بعض افراد الدم مثل دم الحيوان الذي لا نفس له كالسمك و البرغوث و غيرهما مما لا نفس له و اما اطلاقها من حيث ترك استفصال السائل و المسئول عنه من انه من دم الانسان و ان لم يكن خارجا من عرقه او غير الانسان من الحيوانات اهليا او وحشيا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا مما لا ينكر فتلخص ان الدم من ذي النفس نجس من انسان كان او غيره كبيرا كان الحيوان او صغيرا كثيرا كان الدم او قليلا.

و اما ما حكى عن الصدوق رحمة الله من عدم نجاسة دون الخصيصة من الدم تمسكا بما رواها مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام «قال قلت له اني حكت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتماع بقدر حمصة فاغسله و الا فلا»^{٢٣}.

ففيه انه لا تدل الرواية على عدم النجاسة الدم اذا كان اقل من الحمصة لان ما تدل عليه الرواية عدم وجوب الغسل اذا كان اقل منها و لعل عدم وجوب الغسل كان من باب كون الاقل من الحمصة اقل من الدرهم و لا يجب غسل اقل من الدرهم في الصيلاه فعدم وجوب الغسل لا يلزم عدم النجاسة.

و كذا ما حكى عن الشيخ رحمة الله من عدم نجاسة الدم اذا لم يدركه الطرف تمسيكا بما رواها على بن جعفر عن أخيه ابي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام «قال سأله عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغرا فاصاب إناه و لم يستبين ذلك في الاناء هل يصلح له الوضوء فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس»^{٢٤}

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٠ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب الماء المطلقة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٦

بعدوى دلالتها على عدم نجاسة الدم ما لم يدركه الطرف لدلالة الرواية على صلاحية الماء الواقع فيه الدم ما لا يدركه الطرف لأن يتوضأ منه و قيل جوابا عنه بان مورد الرواية هو ما اذا لم يعلم بان الدم وقع في الماء او في الاناء او يعلم ورود الدم في الاناء لكن لا يعلم وروده في الماء من باب انه يعلم ورود الدم على الاناء لكن لا يدرك انه وقع على خارج الاناء فقط فلم يبلغ الماء او وقع داخل

الاناء حتى وقع في الماء و حيث يكون احد طرف المعلوم بالاجمال خارجا عن محل الابتلاء فلا يكون العلم الاجمالى منجزا و لهذا يصبح الموضوع من الماء.

وفيه انه كيف يمكن ان يكون المفروض في الرواية على ما قيل من موارد الخروج عن محل الابتلاء لعدم تأثير ما هو المالك في الخروج عن محل الابتلاء فيه، فالحرى في الجواب ان يقال انه يحتمل كون مورد الرواية من صغيريات الاقل و الاكثر الارباطي من باب ان مفروض السائل علمه بوقوع الدم على الاناء لكنه يشك في انه مضافا الى وقوعه على الاناء هل وقع على الماء أيضا حتى لا يصح الموضوع من الماء فجواب الامام عليه السلام بقوله لا بأس اي لا بأس بال موضوع من الماء لكون مقتضى الشك في الاقل و الاكثر الارباطي هو البراءة فيكون الحكم موافقا للقاعدة.

وهذا الاحتمال ان لم نقل بكونه موافقا لظاهر الرواية فلا اقل من كونه احدى الاحتمالات فيها فلا يمكن التمسك بالرواية لما حكم عن الشيخ رحمه الله من عدم نجاسة ما لا يدركه الطرف من الدم.

الجهة الثانية: الدم مما لا نفس له ظاهر

اشارة

صغيرا كان او كبيرا كالبرغوث و كالسمك و ادعى عن بعض الاجماع عليه.
ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٧

[في دعوى الاجماع عليه]

اعلم أولاً بان ما قدمنا من الاخبار المتعرضة للدم و ان قلنا بان اطلاق بعضها للدم مما له نفس سائلة مما لا اشكال فيه و لكن لا اطلاق لها بالنسبة الى دم ما ليس له نفس سائلة من الحيوانات لان اظهر الروايات في الباب على ما عرفت رواية محمد بن مسلم و رواية عمارة الساباطي و دعوى عدم عموم او اطلاق لها يشمل دم ما لا-نفس له ليس دعوى بعيدا حيث ان ابتلاء منقار الطير بمثل دم البق او البرغوث بعيد جدا و لا يكون دمهما بمقدار يشاهد في الثوب او منقار الطير و احتمال ابتلاء منقار الطير بدم السمك أيضا بعيد في الغاية فشمول الدليل الدال على نجاسة الدم لدم حيوان لا نفس له غير مسلم ان لم نقل بكونه مسلم العدم فمن رأس لا دليل لنا على نجاسة دم لا نفس له و تصل النوبة مع الشك في نجاسته و عدمه الى الاصل و الاصل يقتضى الطهارة.

و ثانيا يدل على عدم نجاسة بعض افراد ما ليس له نفس سائلة بعض الاخبار:

منها ما رواها ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام «ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثرون و يتداحسن قال و ان كثرا «الحديث». ١»

منها ما روی محمد بن ریان «قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البراغيث و هل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلی فيه و ان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوق علیه السلام يجوز الصلاة و الطهور منه افضل» ٢. و منها ما روی غیاث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث و البق و

(١) الرواية ١ من الباب ٢٣ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٢٣ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٨
بول الخشاشيف» ١.

و احتمال كون النظر في الرواية الثانية اعني رواية محمد بن ريان الى مجرد العفو عن دم البق مثل البراغيث في الصلاة و لا تدل الرواية على طهارتهما يوجب عدم الاستدلال بهذه الرواية على طهارتهما.

لكن لا يتأتى هذا الاحتمال في الرواية الاولى و الثالثة و بما تكفيان للدلالة على طهارتهما فتلخص مما ذكر طهارة دم البق و البرغوث للدلالة الرواية الاولى و الثالثة على ذلك بلا اشكال.

واما ما يمكن الاستدلال به على طهارة غيرهما

اشارة

مما لا تكون له نفس سائلة فهو امور:

الامر الاول: بعض الاخبار.

منها ما رواه السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام «قال ان علیا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكّر يكون في التوب فيصل فيه الرجل يعني دم السمك بدعوى دلالة قوله عليه السلام «يعنى السمك» عن الصادق عليه السلام تفسيرا لكلام على عليه السلام من قوله بان علیا عليه السلام لا يرى بأسا بدم ما لم يذكّر». (٢)

الامر الثاني: ما عن المتباهي بان دم ما لا نفس له من الحيوان ليس اعظم من ميتة ما لا نفس له

وميته طاهرة انتهى وقد تصدى لتوجيه الاستدلال بعض الاعاظم بعد ذكر الاشكال بان هذا لم يخرج من القياس بما حاصله يرجع الى ان بعض اجزاء الميتة الدم فلو لم يكن الموت سببا لاشتداد حكم الدم من حيث النجاسة لم يصر سببا لرفع حكم النجاسة و ان يصير الدم طاهرا فطهارة ميتة ما لا نفس له

(١) الرواية ٥ من الباب ٢٣ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٣ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١١٩

من الحيوان تدل على طهارة دمه و لحمه و عظمه و سائر اجزائه بالتضمن و على هذا يكون الاستدلال على طهارة دم ما لا نفس له بعض الاخبار الدالة على طهارة نفسه.

كالرواية التي رواها عمّار السباطي عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما اشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا يأب». (١)

و كالرواية التي رواها حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام «قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة» (٢). بعد وضوح ان الحيوان الذى يموت فى الماء يصيب دمه الماء خصوصا اذا تفسح فى الماء فمع ذلك قال عليه السلام بعدم فساد الماء به بقول مطلق و الحال ان دمه لو كان نجسا كان الحرث ان يقول اما دمه اذا اصاب الماء ينجس الماء.

اقول: و يمكن ان يقال بأنه مع قطع النظر عن الاعتبار الذى قاله العلامه الهمданى رحمه الله (٣) بأنه يمكن الاستدلال بترك الاستفصال لكون الدم مما لا نفس له لا ينجس بعد موته لأن عدم نجاسة ميتة ما لا نفس له بجزائها كما هو مفاد هذين الخبرين و غيرهما يدل على عدم كون دم ميتة ما لا نفس له نجسا و التفصيل بين حال حياته و مماته بان يقال ان الدليل غاية ما يدل عليه يدل على طهارة دم ميتة ما لا نفس له و اما حال حياته فلا يدل عليه مما لا يمكن الالتزام به.

الامر الثالث: ما عن المعتبر فى خصوص عدم نجاسة دم السمك

بانه لو كان

- (١) الرواية ١ من الباب ٣٥ من ابواب النجسات من الوسائل.
- (٢) الرواية ٢ من الباب ٣٥ من ابواب النجسات من الوسائل.
- (٣) مصباح الفقيه، ج ٧، ص ١٥١.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٠

دمه نجسا توقفت إباحة أكله على سفح دمه كالحيوان البري و لم نقل به هذا كله فيما يمكن ان يكون وجها لطهارة دم ما لا نفس له من الحيوانات و على كل حال لا اشكال في طهارة دمه و ان كان بعض الوجوه المستدلة بها لم يمكن حال عن الاشكال.

الجهة الثالثة: الدم من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند شهادة سيد الشهداء

عليه الصلاة والسلام و روحى له الفداء فهو ظاهر لعدم كونه دما حقيقيا كما قيل و على فرض كونه دما فالأخبار الدالة على نجاسة الدم منصرفه عنه بلا اشكال.

و دعوى ان منشأ توهם الانصراف يكون ندرة الوجود و هذا لا يوجب الانصراف مدفوع بان منشأ الانصراف عدم معهودية ذلك الدم و في هذا المورد لو لم نقل بالانصراف ففى اي مورد يصح دعوى الانصراف و مع شك يكون مقتضى الاصل الطهارة.

الجهة الرابعة: استثنى من حكم نجاسة دم الحيوان الدم المختلف في الذبيحة**اشارة**

بعد خروج المتعارف منه حين الذبح سواء كان في العروق او في اللحم او في الكبد فانه ظاهر و ادعى على طهارته الاجماع كما عن بعض و لا خلاف كما عن بعض آخر. و استدل على طهارته بعد الاجماع بوجه:

الوجه الأول: ان الاجتناب منه حرج و هو مرفوع

و فيه انه لا حرج في الاجتناب عنه لامكان ازالته و على فرض عدم امكان ازالته عن موضع يجتنب عنه و لا يوجب حرجا و على فرض وجود الضرورة في ارتكابه يجوز ارتكابه و ان كان نجسا.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢١

الوجه الثاني: ما دل على حلية الذبيحة

و فيه ان ما دل على حلية الذبيحة متعرض لحيث حلية الحيوان بالذبح من حيث عدم كونه ميتة و هذا لا ينافي مع كون الذبيحة متنجسا بنجاسة بحثية أخرى.

الوجه الثالث: ان الدم الذي محكوم بالنجاسة هو الدم المسقوف

والدم المختلف في الذبيحة ليس بمسفوح. وفيه ان المسفوح ما من شأنه ذلك ولا ينحصر النجس بالمسفوح الفعلى ولهذا ما يخرج من الدم عن الجسد حين حكّه او عن الجروح والقروه يكون نجساً أيضاً.

الوجه الرابع: السيرة المستمرة من المتشرعاً من زمان المعصوم عليه السلام

و صاحب الشرع الى زماننا من المتشرعاً و من زمان المعصومين عليهم السلام على معاملة الطهارة مع الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج الدم المتعارف منه حين الذبح و نرى وجود ذلك من زمنهم عليهم السلام الى زماننا وقد وصل بايدينا يداً بيد و لم يكن شيئاً احدث بعدهم بدون الاستناد بهم ولم يكن امراً احدثوا من قبل انفسهم بلا اتخاذه من صاحب الشرع وهذه السرقة تكفي دليلاً على طهارة الدم المختلف ثم ان هذا الحكم اعني طهارة الدم المختلف في الذبيحة هل يكون منحصراً بدم المختلف عن المأكول للحم من الحيوان او يعمّ غير المأكول منه ما عدا الحيوان الذي يكون نجس العين كالكلب والخنزير منه يدعى عدم الفرق في الطهارة بين المأكول وغيره ما عدا نجس العين.

ولكن حيث يكون الدليل على الطهارة هو السيرة و تتحققها على طهارة دم المختلف في ذبيحة غير مأكول اللحم من الحيوان غير معلوم لا يمكن القول بطهارة دم المختلف في الذبيحة في غير الحيوان المأكول للحم و ان كان لدعوى السيرة على عدم غسل جلد غير المأكول المذكى و بعض اجزائه الذي ينتفع منه مجال: لكن مع هذا ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٢ الاخطاء الاجتناب منه.

و هل يشترط في طهارة دم المختلف من الذبيحة ان يكون الدم في خصوص العروق كما حكى عن بعض معاقد الاجماعات او لا بل هو ظاهر سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او في الكبد او في غير ذلك من اجزائه حتى في النخاع والطحال لأن كل ما يدلّ على طهارة الدم المختلف يدلّ على طهارته و ان كان في النخاع والطحال أيضاً.

و ما عن بعض من الاستشهاد على نجاسته اذا كان في الطحال بما رواها عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «و قد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عن الطحال مع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجواذب أ يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم و الجواذب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقاً او مثقوباً فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال» (١).

بدعوى ان وجه عدم جواز اكل ما يسيل على الطحال «و هو الدم كما يفصح عنه بعض الاخبار» هو كون ما في الطحال يعني الدم نجساً لا من حيث حرمته لانه ان كان منشأً حيث حرمة ما في الطحال لكان المناسب ان يقول لا يؤكل اللحم الذي يسيل عليه الطحال الاّ بعد ازالته ما عليه من ما في الطحال لان يقول لا يؤكل هذا اللحم.

ليس في محله لانه على تقدير النجاسة يكفي ان يقول لا يؤكل الاّ بعد الغسل لأن مجرد نجاسة اللحم بسبب ملاقاته لما في الطحال لا يوجب عدم جواز اكله مطلقاً بل مفاد الرواية والله اعلم ليس الاّ عدم جواز اكل اللحم الذي ورد عليه ما في

(١) الرواية ١ من الباب ٤٩ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٣

الطحال بهذه الحالة واما كون منشأ النجس نجاسة ما في الطحال او حرمته فغير مستفاد من الرواية.

ثم ان وجه الاشكال في الطهارة دعوى عدم وجود السيرة على عدم الاجتناب عن الدم اذا كان في الجزء المحرم اكله من الحيوان لأن

القدر المتقين من السيرة على عدم الاجتناب عن الدم المختلف في الذبيحة هو اذا كان الدم في الاجزاء المحلل اكله من الحيوان و اما اذا كان الدم في اجزائه المحرم اكلها كالطحال و النخاع فوجود السيرة فيه غير معلوم و مع عدم تحقق السيرة فيكون الدم المختلف الواقع في الجزء المحرم اكلها من الحيوان محكوما بالنجاسة بمقتضى الادلة الدالة على نجاسته.

و حيث انه عرف عدم وجود وجه آخر على طهارة دم المختلف في الذبيحة غير السيرة و المتيقن من السيرة طهارة هذا الدم اذا كان في الجزء المأكول لحمه من الحيوان فالاحوط بل الاقوى وجوب الاجتناب عن الدم المختلف الواقع في الجزء المحرم اكله من الحيوان كالطحال و النخاع و ترتيب آثار النجاسة عليه.

ثم انه اذا رجع دم المذبوح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا اما اذا رجع الدم من الخارج الى الداخل فلا اشكال في نجاسته لأن الدم المسفوح دخل في الجوف و اذا رجع هذا الدم من الداخل بالنفس فأيضا نجس بعد كون الاصل في دم ما له نفس سائلة النجاسة و لا يكون هذا من الدم المختلف في الذبيحة.

ان قلت انه اذا خرج دم من الحيوان يكون نجسا و اذا لم يخرج و لم يظهر يكون طاهرا و ان كان في اللحم.
اقول: ان المبني تارة يكون على عدم دليل على نجاسة دم ما له نفس سائلة من الحيوان بنحو الاطلاق فالمقام سهل و يقال في المقام
بانه نشك في نجاسته الدم في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٤

محل الكلام ولا عموم ولا اطلاق يدل على نجاسة فيكون المرجع هو الاصل و هو الطهارة.
وتارة يكون المبني نجاسة مطلق الدم من كل حيوان يكون له نفس سائلة الا ما خرج بالدليل.
و من جملة الدم الذي يشمله الاطلاق هو هذا الدم الذي يكون موردا الكلام و يشمله اطلاق ما دل على نجاسة دم ذي النفس من الحيوان و لا دليل على اخراجه عن هذا الاطلاق فيحكم بنجاسته.

[مسئلة ١: العلاقة المستحبطة من المنى نجسة]

قوله رحمة الله

مسئلة ١: العلاقة المستحبطة من المنى نجسة من الانسان كان او غيره حتى العلاقة في البيض و الاخطبوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض لكن اذا كانت في الصفار و عليه جلد رقيقة لا ينبع معه البياض الا اذا تمزقت الجلدة.
(١)

اقول: لا وجه للقول بنجاسته العلاقة المستحبطة من المنى الا دعوى كونها مضافا الى الحيوان الذي تتكون العلاقة فيه فيقال انها دم الحيوان و هو نجس لما دل على نجاسته دم الحيوان الذي تكون له نفس سائلة و لكن يمكن منع ذلك لانها تتكون في الحيوان و ليس جزء من الحيوان و الدليل الدال على نجاسته دم الحيوان ذي النفس لا يدل الا على نجاسته الدم الذي يكون جزء من الحيوان.

واما مع فرض قبول عدم كون العلاقة مضافة الى الحيوان المتكون في العلاقة

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٥

فلا وجه لنجاستها و لو كانت دما لعدم وجود اطلاق لدليل نجاسته الدم يشمل هذا المورد و على فرض وجوده فهو منصرف عن المورد و لكن من باب نقل الاجماع على نجاستها عن بعض و احتمال ان تكونها في الحيوان يجب اضافتها الى الحيوان و القول بانها دم الحيوان المتكون فيه نقول بان الاخطبوط معاملة النجاسة و ترتيب آثارها على العلاقة المستحبطة من المنى المتكونة في الحيوان و كما العلاقة الواقعه في البيض.

واما نقطه دم قد يوجد في البيض فالحكم بنجاستها اشكال لعدم دليل على نجاستها الا ان يقال باعتبار ان البيض يتكون في الحيوان فيقال ان الدم المتكون في البيض مضاد الى الحيوان وهذا الاعتبار يكفي في صدق كون هذا النقطه من الدم في البيض دم الحيوان وحيث يكون دم الحيوان ذي النفس نجس فهذا الدم الواقع في البيض نجس.

ولكن كيف يمكن الافتاء بنجاسه نقطه الدم في البيض بذلك الوجه الذي لم يكن وجها و مع الشك يكون الاصل الطهارة و لكن مع ذلك ينبغي الاحتياط بالاجتناب عنها.

واما الكلام في نجاسه البياض من البيض و عدمها فان قلنا بان الغلظة الموجودة في الصفار تمنع عن السرايه فلا ينجس البياض ولو تمزقت الجلدۃ الرقيقة الفاصلة بين الصفار و البياض.

وان لم تمنع الغلظة من السرايه ينجس البياض يتمزق الجلدۃ الرقيقة ولا يبعد الثاني.

واما ما قيل من انه يكون لنفس نقطه الدم في البيض جلدۃ رقيقة تمنع عن السرايه ان كان تماما فلو اخذت نقطه الدم و طرحت فلا ينجس ما بقى من صغار البيض فضلا عن بياضه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٦

ولو شككتنا في ذلك فمقتضى الاصل هو الطهارة في البياض و الصغار من البيض.

[مسئله ٢: المختلف في الذبيحة و ان كان ظاهرا]

قوله رحمة الله

مسئله ٢: المختلف في الذبيحة و ان كان ظاهرا لكنه حرام الا ما كان في اللحم مما يعدّ جزءا منه.

(١)

اقول: الأقوى حرمة شرب الدم المختلف لحرمة شرب مطلق الدم على ما يستفاد من قوله تعالى إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ «الخ»^١ و من بعض الروايات. «٢»

فالقول بعدم حرمة شرب اكل الدم المختلف في الذبيحة كما عن الجواهر لا وجه له.

والاستدلال عليه بقوله تعالى أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا^٣ «٣» بان حرم الاكل من الدم ليس الا المسفوح من الدم.

فيه أولا ان ذلك يوجب الالتزام بحلية اكل كل دم ليس بمسفوح ولا يمكن الالتزام به.

و ثانيا لا يستفاد من الآية الشريفة المستدللة بها انحصر حرمة الاكل بكونه

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الاطعمة المحرومة من الوسائل.

(٣) سورة الانعام، الآية ١٤٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٧

مسفوحا لان المحرم ان كان منحصرا بالمذكورات في الآية يلزم تخصيص الاكثر.

فلا بد اما من حمل الحصر المستفاد من الآية الشريفة على ما هو المحرم اكله عند صدور الآية او الى الحصر الاضافي او غير ذلك فلا يكون المحرم اكله منحصرا بالدم المسفوح حتى يكون مجال لان يقال بحلية اكل الدم الغير المسفوح.

واما ما كان جزء من اللحم و يعدّ منه.

فإن كان مستهلكاً في اللحم بحيث تكون السيرة المستمرة من المترسّعة على عدم الاجتناب عنه فلا يبعد طهارته و عدم وجوب الاجتناب عنه و حلية أكله مع وجود السيرة.

[مسئلة ٣: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما]

قوله رحمة الله

مسئلة ٣: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس كما في خبر فضي العسكري صلوات الله عليه و كذلك إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض.

(١)

اقول: أما الأخبار فالظاهر انصرافها عمما يكون أبيض لأن قوله مثلاً «رأى في ثوب أخيه دما» أو «في منقاره دما» منصرف عن الدم الأبيض أن لم نقل بان المقطوع عدم كون الدم الأبيض من الدم المذكور في الأخبار لأن موردها ما رأى الشخص الدم ولا يرى في منقار الطير أو في ثوب إلا الدم الأسود والاحمر في لونه و أما الأبيض فلا يرى فهو خارج عن مورد الأخبار. نعم مع اطلاق بعض معالق الاجماعات و عدم القول بالفصل بين الاحمر و

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٨

الأبيض من الدم نقول بان الا هوط الاجتناب عن الدم الأبيض و أما صفة فضي الإمام أبي محمد العسكري صلوات الله و سلامه عليه المذكورة في روایتين كما في الوسائل فلا تعرض فيهما لنرجاسة الدم او طهارته اصلاً نعم في الأولى منهما تعرض لكون الدم الخارج كان أبيض مضافاً إلى ضعف سند هما فراجع. (١)

[مسئلة ٤: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب]

قوله رحمة الله

مسئلة ٤: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب نجس و منجس للبن.

(١)

اقول: لأنّ دم الحيوان وقد دلّ الدليل كما عرفت على نجاسته و ينجزس اللّبن لأنّ اللّبن لا ينجزس مع الرّطوبة المسرية.

[مسئلة ٥: الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح]

قوله رحمة الله

مسئلة ٥: الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكائه بذكائه أمه تمام دمه ظاهر لكنه لا يخلو عن الاشكال.

(٢)

اقول الأقوى نجاسة دمه إن قلنا بنرجاسة مطلق الدم.

(١) الروايتان ١ و ٢ من الباب ١٠ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٢٩

و ما يبينا من الاخبار حيث يكون منصرفه غير المورد فلا دليل على نجاسته و مع الشك فالمحكم اصالة الطهارة و اما التمسك لطهارته بان حيث تكون ذكائه ذكاءً أمه و مع تذكيره أمه خرج الدم المتعارف و هذا من المتختلف في الذبيحة و لهذا يجوز اكله فيه ان ما دل على ان ذكائه بذكاءً أمه لا يدلّ الا على كونه مذكى بتذكيره أمه و اما طهارة دمه فلا بل نقول بأنه بعد كون دليل طهارة الدم المتختلف هو السيرة فهي غير جارية في ما نحن فيه.

[مسئلة ٦: الصيد الذي ذكاه بآل الصيد]

قوله رحمة الله

مسئلة ٦: الصيد الذي ذكاه بآل الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال و ان كان لا يخلوا عن وجهه و اما ما خرج منه فلا اشكال في نجاسته.

(١)

اقول: و منشأ الاشكال هو الاشكال في شمول دليل الدال على طهارة الدم المتختلف في الذبيحة للمورد و عدم شموله و حيث انه قد عرفت ان الدليل العمدة في طهارة الدم المتختلف في الذبيحة بل الدليل المنحصر هو السيرة و لم نكشف تتحققها في المورد فالاحوط الاجتناب عنه و اما ما خرج منه من الدم فلا اشكال في نجاسته لانه دم من الحيوان ذي النفس السائلة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٠

[مسئلة ٧: الدم المشكوك في كونه من الحيوان]

قوله رحمة الله

مسئلة ٧: الدم المشكوك في كونه من الحيوان أولاً محكوم بالطهارة كما ان الشيء الاحمر الذي يشك في انه دم ألم لا كذلك و كذلك اذا علم انه من الحيوان الفلانى ولكن لا يعلم انه مما لا نفس ألم لا، كدم الحية و التمساح و كذلك اذا لم يعلم انه دم شاء او سمك فاذا رأى في ثوبه دما لا يدرى انه منه او من البق او البرغوث يحكم بالطهارة و اما الدم المختلف في الذبيحة اذا شك في انه من القسم الظاهر او النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب و ان كان لا يخلو عن اشكال و يحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد و بين ما كان لاجل احتمال كون راسه على علو فيحكم بالنجاسته عملا باصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

(١)

اقول: لاصالة الطهارة الجارية في الصورة الاولى الى الرابعة من الصور المذكورة في المسئلة لانه بعد عدم حجية العام في الشبهة المصداقية تصل النوبة بالاصول العملية و الاصول في المقام هو اصالة الطهارة.

ان قيل او يقال بان الحكم في الصورة الاولى و الثالثة و الرابعة هو النجاسة لعموم ما دل على نجاسته كل دم و الخارج ليس الا ما علم كونه من غير الحيوان او غير ذي النفس و روایة عمار السباطي المتقدم ذكرها حين ذكر طوائف الاخبار تدل على نجاسته الدم لأن فيها قال عليه السلام «الا ان ترى في منقاره دما» فحكم بجواز الوضوء من الماء الذي شرب منه الطير الا ان يرى دما في منقاره و اطلاقه يشمل صورة الشك أيضا.

و فيه ان التمسك بالعموم على فرض وجوده فهو من قبيل التمسك بالعام في ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣١
الشبهات المصداقية وقد بينا عدم كون العام حجة فيها.

و اما الرواية فقد عرفت عند التعرض لها بانها و ان كانت لها الاطلاق بالنسبة الى دم ذى النفس السائلة لكنها منصرفه عن غيرها لوضوح ان منقاره لا- يبلي بدم غير الحيوان و كذا دم ما لا- نفس له فلا- مجال للتمسك هنا على نجاسة المشكوك كونه من دم الحيوان او غيره او دم ما لا نفس له فعلى هذا في مورد الشك يكون الاصل الطهارة.

گلپایگانی، علی صافی، ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ١٣١

و اما فيما يكون الشك في الدم المختلف في الذبيحة من حيث انه هل يكون من القسم الظاهر من الدم المختلف في الذبيحة و هو الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج الدم المتعارف حين الذبح.

او هو من القسم النجس من الدم المختلف و هو الدم الذي رجع من المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو. فقال المؤلف في هذه المسألة بان الظاهر الحكم بالنجاسة عملا بالاستصحاب و ان كان لا يخلو عن اشكال ثم قال و يحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد و بين ما كان لاجل احتمال كون راسها في علو فيحكم بالنجاسة عملا باصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

اقول اما استصحاب النجاسة فان كان نظره الشريف الى استصحاب نجاسة الدم في السابق قبل خروجه من الباطن فيقال ان هذا الدم كان سابقا نجسا فيما كان في الباطن فتستصحب هذه النجاسة السابقة فيه ان نجاسة الدم ما دام يكون في الباطن غير معلوم لأن غاية ما يدل عليه الدليل وجوب غسل ملائمه او عدم جواز الصلاة فيه و غير ذلك و هو في الدم الذي يكون في الخارج فليست حالته السابقة النجاسة حتى تستصحب.

و اما وجه اشكاله في الاستصحاب اما من جهة تبدل الموضوع بان الدم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٢

السابق كان في الباطن و في زمان الشك في حكمه يكون في الظاهر فليست القضية المشكوكه عين القضية المتيقنة. فيه ان كون الدم في الباطن او في الخارج يكون من حالات الدم و الموضوع باق بنظر العرف و هو الدم في كلتا الحالتين فتكون القضية المشكوكه عين القضية المتيقنة فيجري الاستصحاب.

و اما بكونه مسيبا عن خروج الدم المتعارف اما لرد النفس فالاصل السببي و هو اصالة عدم رد النفس حاكم على استصحاب النجasse و تكون النتيجة الطهارة لانه بعد عدم رد النفس بمقتضى اصالة عدم رد النفس فيكون الدم المختلف محکوما بالطهارة.

و اما لان رأس الذبيحة في العلو و صار سببا لعدم خروج الدم المتعارف فيستصحب عدم خروج الدم المتعارف و هو أيضا حاكم على استصحاب النجasse و ان كان موافقا له لان مقتضى اصالة عدم خروج الدم المتعارف هو النجasse كما ان مقتضى استصحاب النجasse هو النجasse لكن الاول حاكم على الثاني فالنتيجة و ان كانت بحسب كل من اصالة عدم رد النفس و اصالة عدم خروج الدم المتعارف مختلفة لان الاول يقتضى طهارة الدم المختلف المشكوك كونه من القسم الظاهر! او النجس و الثانية تقتضي نجاسة الدم المشكوك و لهذا قال المؤلف و يحتمل التفصيل و لكن على كل حال يكون استصحاب النجasse محکوم الاصلين هذا حاصل وجه

الاشكال الثانية على استصحاب نجاسة الدم وهو عدم اجرائه لوجود الاصل الحاكم عليه. وفيه ان استصحاب عدم رد النفس وكذا استصحاب عدم خروج الدم بمقدار المتعارف يكون مثبتا لانه لا يثبت بها الطهارة او النجاسة الا على القول بالاصول المثبتة لان طهارة الدم في الاولى و النجاسة في الثانية ليست اثرا شرعا

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٣

للاصلين وبعد كونهما مثبتين تصل النوبة الى الاصل المحكوم وهو استصحاب نجاسة الدم لانه كان نجسا سابقا فنستصحب ولكنه قد عرفت انها ليست متيقنة في الساق لان السابق كان الدم في الباطن وما دام الدم في الباطن لا دليل على نجاسته تمسكا باستصحاب النجاسة.

فتلخص ان النتيجة على هذا هو الطهارة لانه بعد عدم جريان استصحاب النجاسة و قوع الشك في طهارة هذا الدم و نجاسته فالاصل الطهارة.

و يمكن ان يقال في المقام بعدم وجود السيرة على عدم الاجتناب عن الدم المختلف في هذا الفرض اي فرض الشك في خروج الدم بمقدار المتعارف وهو محظوم بحكم نجاسة الدم.

وبعبارة اخرى تكون السيرة في خصوص ما علم خروج الدم المتعارف وفي مورد الشك يكون التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لان التخصيص يكون ليها فيكون العام محظوما فلا تصل النوبة بالاصل العملي اصلا فيكون الحكم في تلك الصورة النجاسة كما ان الامر كذلك في صورة اخرى كما نذكر لك بعد ذلك إن شاء الله.

لكن يأتي بالنظر امر آخر و ان كان ما رأيته في واحد من كلماتهم و نقده على سبيل ابداء الاحتمال و هو ان استصحاب النجاسة المنجزة كما عرفت لا مجال له و لكن لا مانع من استصحاب النجاسة التعليقية و بعبارة اخرى الاستصحاب التجيزى و ان لم يجر في المقام لكن لا مانع من الاستصحاب التعليقي بان يقال هذا الدم ان كان سابقا يخرج من بدن الحيوان كان نجسا فهو كذا فعلا فتكون النتيجة النجاسة لانه خرج فعلا من العروق وهذا يكفى في الحكم بالنجاسة و العجب انه كيف لم يتقطن احد بذلك.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٤

[مسئلة ٨: اذا خرج من الجرح او الدمل شيء اصفر]

قوله رحمة الله

مسئلة ٨: اذا خرج من الجرح او الدمل شيء اصفر و شك في انه دم أم لا محظوم بالطهارة و كذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم أم قيح لا يجب عليه الاستعلام.

(١)

اقول: لاصالة الطهارة حتى فيما شك من جهة الظلمة بناء على عدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية في اجراء اصالة الطهارة و غيرها من الاصول العملية الا في موارد خاصة منها الشك في الاستطاعة.

[مسئلة ٩: اذا حك جسده فخرجت رطوبة]

قوله رحمة الله

مسئلة ٩: اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم أم ماء اصفر فيحكم عليها بالطهارة.

(۲)

أقول: لاصالة الطهارة في صورة الشك كما قلنا في المسألة السابقة.

* * *

[مسئلة ١٠: الماء الاصفر الذي نحمد على الحج]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٠: الماء الاصفر الذى ينجمد على الجرح عند البرء ظاهر الا اذا علم كونه دما او مخلوطا به فانه نجس الا اذا استحال جلدا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٥

(1)

اقول اما فى صورة عدم العلم بكونه دمًا فظاهر لا يصلح الطاهرة واما فى صورة علمه بكونه دمًا او مخلوطاً به فنجس لان الدم نجس كما عرفت.

واما في صورة استحالته جلدا فظاهر لأن الاستحالة من المطهرات كما يأتي إن شاء الله تعالى في المطهرات.

1

[مسئلة 11: الدم المراق في الامراق حال غلنانها]

قم له ، حمه الله

مسئلة ١١: الدم المراق في الامراق حال غليانها نجس منجس و ان كان قليلا مستهلكا و القول بظهوره بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.

(۲)

قول: مقتضى القاعدة نجاسة الدم في المراق و تنجيسه لكن المحكى عن الشيخ رحمه الله وبعض آخر هو القول بالطهارة و ما يمكن ان تمسك به بعض الروايات:

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيها لحم كثير قال بهر اق المدق او بطعمه اهل الذمة او الكلاب و اللحم اغسله و كله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار إن شاء الله۔ (۱)

(١) الـوايـة ١ مـن الـباب ٢٦ مـ: أـهـابـ الـأـشـيـاءـ الـمحـمـةـ مـنـ الـسـائـاـ.

(٢) الـ وـ اـ يـة ٢ مـن الـ يـاب ٤٤ مـن اـ يـاه الـ اـطـعـمـة الـ مـحـمـة مـن الـ سـائـاـ .

ذخيرة العقى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٦

الرواية الثالثة: ما رواها على بن جعفر في كتابه عن أخيه «قال سأله عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها وقيه دم هل يصلح أكله فقا، اذا طبخ فكا فلا يأس». (١)

قول: اما الرواية الاولى فضعيفه السند؛ لأن الرأوى عن ذكرها بن آدم و هو الحسين بن المبارك لا الحسن بن المبارك لانه لم يكن ذكر عن الحسن بن المبارك، فـ الـ حالـ كما قالـ فـ حـامـعـ الـ مـاءـ

واما الحسن بن المساك، فلم يذكر فيه قوله ولا مدرجاً، فلا يمكن التوثيق، بحسبه، الواقعة.

واما ما نقول فى الرواية الاولى و الثانية و الثالثة فانه بعد ما نرى من كون مفاد ظاهر هذه الروايات من المستنكرات عند المتشرعة لا يمكن الالتمام بمضمونها بل لا بد من توجيهها بنحو من الانحاء مثل حملها على كون السؤال والجواب عن خصوص حلية اكل الدم لا من حيث نجاسته و كانت طهارة الدم المسئول عنه مفروغا عنها عند السائل والمسئول وقد سئل السائل عن اكله فقال اذا استهلك فلا مانع من اكله.

مضافا الى ما قيل من اعراض الاصحاب عنها و مجرد افتاء الشيخ رحمه الله و بعض آخر لا يوجب الوهن فى الاعراض لان الشيخ على ما فى النهاية افتى بحلية اكله اذا كان الدم قليلا و يعلل بان الدم تستهله النار وهذا لم يكن تمسكا بالرواية فعلى هذا يصح ان يقال ان مضمون الروايات لم يكن موردا عمل الاصحاب بل اعرضوا عنها.

ولكن مع افتاء جمع من القدماء كالصدقوق والشيخين وغيرهم رحمهم الله

(١) الرواية ٣ من الباب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٧

بذلك و ان اختلفوا فيما كان الدم قليلا كما عن بعض او مطلقا كثيرا كان او قليلا كما عن بعضهم كيف يمكن دعوى الاعراض.

واما اعراض المتأخرین فلم يكن موجبا للوهن فى الروايات لانه لم يصل باليديهم ما لم يصل باليدينا.

[مسئلة ١٢: اذا غرز ابرة او ادخل سكينا في بدنه او]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٢: اذا غرز ابرة او ادخل سكينا في بدنه او بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فظاهر و ان علم ملاقاته لكن خرج نظيفا فالاحوط الاجتناب عنه.

(١)

اقول: بعد عدم كون الملاقات فى الباطن موجبا للنجاسة كما مر ففى صورة العلم بملقات الشيء الخارجى مع الدم فى الباطن لا يوجب نجاسة الشيء الخارجى ما دام لا يكون معه الدم فى الخارج فضلا عما يكون الشك فى ملاقاته مع الدم فى الباطن.

[مسئلة ١٣: اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان]

قوله رحمه الله

مسئلة ١٣: اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم فاستهلك فالاحوط الاجتناب عنه و الاولى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٨
غسل الفم بالمضمضة او نحوها.

(١)

اقول: مضى بعض الكلام فى المسألة الاولى من المسائل المتعلقة بنجاسة البول و الغائط.

و نقول فى المقام اما فى الصورة الاولى بان الدم لا يكون نجسا بناء على عدم نجاسته ما دام فى الباطن و اما جواز بلعه اذا استهلك

في ماء الفم و عدم جوازه فنقول بناء على عدم نجاسة الدم الداخل فلا وجه للقول بحرمة بلعه من باب كونه من الخبائث لأن عده من الخبائث مشكل و مع الشك الاصل حلية بلعه ولا وجه آخر لحرمة بلعه.
و كذلك الامر في الصورة الثانية لعدم دليل على تنجس الباطن بالنجاسة كما مرّ.
و اما بلعه مع عدم الاستهلاك في ماء الفم فلا يجوز لانه دم نجس دخل من الخارج.

[مسئلة ١٤: الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد]

قوله رحمة الله

مسئلة ١٤: الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد من البدن ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء إليه تنجس و يشكل معه الوضوء او الغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج و معه يجب ان يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ او يغسل هذا اذا علم انه دم منجمد و ان احتمل كونه لحمًا كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالبا فهو ظاهر.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٣٩

(١)

اقول: اما نجاسته و تنفسه الماء بعد انخراق الجلد واضح لأن بالانخراق صار الباطن ظاهرا و الدم في الظاهر نجس و ينجس ما يلاقيه وبعد كون الموضع من مواضع الوضوء و احتاج إلى الغسل يجب اخراج الدم من الموضع ان امكن له لوجوب طهارة مواضع الوضوء و الغسل و ان يصل الماء في الوضوء و الغسل بالبدن.

وان كان اخراج الدم حرجا يجب على المكلف وضع شيء على الموضع كالجبيرة و الوضوء او الغسل «مع ضم التيمم احتياطاً بناء على ما يأتي إن شاء الله في مبحث الجبيرة من ان الاخطو ضم التيمم».

و اما اذا احتمل كونه لحمًا فصار كالدم من جهة الرض او غيره و بعبارة اخرى صار مورد الشك في انه دم او لحم فيحكم بطهارته لاصالة الطهارة.

[السادس والسابع: الكلب والخنزير البرياني]

إشارة

قوله رحمة الله

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرياني دون البحرى منهمما و كذلك رطباتهما و اجزائهما و ان كانت مما لا تحله الحياة كالشعر و العظم و نحوهما و لو اجتمع احدهما مع الآخر او مع آخر متولد منها ولد فان صدق عليه اسم احدهما تبعه و ان صدق عليه اسم احد الحيوانات الآخر او كان مما ليس له مثل في الخارج كان ظاهرا و ان كان الاخطو الاجتناب عن المتولد منها اذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة بل الاخطو الاجتناب عن المتولد من احدهما مع ظاهر اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الظاهر فلو نزى كلب على شاء او خروف على كلبه و لم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٠

يصدق على المتولد منها اسم الشاء فالاخطو الاجتناب عنه و ان لم يصدق عليه اسم الكلب.

(١)

اقول: لا اشكال في نجاستهما في الجملة نصا و فتوى كما ادعى عليها الاجماع.

ونحن نذكر اخبار الباب كى يتضح لك حكم اصل المسألة

و بعض التفريعات المتعلقة بنجاست الكلب و الخنزير إن شاء الله فنقول بعونه تعالى اما الاخبار الدالة على نجاست الكلب.

فالاولى: ما رواها الفضل ابو العباس قال «قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و ان مسنه جافا فاصبب عليه الماء قلت و لم صار هذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه و آله و سلم امر بقتلها» ^(١).

الثانية: ما رواها فضل بن ابى العباس فى حديث «انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرأة ثم بالماء». ^(٢)

الثالثة: ما رواها محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سأله عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث». ^(٣)

الرابعة: ما رواها محمد بن مسلم «قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال تغسل المكان الذى اصابه». ^(٤)

(١) الرواية ١ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤١

الخامسة: ما رواها حريز عن ابى عبد الله عليه السلام «قال اذا ولع الكلب في الاناء فصبه». ^(١)

السادسة: ما رواها معاوية بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلام «في حديث انه سئل عن سئور الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت وليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس». ^(٢)

«روى صاحب الوسائل هذه الرواية أيضاً في الباب الأول من ابواب الأسار عن معاوية بن شريح قال سئل عذافر أبا عبد الله عليه السلام مع زيادة راجع»

السابعة: ما رواها ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام «في حديث قال لا يشرب سئور الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه». ^(٣)

الثامنة: ما رواها ابو سهل القرشى قال سأله أبا عبد الله عليه السلام «قال سأله عن لحم الكلب قال هو مسخ قلت أ هو حرام قال هو نجس اعيده ها» عليه ثلاثة مرات كل ذلك يقول هو نجس ^(٤).

التاسعة: ما رواها الصدوق في الخصال باستناده على علي عليه السلام «قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب و هو رطب فيغسله و ان كان جافاً فلينضج ثوبه بالماء» ^(٥)

العاشرة: ما رواها محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام «عن الكلب

(١) الرواية ٥ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ١٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ١٠ من الباب ١٢ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٥) الرواية ١١ من الياب ١٢ من أبواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص
السلوقي، فقال اذا مسسته فاغسلا بـدك، «١»

اما ما دلّ على نحاسة الخزنة:

فهـ اثـ فـ غـ سـ لـهـ قـالـ وـ سـأـلـتـهـ عـنـ خـتـرـ شـرـبـ مـنـ اـنـاءـ كـفـ بـصـنـعـ بـهـ قـالـ بـغـ سـلـهـ سـعـ مـاـتـ»۔ (۲)

الثالثة: ما رواها سليمان الاسكاف قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرب به قال لا بأس و لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلحه حسنه سبب حرم سببه و حمل بضمهم و حمل يه سبب حسيه السلام و حمل يه مه ربيس .

الرابعة: ما رواها علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام «في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال قلت ما على من قلب «قلب خل» لحم الخنزير قال بعضاً بدءه». (٥)

و الناظر في الاخبار المذكورة يرى ان تجاستهما مورد النصوص:

(١) الرواية ٩ من الباب ١٢ من أبواب النجاسات من الرسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٥) الرواية ٤ من الباب ١٣ من أبواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٣

و ما روى فى قبال تلك الاخبار الدال على طهارتهم فلا بد من رد علمها الى اهلها ان لم يمكن حملها على ما لا ينافي الاخبار المتقدمة لعدم مقتضى الحجية فيها مع هذا التسالم و اعراض الاصحاب عنها.

اما هذا البعض من الروايات الدالة بظاهرها على الطهارة:

منها ما رواها ابن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال سأله عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أ يتوضأ منه او يغسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه» ^١.

قول: لانه على فرض اطلاق رواية ابن مسakan المتقدمة يقيد اطلاقها برواية ابو بصير المتقدمة المفصّلة بين الكروغيروه:
منها ما دوّاهها زاده عن ابي عبد الله عليه السلام «قال سأله عن الحب، يكون من شع الخنزير يستقى به الماء من الثئه ها، تهضأ من

ذلك الماء قال لا بأس» «٢».

اقول و هذه الرواية ليست مربوطة بما نحن فيه اصلا بل الظاهر منها جواز الانتفاع من شعر نجس العين يجعله جبلا ويستنقى به و اما الماء الذى يستنقى به ظاهر أم لا فلا يكون الخبر متعارضا له اصلا . و منها ما رواها الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال قلت له الشعـ

(١) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب الأسأر من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٤

الختير يعمل حبلا ويستنقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ بها فقال لا بأس به» «١».

اقول مقتضى ظاهر السؤال في الرواية كونه عن ماء البئر و الشرب و التوضي عنه فقال لا بأس به لعدم نجاسة ماء البئر بمقابلة النجاسة و لا يستفاد منها طهارة شعر الخنزير اصلا .

اذ اعرف ذلك نقول بان الاخبار المتشوهه دلالتها على طهارة الخنزير مما لا وجه لها كما بينا و على فرض دلالتها حيث لا يكون مقتضى الحجية فيها للاعراض الاصحاب عنها لا يصح التمسك بها.

وبعد ثبوت نجاسة الكلب و الخنزير في الجملة يقع الكلام إن شاء الله في جهات:

الجهة الاولى: هل الحكم بالنجاسة مختص بالبرى من الكلب و الخنزير

او يشمل البحري منهما الحق عدم الشمول لان منصرف الاخبار هو البرى منهما و ظاهر الاخبار منصرف عن البحري منهما مضافا الى ما قيل من ان لفظ الكلب و الخنزير حقيقة في البرى منهما.

و يمكن الاستدلال في خصوص الكلب و كون النجس منه خصوص البرى منه و عدم شمول حكم النجاسة للبحري منه بما رواها عبد الرحمن بن الحجاج «قال سال أبا عبد الله عليه السلام رجل و انا عنده عن جلود الخز فقال ليس به بأس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي و انما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجمت تعيش خارجها من الماء فقال الرجل لا قال ليس به بأس» «٢» بناء على عدم جواز لبس النجس في الصلاة و على كل حال لا اشكال في الحكم.

(١) الرواية ٣ من الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٥

الجهة الثانية: و لا فرق في نجاستهما بين اجزائهما

فتمام اجزائهما من اللحم و العظم و كل ما هو منهما حتى ما لا تحله الحياة كالشعر منهما نجس لان بعض التعبيرات في النصوص المتقدمة ذكرها من تعرض ملاقات بعض مواضعهما او اطلاق الاصابة و الجواب الدال على نجاسته و عدم سؤال عن موضع الاصابة و ان الكلب هو باجزائه و كذا الخنزير يقتضى ذلك اعني نجاستهما بكل اجزائهما مضافا الى اطلاق بعض معاند الاجماعات.

الجهة الثالثة: لو اجتمع الكلب مع الخنزير او اجتمع احدهما مع حيوان آخر

اشاره

فتولد منها ولد هل يكون الولد نجساً أو لا فللمسألة صور:

الصورة الأولى: اذا اجتمع احدهما مع الآخر وتولد ولد يصدق عليه اسم احدهما

فلا اشكال في نجاسته لأن الكلب والخنزير نجس وعلى الفرض يصدق على المتولد منها اما اسم الكلب واما اسم الخنزير.

الصورة الثانية: ما اذا اجتمع احدهما مع حيوان آخر

مثل ما نرى كلب على شاء فتولد منها ولد يصدق عليه اسم الكلب فلا اشكال في نجاسته.

الصورة الثالثة: مثل الثانية لكن تولد منها ولم يصدق عليه اسم احدهما

سواء يصدق عليه اسم حيوان آخر معها أو لا يصدق اسم حيوان آخر عليه فلا وجه لنجاسته الولد المتولد منها.
و دعوى نجاسته اما بان المتولد من احدهما يكون جزء من احدهما.

ففيه انه لا يكون جزء من احدهما بل يكون في بطن احدهما.

او بدعوى ان الولد تكون من احدهما و المتكون من احدهما نجس مثلهما.
ففيه ان مجرد التكون من احدهما لا يوجب كونه مثلهما حكماً لانه و ان كان

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٦

مبداً تكونه من نجس العين ولكن استحال بصورة اخرى ولو تم هذا الوجه فلا بد من القول بنجاسته الحيوانات الطاهرة لكونها متكونة من المني والمني من كل حيوان ذي النفس نجس و كيف يمكن الالتزام به.

و اما بدعوى استصحاب نجاسته لانه فيما كان جنيناً كان نجساً فستصبح النجاست السابقة.

و فيه انه مع الاستحال تبدل الموضوع فلا مجال معه للاستصحاب.

اذا عرفت ذلك فالاقوى طهارته مع عدم صدق اسم احدهما عليه فان صدق عليه اسم حيوان طاهر مثلاً يقال انه شاء ظهار لان الشاء طاهر و ان لم يصدق عليه اسم واحد من الحيوانات فتشكل في طهارته فالاصل يقتضى ظهارته.

الصورة الرابعة: المتولد من احدهما و حيوان آخر مع عدم صدق اسم احدهما عليه

فالامر فيه سهل والقوى طهارته سواء يصدق عليه اسم حيوان طاهر أو لا يصدق عليه اسم شيء من الحيوانات كما عرفت في الصورة الثالثة ولكن مع ذلك نقول.

اما في الصورة الثالثة اعني في صورة تولد منها يشكل الحكم بطهارة المتولد فيما لا يصدق عليه اسم احد هما ولا اسم حيوان آخر لانه بعد فرض نجاسته الكلب والخنزير يكون الحكم بنجاستهما كاف في نجاسته المتولد منها لانه الكلب والخنزير لا غيرهما وان لم يصدق عليه اسم احد هما نظير الآنية الملقأة من الذهب والفضة وان لم يصدق عليها انها آنية الذهب ولا اسم آنية الفضة لكن نعلم بكونها محكمة بحكمهما فكذلك في المقام والاحوط ترتيب آثار النجاست فيما لا يصدق على المتولد اسم احد الحيوانات الطاهرة في هذه الصورة اعني صورة كونه متولداً منها لوجود الملائكة الذي يوجب النجاست وهو كونه المتولد منها.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٧

و اما في الصورة الرابعة و ان لم يجر ما قلنا في الصورة الثالثة لكن ينبغي الاحتياط في صورة عدم صدق اسم حيوان طاهر عليه.

[الثامن: الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه]

اشارة

قوله رحمة الله

الثامن: الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود و النصارى و المجوس و كذا رطوباته و اجزائه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا و المراد بالكافر من كان منكرا للالوهية او التوحيد او الرسالة او ضروريًا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريًا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة و الاخط ارجتاج عن منكر الضروري مطلقا و ان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريًا و ولد الكافر يتبعه في النجاسة الا اذا اسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض كونه عاقلا ممیزا و كان اسلامه عن بصيرة على الاقوى و لا فرق في نجاسته بين كونه من حلال او من الزنا و لو في مذهبها و لو كان احد الابوين مسلما فالولد تابع له اذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لاصل الطهارة.

(1)

اقول: اعلم ان الكلام في نجاسة الكافر يقع في جهات:

الجهة الاولى: لا اشكال في ان المشهور شهرة محققة عند اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم هو نجاسة الكافر مطلقا

اشارة

كتابيًا كان او غير كتابي بل ادعى الاجماع عليه من غير واحد و لم اجد مخالفًا الا ما حکى عن ابن الجنيد و العماني و نهاية ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٨ الشيخ رحمة الله في خصوص الكتابي و تبعه بعض المتأخرین.

[ما قاله في مفتاح الكرامة]

اشارة

و كان المناسب ان ننقل هنا ما قاله العلامه المتبع رحمة الله في كتابه الشرييف المسمى بمفتاح الكرامة حتى يظهر لك حال الاجماع و الشهرة و وضع مخالفه ما نقل من المخالفين و هذا ما قاله في هذا المقام «و الكافر مشركا كان او غيره ذميا كان او غيره اجماعا في الناصريات و الانتصار و الغنيه و السرائر و المعتبر و المنتهى و البحار و الدلائل و شرح «الفضل» و ظاهر التذكرة «و نهاية الاحكام» و في «التهذيب» اجماع المسلمين عليه «قال» الفاضل الهندي و كانه اراد اجماعهم على نجاستهم في الجملة لنص الآية الشريفة و ان كان العامة يأولونها بالحكمية و في الغنية» ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار «و في حاشية المدارك» ان الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم بل و عوامهم يعرفون ان هذا مذهب الشيعة بل و نسائهم و صبيانهم يعرفون ذلك و جميع الشيعة يعرفون ان هذا مذهبهم في الاعصار و الامصار و نقل عن القديمين القول بعدم نجاسة استئثار اليهود و النصارى و عن ظاهر المفید في رسالته الغریة و ربما ظهر ذلك في موضع من النهاية حيث قال و يكره ان يدعوا الانسان احدا من الكفار الى طعامه

فيأكل معه فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء لكنه صرّح قبله فى غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم و خصوصا اهل الذمة ولذا اعتذر عنه المحقق في النكت بالحمل على الضرورة او المؤاكلة في اليابس قال و غسل اليد لزوال الاستقدار النفسي الذي يعرض من ملاقات النجاسات العينية و ان لم تفده طهارة اليد و اعتذر عنه ابن ادريس بأنه ذكر ذلك ايرادا لا اعتقادا و مال الى طهارتهم صاحب المدارك و المفاتيح قال الاستاذ في حاشية المدارك لا يحسن جعل ابن ابي عقيل من جملة القائلين بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصيصه عدم النجاسة بأسائرهم و انه ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٤٩

لــ يقول بانفعال الماء القليل و السور عند الفقهاء، الماء القليل الذي لاقاه فم الحيوان او جسمه، قال و الكراهة في كلام المفید لعله يزيد منها المعنى اللغوي فيكون ابن الجنيد هو المخالف فقط «الخ».

و يستفاد من كلامه امور:

الامر الاول: قيام الاجماع على نجاسة الكافر

و قل مورد من موارد ادعى عليه الاجماع لا يرى مخالف له الا القليل من القليل مثل هذا المورد بل لا يرى مخالف الا ابن الجنيد لأن غيره من عدد من المخالفين كالشيخ و ابن ابي عقيل لا وجه له لما ذكر.

الامر الثاني: الشهرة المحققة

و لا تجد مخالفها لنجاسة الكافر الا ابن جنيد و قلما يتقى في الفقه شهرة مثل هذه الشهرة و لهذه الشهرة نقول لو شك احد في حصول الاجماع الذي يمكن حدس قول الامام عليه السلام منه او قلنا بعدم حجيته الاجماع بهذا المعنى و قلنا بان المراد من الاجماع في كلام القدماء رحمهم الله هو النص كما افاده سيدنا الاعظم آية الله البروجردی رحمه الله و اذا رأينا مثل هذه الشهرة نطمئن بوجود نص عن المعصوم عليه السلام و اطلاع المشهور من القدماء عليه و لو لم يبلغانا و لهذا يكون مثل هذه الشهرة حجة وجهها ظاهر لانه بعد ما نرى من ان وضعهم في الفقه و فتواهم هو الاقتصر في المدرك في الاحكام على النص من النبي صلى الله عليه و آله و سلم او الائمة عليهم السلام حتى نرى انهم مقتيدون في ذكر فتاواهم بعين ما ورد في نصوص اهل البيت و لم يتعدوا إلى شيء آخر و اكتفوا بالنصوص ورد كل سلف إلى الخلف و يظهر للمراجع في كتبهم هذا حتى ان الشيخ رحمه الله كان بنائه في كتاب التذكرة المعد لذكر التفريعات بان يحصل حكم التفريعات من النصوص و لهذا نقول نحن اهل النص و لا نعمل ببعض ما يعمل به مخالفونا من العمل بالقياس ففي المسألة المبحوثة نقول، بان الشهرة تدل ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٠

على كون فتوى المعصوم عليه السلام هو ما عليه الشهرة و لهذا لو وجدت روایة تدل على طهارة الكافر نكشف عن وجود خدشة فيها يوهن صدورها او جهة صدورها و كان هذه السر في ان الفقهاء منا مع انهمروا هذه الروایة الدالة على الطهارة و نقلوها في كتبهم مع ذلك لا يعنوا بها و لا بذلك من رد علمها الى اهلها.

الامر الثالث: يظهر لك مما مر في ضمن كلامه ان نجاسة الكافر كان من المسلمين عند الخاصة

حتى انها من الامور المسلمة عند علماء العامة بل عوامهم فضلا عن التسالم عندنا بحيث يعد من جملة شعائرنا و من هذا الوضوح عند الفريقين نكشف تتحقق السيرة على النجاسة و هي غير الاجماع و الشهرة المداعاة دليل آخر على نجاسة الكافر هذا حال المسألة بحسب الفتوى و الاجماع و الشهرة و السيرة.

و اما بمقتضى النص

فاستدل على نجاسة الكافر بالكتاب الكريم وبعض الاخبار

اشاره

فنقول بعونه تعالى

اما الكتاب الكريم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون فجس

اشارة

فلا يُقْرِبُوا أَمْسِيَّةً عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَمِنْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «١» وقد يستدل بهذه الآية على نجاسة المشرك فتم الاستدلال به كما يأتي في مطابق البحث وقد يستدل بهذه الآية على نجاسة مطلق الكافر حتى من لم يكن مشركاً ووجه الاستدلال هو ان المراد بالمشرك كما في القاموس هو الكافر فتدل الآية الشريفة على نجاسة مطلق الكافر.

و اشكال على الاستدلال بالآية على نجاسة الكافر بامور

الامر الاول ان المراد بالمشرك كما في اللغة هو من اتخذ شريكاً لله تعالى في الالوهية

و مجرد اطلاقه في بعض الموارد على الكافر لا يوجب حمل اللفظ عليه مطلقاً فلا تدل الآية إلا على

(١) سورة التوبه، الآية ٢٨.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥١

نجاسة المشرك لا مطلق الكافر.

و رد بان من يكون منكراً للالوهية من الكفار وغير معترف بها رأساً فهو نجس بالاولوية لانه مع فرض نجاسة المشرك كما يدل عليها الآية المذكورة فمن يكون منكراً لله تعالى رأساً فهو نجس بطريق الاولى.

و اما المجروس فانهم نجس لأنهم يقولون بالوهية يزدان و اهرمن و النور و الظلمة و اما اليهود و النصارى فنجس لأنهم مشركون لقوله تعالى و قاتلت اليهود عزير ابن الله و قال النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم يا فواهيم يصاهرون قول الدين كفروا من قبل قاتلهم الله آتى يوفون «١» اتخاذوا أخبارهم و رهبانهم أرباباً من دون الله و المسيح ابن مريم و ما أمرنا إلّا ليعبدوا إلّا واحداً إلّا هو سبحانه عما يُشْرِكُونَ «٢».

و اورد على الجواب أولاً بان المستفاد من الآية الاولى كون اليهود قاتلين بان العزيز ابن الله و النصارى قاتلين بان المسيح ابن الله و لا يستفاد من ذلك انهما قاتلون بان العزيز و المسيح شريكان لله تعالى في الالوهية و المراد من الآية الثانية على ما ورد في بعض الاخبار كانت الاخبار و الرهبان يحللون الحرام و يحرمون الحلال و لاجل ذلك قال الله تعالى اتخاذوا أخبارهم و رهبانهم أرباباً من دون الله». و ثانياً غاية ما يمكن ان يستفاد من الآيتين هي كون اليهود و النصارى مشركون حين نزول الآية او قبله و اما كون كل يهودي و نصارى حتى من يتولد بعد صدور الآية مشركاً فلا يستفاد من الآيتين.

اقول يمكن دعوى دلالة الآيتين على شرك النصارى الى زمان نزول الآيتين

(١) سورة التوبه، الآية ٣٠.

(٢) سورة التوبه، الآية ٣١.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٢

لقوله تعالى فى الآية الثانية وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ لَا نَسَمَّحُ حَرَامًا وَلَمْ يَحِّرِّمْ حَلَالًا فَاتَّخَذُوهُمُ الْمَسِيحَ رَبّا يَكُونُ مِنْ بَابِ اعْتِقَادِهِمْ بِالْأَقْانِيمِ التَّالِثَةِ.

الآن يقال ان قوله جل جلاله أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ هُوَ الَّذِينَ اتَّخَذُوهُ رَبّا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ غَيْرُ الْمَسْرُكَ بِاللَّهِ.
ولكن قوله تعالى سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُمْ اتَّخَذُوهُ رَبّا عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيكِ.

وَإِمَّا الْأَشْكَالُ الثَّانِيُّ فَإِنَّهُ وَارِدٌ لَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ دَلَالَةُ الْآيَتَيْنِ عَلَى شَرِكِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِأَجْلِ مَا كَانُوا مُعْتَقِدِينَ بِهِ مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ عَزِيزُ بْنِ اللَّهِ وَمِنْ بَابِ اعْتِقَادِ النَّصَارَى بِإِنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ فَلَا تَدْلِي الْآيَتَيْنِ بِشَرِكٍ كُلِّ يَهُودَيْ وَنَصَارَى حَتَّى مَنْ لَا يَكُونُ مُعْتَقِدًا بِهِذَا الْاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى لَا يُسْتَفَادُ مِنْ الْآيَتَيْنِ بَعْدِ اتَّعَابِ النَّفْسِ فِي الْإِسْتِدَلَالِ بِهَا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بَعْدِ الْلِّتِيَا وَالنَّصَارَى حِينَ نَزَولِ الْآيَةِ مُشْرِكٌ وَيَكْفِي فِي نِجَاستِهِمَا مَعَ هَذَا الْاعْتِقَادِ. قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بَعْدِ الْلِّتِيَا وَالنَّصَارَى حِينَ نَزَولِ الْآيَةِ مُشْرِكٌ وَيَكْفِي فِي نِجَاستِهِمَا مَعَ هَذَا الْاعْتِقَادِ. قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بَعْدِ الْلِّتِيَا وَالنَّصَارَى حِينَ نَزَولِ الْآيَةِ مُشْرِكٌ وَيَكْفِي فِي نِجَاستِهِمَا مَعَ هَذَا الْاعْتِقَادِ. قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بَعْدِ الْلِّتِيَا وَالنَّصَارَى حِينَ نَزَولِ الْآيَةِ مُشْرِكٌ وَيَكْفِي فِي نِجَاستِهِمَا مَعَ هَذَا الْاعْتِقَادِ.

وَمَمَّا مَرَ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الْإِسْتِدَلَالَ بِالْآيَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى نِجَاسَةِ مَطْلُقِ الْكَافِرِ غَيْرِ سَلِيمٍ عَنِ الْأَشْكَالِ وَإِمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى نِجَاسَةِ خَصْوَصِ الْمُشْرِكِ فَيُصَحِّحُ الْإِسْتِدَلَالُ بِهَا وَسَلِيمٌ عَنِ الْأَشْكَالِ الْمُذَكُورِ.

الامر الثاني من الامور التي اشتمل بها على الآية الشريفة المذكورة

وَهِيَ

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٣

قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ هُوَ أَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى نِجَاسَةِ الْمُشْرِكِ أَوْ مَطْلُقِ الْكَافِرِ مُبِيِّنٌ عَلَى أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ النَّجَسِ هُوَ النَّجَسُ الْمُصْطَلِحُ أَعْنَى النَّجَسِ الْمُقَابِلُ لِلطَّاهِرِ وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْمَرَادِ مِنَ النَّجَسِ هُوَ الْقُدْرَةُ بِاعتِبَارِ الْقَدَارَةِ الْمُعْنَوِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُشْرِكِ بِاعتِبَارِ شَرِكَةِ وَهَذَا الْأَشْكَالُ إِنْ كَانَ وَارِدًا فَلَا يَتَمَمُ الْإِسْتِدَلَالُ بِالْآيَةِ حَتَّى عَلَى نِجَاسَةِ خَصْوَصِ الْمُشْرِكِ فَضْلًا عَلَى نِجَاسَةِ مَطْلُقِ الْكَافِرِ.

وَفِيهِ أَنَّ النَّجَسَ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ الْقُدْرَةِ حَتَّى تَأْتِيَ فِيهِ هَذَا الْاحْتِمَالُ بِالنَّجَسِ مُقَابِلَ الطَّاهِرِ وَلَهُذَا إِذَا وَرَدَ مَثَلًا أَنَّ الْكَلْبَ رَجَسٌ لَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ كَوْنِهِ نَجَسًا أَنَّهُ قَدْرُ الْقَدَارَةِ الْمُعْنَوِيَّةِ أَوْ عَرْفِيَّةِ بِلِظَاهِرِ مِنْهُ أَنَّ الْكَلْبَ نَجَسٌ فِي قِبَالِ بَعْضِ الْآخَرِ مِنَ الْحَيَوانَاتِ أَوِ السَّبَاعِ الَّذِي يَكُونُ طَاهِرًا.

مَضِيًّا إِلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ «الْخَ» مُنَاسِبٌ مَعَ نِجَاستِهِمُ الْجَسَمِيَّةِ.

أَنْ قَلَتْ أَنَّ قَدَارَتِهِمُ الْمُعْنَوِيَّةِ تَنَاسِبُ مَعَ التَّغْرِيبِ بِعَدِ قَرْبِهِمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قَلَتْ أَنَّ كَانَ الْمَوْجِبُ لِعَدَمِ قَرْبِهِمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ الْقَدَارَةُ الْمُعْنَوِيَّةُ وَهُوَ الْمُشْرِكُ فَذِكْرُ النِّجَاسَةِ يَكُونُ لِغَوَا وَكَانَ الْمَنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ لَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ كَوْنِ نِجَاستِهِمُ مُوجِبًا لِذَلِكَ لَا شَرِكَهُمْ فَلَا يَبْقَى أَشْكَالُ مِنْ هَذَا الْحِيثُ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى اتَّعَابِ النَّفْسِ كَمَا اتَّعَبَ نَفْسَهُ صَاحِبُ «١» الْحَدَائِقَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ حَمْلِ النَّجَسِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُصْطَلِحِ بِهِ بَعْدَ كَوْنِهِ مَصْطَلِحَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ الشَّلَامُ هُوَ هَذَا وَأَنَّ مَصْطَلِحَهُمْ عَلَى طَبِقِ مَصْطَلِحِ اللَّهِ

تعالى لأنهم أمناء وحىء فيحمل قوله تعالى على طبق مصطلحهم، لامكان دفع هذا التوجيه و انه لا ملازمة بين مصطلحهم و مصطلح الله تعالى.

(١) الحدائق، ج ٥ ص ١٦٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٤

فتلخص مما مر في الامر الثاني الذي تعرضنا فيه الاشكال الثاني على الاستدلال بالآية الشريفة المذكورة عدم ورود الاراد. و ان فرض ورود الاراد فلا يمكن الاستدلال بها على نجاسة مطلق الكافر ولا على نجاسة خصوص المشرك لانه ان كان المراد من النجس القدر بمناسبة القذارة المعنوية فلا يمكن الاستدلال بها على النجس المقابل للطاهر ولكن العمدة عدم ورود الاراد فافهم.

الامر الثالث: من الامور التي اوردت على الآية الشريفة

و هي قوله تعالى إنما المشركون نجسون هو انه بعد ما تبين في محله بان المصدر غير قابل للحمل على الذات بلا تقدير و كلمة «نجس» بفتح النون و الجيم مصدر لا يمكن حملها على الذات في قوله تعالى إنما المشرك الذي بتقدير ذي فمعنى قوله تعالى إنما المشركون نجسون اي ذو نجاسة و كفى في صحة الحمل اي حمل ذو ادنى الملابسة فيكتفى بكونهم ذي نجاسة لعدم انفكاك بذنهم غالبا عن النجاسات العرضية لعدم تجنبهم عن النجاسات الشرعية كالبول و الدم و غيرهما و اكلهم لحم الخنزير و شربهم الخمر فلا تدل الآية على نجاسة المشرك ذاتا.

وفي اما اولا فان كلية «نجس» بفتح النون و الجيم كما اطلقت و اريد بها المصدر كذلك تطلق و تراد بها الوصف و لا مانع من ان تكون في المقام بمعنى الوصف بمعنى ان المشركين متصفون بالنجاسة.

و ثانيا يمكن حمل المصدر على الذات بالمبلاحة مثل زيد عدل و يكون ابلغ و اولى من التقدير اعني تقدير ذي لان المجاز خير من الاضمار و التقدير فزيد عدل و ان كان مجازا في الكلمة او في الاسناد خير من التقدير مطلقا و كذلك في المقام.

فتلخص من ذلك كله ان الآية الشريفة تدل على نجاسة المشركين من الكفار

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٥

سواء كانوا من غير اهل الكتاب الفائل بالشرك او الكتابي منهم القائل بمقالة الشرك مثل من يقول من اليهود و النصارى بان الله تعالى شريكًا في الالوهية و اما من كان نعوذ بالله منكرا الاصل وجود الله تعالى فهو نجس بالاولوية القطعية و اما من لم يكن مشركا فلا يمكن الاستدلال على نجاسته بالآية المذكورة.

واستدل على طهارة اهل الكتاب بقوله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ. «١»

و فيه انه بعد تفسير الطعام المذكور في الآية الشريفة بالحبوب لا مجال للاستدلال بها على الطهارة نذكر لك بعض الاخبار الدالة على ان المراد من الطعام هو الحبوب و اشباهها مثل ما رواها قتيبة الاعشى عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن قوله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ قال ابى يقول انما هي الحبوب و اشباهها «٢» و غير ذلك راجع الباب ٥١ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

هذا كله بحسب ما يستفاد من القرآن الكريم

و اما بحسب الروايات.

اشارة

فما يمكن ان يستدل بها على نجاسة الكافر روایات:

الرواية الاولى: ما رواها «سعید الاعرج

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي و النصراني فقال لا»^(٣).
و دلالتها على عدم جواز سور اليهودي و النصراني واضحة ان قلت يمكن ان يكون وجه عدم الجواز هو ابتلائهم بالنجاسات الظاهرية
لا كفر هما.

(١) سورة المائدۃ، الآیة ٥.

(٢) الروایة ٤ من الباب ٥١ من الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٣) الروایة ١ من الباب ٣ من ابواب الأسار من الوسائل.

ذخیرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٦

اقول اطلاق الجواب يقتضى عدم الجواز حتى حال ظهارتهم عن النجاسات الظاهرية مثل حال ظهارة بدنهم عن هذه النجاسات
الظاهرية لأن اطلاق الجواب يشمل حتى هذا الحال.

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن مسلم

«قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة و المjosوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في
آنيتهم التي يشربون فيها الخمر. «١»

و الاشكال فيها بان الظاهر من قوله عليه السلام «و لا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر» هو كون النهى لاجل النجاسة العرضية لا
الذاتية ليس في محله لانه بعد النهى المطلق في الصدر الروایة عن الاكل في آنيتهم و طعامهم الذي يطبخونه يكون لاجل النجasse
الذاتية ثم بعد ذلك ذكر حكما آخر و هو كون آنيتهم التي يشربون فيها الخمر نجس و هذا لا ينافي مع اطلاق صدر الروایة.

الرواية الثالثة: ما رواها عبد الله بن يحيى الكاهلي

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا أو اكل
المجوسي و أكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم «٢».
قد يتوجه دلالة هذه الروایة على عدم نجاسة المjosوسى لقوله عليه السلام «اكره ان احرم عليكم» ولكن يدفع هذا التوهّم قوله عليه
السلام «اما انا فلا او اكل المjosوسى» فهذا شاهد على تحريم المؤاكلة مع المjosوسى و قوله عليه السلام «واكره ان احرم عليكم» شاهد
على رعایة التّقیّة بالنسبة الى السائل و انه مع ما يصنعون في بلادكم من تحليتهم لمؤاكنته معهم كيف احرم عليكم و اوردكم في
الهلاكة، و الحاصل ان صدر الروایة و

(١) الروایة ١ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الروایة ٢ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٧

هو قوله عليه السلام اما انا فلا او اكل المjosوسى دليل على عدم الجواز و اما الذيل ان لم يكن دليلاً على التّقیّة فلا اقل من عدم ظهوره

في عدم التحرير فظهور الصدر باق بحاله مع انه لا فرق بين المعصوم عليه السلام وبين السائل في الحكم الا من حيث ابتلاء السائل بالقيقة فيكون الذيل أيضا شاهد على الحرمة لانه لو لم يكن التقى كان حراما المؤاكلة معه أيضا للسائل اللهم الا ان يقال بان ما قال عليه السلام «اما انا فلا او اكل المجنوسى» اعم من التحرير لامكان كون تركه لاجل كراهة ذلك لا لاجل حرمه لكن هذا لا يناسب مع ما قال في الذيل من ان علة عدم تحريره على السائل هي قوله عليه السلام «او اكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم» لانه مع كون المؤاكلة على ما فرضت مكروها لا محظما ليس ما يصنعون في بلادهم محظما حتى لاجله لا يحرم عليه فلا تصح العلة على هذا الاحتمال فهذا الاحتمال اي احتمال كون ترك المعصوم عليه السلام لاجل كراحته مردود.

مضافا الى ان قوله عليه السلام في الرواية «او اكره ان احرم عليكم» ظاهر بل صريح في ان المؤاكلة مع المجنوسى محظمة في حد ذاتها ولكن لم يحرم عليهم لاجل التقى.

نعم لا بد من حمل المؤاكلة في الرواية على المساوية لا المؤاكلة التي الاعم من المساوية لأن المساوية عبارة عن التشريك في اداء واحد وقصة واحدة وهي حرام لا مطلق المؤاكلة التي تشمل حتى صورة عدم التشريك في اداء واحد وتحصل حتى بالمعية في سفرة واحدة ولو لم يكن بتشريك في اداء ولم تحصل ملاقاة مع الروبوة بين الفردین او الافراد لأن المؤاكلة بهذا المعنى خارج عن محل الكلام لدلالة بعض الاخبار المتمسكة على طهارة اهل الكتاب على جواز المؤاكلة و مفاد هذه الطائفه من الاخبار خارج عن محل الكلام لأن محل الكلام في نجاسة الكافر في

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٨

المتساوية والاختلاط والمؤاكلة معه في ظرف واحد بالتشريك ومع الروبوة.

ومما ذكرنا من الفرق بين المؤاكلة والمساوية ربما يختلج بالبال احتمال آخر وهو ان يكون النظر في السؤال كما هو الظاهر منه عن المؤاكلة الاعم من المساوية وهو عليه السلام قال اما انا فلا او اكل المجنوسى» حتى اذا كانت المؤاكلة بدون المساوية لاجل كون ذلك مكروها و كراحته لان يحرم عليهم كانت من باب ابتلائهم في بلادهم بالمؤاكلة معهم.

لكن هذا الاحتمال مدفوع بقوله عليه السلام و اكره ان «احرم عليكم» لانه لو كانت المؤاكلة مكروها و لهذا قال اما انا فلا او اكل المجنوسى فليس المناسب ان يقول اكره ان احرم عليكم فقوله اكره ان احرم عليكم دليل على كون ترك مواكلته لاجل حرمه و لكن لا يحرم عليهم لاجل ابتلائهم بالقيقة ف يتم الاستدلال على نجاسة المجنوسى بالرواية.

نعم هذا الاستظهار من حمل المؤاكلة على خصوص المساوية لا يدل على جواز المؤاكلة بدون المساوية.

الرواية الرابعة: ما رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

«في رجل صافح رجلا مجنوسيا فقال يغسل يده و لا يتوضأ»^(١)

تدل على نجاسة المجنوسى بعد حمل مورد الرواية على صورة وجود ربوة مسرية في يديهما او يد إحداهما اقلًا لاشتراط سراية النجاسة من الملaci بالفتح إلى الملaci بالكسر بالربوة المسرية و الا فمع يبوسة كل منهما لا تسري النجاسة من إحداهما إلى الأخرى لأن كل يابس ذكي و يمكن حمل قوله عليه السلام في الرواية

(١) الرواية ٣ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٥٩

«يغسل» على الاستحباب بقرينة عدم كون مجرد المصاحفة يوجب للغسل بل على تقدير نجاسته يجب الغسل مع السراية فالامر بالغسل مطلقا سواء توجب المصاحفة السراية أم لا شاهد على ان مجرد المصاحفة يوجب استحباب الغسل ولكن يمكن ان يقال بان الرواية

ليست **الآية** في مقام بيان وجوب غسل اليدين بمقابلات بدن المجنوس و ليست في مقام بيان ما يشترط في نجاسة ملاقيه كما ترى في الحكم بالغسل في سائر النجاسات فالرواية تدل على النجاسة فتدبر.

الرواية الخامسة: ما رواها أبو بصير عن أحد هما عليهما السلام

«في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك.» (١)
يدل على نجاسة اليهودي والنصراني بما عرفت في الرواية الرابعة.
ويتحمل فيها ما احتملنا في الرواية السابقة ويرد الاحتمال بما قلنا في الرواية السابقة.

الرواية السادسة: ما رواها على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليهما السلام

قال سأله عن مواكلة المجنوس في قصة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا» (٢)
وبهذه الرواية تقييد ما يدل على جواز مطلق المؤاكلة ويدل على عدم جواز مواكلة المجنوس اذا كانت المؤاكلة بنحو المساورة والتشريك كما في مورد الاكل معه في قصة واحدة.
وربما يشكل على الاستدلال لانه بعد عدم حرمة الرقود معه و مصافحته بل

(١) الرواية ٥ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٠

كراهتهما فلا بد من حمل قوله عليه السلام «لا» على الكراهة وعلى مطلق المرجوحية فلا تدل على المدعى.
الـ ان يقال بـ كراهة الرقود معه و المصافحة معه يكون من بـ اـ دليل آخر فيـقـىـ النـهـىـ بـ حالـهـ منـ حـيـثـ المؤـاكـلـةـ فـيـ قـصـعـةـ وـاحـدـةـ فـتـدـلـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ النـجـاسـةـ فـتـأـمـلـ.

الرواية السابعة: ما رواها هارون بن خارجة

«قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى اخالط المجنوس فاكـلـ من طعامـهـ فـقـالـ لاـ (١).»

الرواية الثامنة: ما رواها على بن جعفر

انه سئل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن النصراني يغسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغسل و سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أ يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر إليه.» (٢)

و ربما يتوهـمـ كـوـنـ المـرـادـ مـنـ الـاضـطـرـارـ هوـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ وـ عـدـمـ وـجـوـدـ مـاءـ آـخـرـ فـيـقـالـ لاـ مـعـنـىـ لـتـغـيـرـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ وـ هوـ بـطـلـانـ الـوضـوءـ بـالـمـاءـ الـنـجـسـ بـالـاضـطـرـارـ فـاـنـ صـارـ الـمـاءـ نـجـسـ بـمـاـلـاقـاتـ الـيـهـودـيـ اوـ الـنـصـرـانـيـ فـلاـ يـجـوزـ التـوـضـؤـ بـهـ مـضـطـرـاـ كـانـ الـذـكـرـ أـمـ لـاـ.

و بـعـارـةـ أـخـرـ لـاـ يـصـحـ الـوضـوءـ بـالـمـاءـ الـنـجـسـ سـوـاءـ كـانـ لـهـ مـاءـ آـخـرـ أـمـ لـاـ نـعـمـ مـعـ دـعـمـ وـجـوـدـ مـاءـ آـخـرـ يـتـقـلـ التـكـلـيفـ بـالـتـيـمـ وـ هـذـاـ يـوـهـنـ الـرـوـاـيـةـ فـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ النـهـىـ فـيـهـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ وـ اـنـ يـكـرـهـ الـوضـوءـ بـمـاءـ يـلـاقـيـهـ يـدـ الـيـهـودـيـ اوـ الـنـصـرـانـيـ اـلـاـ يـضـطـرـ إـلـيـهـ لـعـدـمـ

وجود ماء آخر فتكون الرواية غير دالة على نجاسة

(١) الرواية ٧ من الباب ١٤ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٩ من الباب ١٤ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦١

أهل الكتاب.

لكن فيه ما نقول بانه أولاً- من المحتمل كون الاضطرار الى التوضى به لاجل التقية فلا مسرح له الا التوضى من الماء النجس لأن المشهورين العامة القول بطهارة الكافر وهذا احتمال قريب في الرواية.

و ثانياً لو لم تدل الفقرة الاخيرة و هي قوله و سأله الخ» على النجاسة فلا اشكال في دلالة الصدر و يحتمل كون الصيدر والذيل روایتان سئل مرء عن الاغتسال من ماء الحمام و اخرى عن التوضى بالماء الذي ادخل اليهودي او النصراني يده فيه.

الرواية التاسعة: و هي ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

«قال سأله عن فراش اليهودي و النصراني ينام عليه قال لا بأس و لا يصلى في ثيابهما و قال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة و لا- يقعده على فراشه و لا- مسجمه و لا- يصافحه قال و سأله عن رجل اشتري ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصلح فيه و ان اشتراه من نصراني فلا يصلح فيه حتى يغسله». «١»

اقول: ربما يتوجه ان قرينة السياق يتضمن حمل النهي عن الأكل على الكراهة لانه بعد كون النهي عن القعود على الفراش و مسجمه و مصافحته محمولا- على الكراهة فالنهي عن الأكل محمول على الكراهة لكن هذا التوهّم فاسد لأن النهي ظاهر في التحرير و لو لا الدليل من الخارج على عدم حرمة هذه الثلاثة كان اللازم حمل النهي فيها على الحرمة فلا وجه لحمل النهي عن الأكل على الكراهة.

(١) الرواية ١٠ من الباب ١٤ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٢

نعم ان كان كل هذه الاربعة المذكورة متعلقا بالنبي الواحد مثلاً كانت العبارة هكذا «نهى عن الأكل و القعود في فراش المجوسي و مسجمه و المصافحة معه» كان مجال لأن يقال بعد كراهة الثلاثة المذكورة لا يمكن حمل النهي بالنسبة إلى الأكل على التحرير لأن المفروض كون النهي نهياً واحداً و النهي الواحد ليس قابلاً لحمل بعض النهي عنه على الكراهة و حمله بالنسبة إلى البعض على التحرير فلا بد من حمل النهي على مطلق المرجوحة كما قيل و لكن ان النهي في الرواية متعددًا لا واحدًا كما ترى فلا مجال لهذا الدعوى في هذه الرواية.

الرواية العاشرة: ما رواها العيص

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي و النصراني و المجوسي ناكلاً من طعامهم قال لا». «١».
و لا يمكن حملها على مطلق المؤاكلة و ان كانت بلا مساورة و الاشتراك و ابتلاء بمخالفاتهم حتى يحمل على الكراهة لأن قوله ناكلاً من طعامهم» يدل على كون المؤاكلة بنحو المساورة و الأكل من طعامهم المتوقف على الملاقات مع الرطوبة معهم فالرواية ظاهرة في الحرمة.

الرواية الحادية عشر: ما رواها زراره عن أبي عبد الله عليه السلام

«في آنية المجوسي فقال اذا اضطررت إلية فاغسلوها بالماء»^٢ هذا كله في الروايات المتمسكة بها على النجاسة و لا اشكال في دلالة بعضها و ان استشكل في دلالة بعضها الآخر.

وفيها ما يدل على نجاسة اليهود و النصارى بالصراحة او من باب انهم اهل الكتاب و فيها ما يدل على نجاسة المجوسي و لو فرض عدم كونه من جملة اهل الكتاب للتصریح في بعض الروايات على ما يدل على نجاسته.

(١) الرواية ٣ من الباب ٥٢ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ١٢ من الباب ١٤ من ابواب النجسات والآواني والجلود، من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٣

وفي قبال تلك الروايات ما يتمسك به على طهارتهم

إشارة

او يمكن ان يتمسك به و هي طائف من الاخبار:

الطائفة الاولى: بعض الاخبار الذي قيل بدلاته على جواز مواكلتهم

إشارة

و المعاشرة و الاختلاط معهم.

الرواية الاولى: ما رواها ابراهيم بن ابي محمود

«قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك و انت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ و لا تغسل من جنابه قال لا بأس تغسل يديها». ^١

وجه الاستدلال توهّم السائل نجاسة العرضية للنصرانية و جوابه عليه السلام بعدم الباس بانها تغسل يديها فترتفع نجاستها العرضية. و فيه انه مع كون القضية قضية خاصة غير معلوم وجهها و لعله عليه السلام كان مبتلا بها لاجل التقى فلا يستفاد من الرواية ازيد من كون النصرانية خادمة له و اما كونها مبتلى بها في مأكوله و مشروبها و بعبارة اخرى ابتلاء الامام عليه السلام بمقابلاتها او ملاقاتها يلاقيها مع الرطوبة وغير معلوم و السؤال من عدم وضوئها و غسلها لاجل وجود القذارة فيها غير القذارة النصرانية و هو غير مناسب مع الخادم فاجاب عليه السلام بانها تغسل يديها ثم ان ما يأتي بالنظر كون سؤال السائل عن القضية الفرضية بمعنى انه افترض ان لـك خادمة نصرانية لا ان للامام عليه السلام كان له خارجا خادمة نصرانية و نظر السائل الى القذارة العرفية التي لها من باب عدم مبالغتها و عدم وضوئها و غسلها و اجاب عليه السلام بـان هذه القذارة ترفع بالغسل لا انها تلتقى مع الرطوبة مع سيدها او غيره حتى كانت الرواية دليلا على طهارة النصرانية فتتأمل.

(١) الرواية ١١ من الباب ١٤ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٤

الرواية الثانية: ما رواها ذكريا ابن ابراهيم

«قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابى عبد الله عليه السيلام ان اهل بيته على دين النصارى فاكون معهم فى بيت واحد و آكل من آنitemum فقال أياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس.»^{١)}

اقول: روى الراوى الرواية بنحو آخر نذكر حتى يتضح لك الحال روى فى الواقى عن الكليني فى باب البر بالوالدين من ابواب ما يجب على المؤمن من الحقوق فى المعاشرات و هي هذه « كالعدة عن البرقى عن على بن الحكم عن ابن وهب عن ذكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت و حججت فدخلت على ابى عبد الله عليه السيلام فقلت انى كنت على نصارى و انى اسلمت فقال و اى شيء رأيت فى الاسلام قلت قول الله تعالى ما كنت تدرى ما الكتاب و لا الايمان و لكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء فقال لقد هداك الله ثم قال اللهم اهده ثلاثة سئل يا بنى فقلت ابى و امى على النصارى و اهل بيته و امى مكفوفة البصر فاكون معهم و آكل فى آنitemum فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس فانظر امك فيرها فإذا ماتت فلا تكلها الى غير و كن انت الذى تقدم بشأنها و لا تخرب احدا انك اتيتني حتى تأتينى بما إن شاء الله تعالى قال فاتيته بمى و الناس حوله كانه معلم الصبيان هذا يسأله و هذا يسأله فلما قدمت الكوفة لطفت بامي و كنت اطعمها و أفلت ثوبها و راسها و أخدتها فقالت لي يا بنى ما كنت تصنع بي هذا و انت على ديني فما الذى ارى منك مذ هاجرت فدخلت فى الحنفية فقلت رجل من آل نبينا امرني بهذا فقالت هذا الرجل هو النبي فقلت لا و لكنه ابن نبي فقالت لا يا بنى هذا نبى ان هذه وصايا الأنبياء فقلت يا أمه ليس يكون بعد نبينا نبى و لكنه ابنه فقالت يا بنى دينك خير دين أعرضه على فعرضته عليها و دخلت فى الاسلام و علمتها فصلت

(١) الرواية ٣ من الباب ٥٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٥

الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة ثم عرض لها عارض فى الليل فقالت يا بنى اعد على ما علمتني فاعدته عليها فاقررت به و ماتت فلما أصبحت كان المسلمين الذين غسلوها و كنت انا الذى صليت عليها و نزلت فى قبرها.» و بعد المراجعة بهذه الرواية تفهم ان تجويز الامام عليه السيلام مع أمه النصارى المعاشرة كان لما يرى بالاعجاز من ان ذلك الحشر و النشر بصير سببا لاسلام أمه و لا مانع من تجويز المعاشرة بل الاكل فى آنitemum لاجل ذلك و هذا غير كون اليهود و النصارى طاهرا فالرواية الثانية لا تدل على طهارة اهل الكتاب.

الرواية الثالثة: ما رواها عيسى بن القاسم

«قال سألت أبا عبد الله عليه السيلام عن مواكلة اليهودى و النصارى فقال لا بأس اذا كان طعامك و سأله عن مواكلة المجنوسى فقال اذا توضاً فلا بأس.»^{١)}

و دلالتها على الطهارة تتوقف على كون المواكلة بنحو المساوية و هذا غير معلوم بل المواكلة اعم من ان يكون بنحو يبتلى الشخص بمقابلات من يؤاكله مع الرطوبة و اما التجويز فى مواكلة المجنوسى اذا توضاً فيمكن ان يكون ذلك من آداب المائدة و ليس فيه اشعار على كون المواكلة بنحو يلاقى كل منهما الآخر مع الرطوبة هذا بناء على كون الفاعل فى قوله « اذا توضاً هو المجنوسى » كما هو الظاهر الرواية لا المسلم و على كل حال بعد كون المواكلة اعم من المساوية تعارض الرواية مع ما دل على النجاسة اذا كانت بنحو المساوية لدلالة بعض ما دل على النجاسة صريحا على النجاسة اذا كانت المواكلة بالمساوية او كونها فى قصبة واحدة.

الرواية الرابعة: ما رواها إسماعيل بن جابر

«قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما

(١) الرواية ٤ من الباب ٥٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٦

تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله و لا تتركه تقول انه حرام و لكن تتركه تنزها عنه ان في آنائهم الخمر و لحم الخنزير. «١» وجه التمسك بذيل الرواية الدال على ان النهي يكون نهيا تنزيهيا. ولكن المتأمل في صدر الرواية و انه عليه السلام نهى عن اكل طعام اهل الكتاب و تكراره النهي يرى ان وجه ما قاله عليه السلام في الذيل ليس الا التقى و لو لم تكن الرواية ظاهرة في التقى فلا اقل من احتمالها فلا يبقى مع هذا الاحتمال ظهور للرواية في طهارتهم مضافا الى ان العلة المذكورة في ذيل الرواية «ان في آنائهم الخمر و لحم الخنزير لا تلائم مع الكراهة فتأمل.

الرواية الخامسة: ما رواها عمار السباطي عن ابى عبد الله عليه السلام

«قال سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز او انانة غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذى يشرب منه قال نعم». «٢»

و دلالتها على الطهارة تتوقف على حمل قوله «اذا شرب منه على انه يهودي» على صورة علمه بذلك و اما ان كان مجرد تخيله ذلك او ظنه بكون من شرب منه هو اليهودي فلا- تدل على الطهارة لان منشأ تجويز الوضوء في هذه الصورة هو اصاله الطهارة و لا يبعد كون المحتمل هذا لان الاناء و الكوز من الغير فشرب منه فتخيل كون صاحبه يهود يا فسئل عن الوضوء و مع هذا الاحتمال فلا تدل الرواية على طهارتهم.

الطاقة الثانية: بعض الروايات الدالة على جواز تصدى اهل الكتاب لغسل المسلم او المسلم:

اشارة

(١) الرواية ٤ من الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب الأسار الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٧

الرواية الاولى: ما رواها عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام

«في حديث قال قلت فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا- امرأة مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابة قال يغسلن النساء ثم يغسلونه فقد اضطر، و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون «و ليس بينها و بينهم قرابة» قال تغسلن النصرانية ثم تغسلها». «١».

الرواية الثانية: ما رواها خالد عن زيد بن على عن آبائه عن عليه السلام

«قال:

اتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محروم فقال كيف صنعتم فقالوا صبينا عليها

الماء صبا فقال او ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال أ فلا يمّوها.»^٢

قال في المعتبر بعد نقل الخبرين وعندى في هذا التوقف والاقرب دفتها من غير غسل لأن غسل الميت يفتقر إلى النية والكافر لا يقع منه نية القرابة ثم طعن في الحديث الاول بان السنده كله فتحية و الحديث الثاني بان رجاله زيدية.

اقول: مع ضعف سند هما كما ترى من عباره المعتبر لا يمكن التعويل عليهم.

ان قلت ان الروايتين مجبورة ضعفهما بعمل الاصحاب لأن ما قبل المحقق رحمة الله قد عمل بهما في مورده.

قلت مع إن عمل الاصحاب غير معلوم لكون المسألة مختلفة فيه من حيث

(١) الرواية ١ من الباب ١٩ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب غسل الميت من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٨

النص و الفتوى غاية ما يمكن ان يقال بعد عمل الاصحاب بهما هو تجويزهم غسل الكافر مع فقد المسلم واما كيفية تجويزهم من مباشرة الكافر بدن المسلم او المسلم الميت او عدم مباشرته فهو غير معلوم و من هذا حيث يكون عملهم مثل نفس الروايتين غير معلوم فلا يمكن الاستدلال بهما على طهارة الكتابي.

والاشكال بعدم تمشى قصد القرابة من النصراني و الحال ان الغسل عبادة موقوف بقصد القرابة.

ممكن الدفع اما بان هذا اجتهاد في مقابل النص لانه بعد تجويزه يسقط هذا الشرط.

واما بان الامر يقصد القرابة و هو كاف ولكن مع ذلك نقول اما أولاً بانه كما يمكن ان يكون تجويز تغسيل الكافر المسلم من باب كون الكافر ظاهراً كذلك يمكن ان يكون من باب العفو عن تنحيسه في هذا المورد و الرواية لا تدل الا على اغتساله و لا يذكر فيها ان وجه اغتساله طهارة النصراني او العفو عن تنحيسه في هذا المورد و مع هذا الاحتمال لا يستفاد من الرواية طهارة النصراني.

واما ثانياً كما يبينا غاية ما يستفاد من الخبرين هو تغسيل المماثل الكافر المسلم اذا لم يكن مماثل المسلم او ذو قرابة مسلمة واما كيفية غسله فلا تعرض في الرواية لها فنقول بمقتضى عدم جواز تنحيس الميت و وجوب كون بدن ظاهراً حال الغسل بان يغسله النصراني بنحو لا ينجسه و بعبارة اخرى ان الرواية متعرضة لحيث وجوب تغسيل الكافر المسلم في صورة عدم المماثل و ذى القرابة من المسلمين واما حيث آخر و هو وجوب طهارة بدن الميت المسلم حال الغسل و بعده حتى دفن فالرواية غير متعرضة لها فدليل اعتبارها باق بحاله فإذا جمعنا هذه الرواية مع ما دل على وجوب طهارته تكون نتيجة الجمع ان يغسله بنحو لا يوجد تنحيس الميت المسلم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٦٩

فتلخص ان الروايتين لا تدلان على طهارة النصراني هذا كله في الاخبار المتمسكة بها على طهارة الكافر او ما يمكن ان يتمسک بها على الطهارة.

فنقول بعونه تعالى انه اذا تأمنت فيما يبينا في هذه الروايات لم تجد ما بينها ما يمكن الاستدلال بها على الطهارة الا الرواية الخامسة من الطائفة الاولى من الطائفتين المستدلة بهما على الطهارة لما عرفت من عدم ظهور غيرها في الطهارة.

الطائفة الثالثة: بعض الاخبار الواردة في طهارة ما يعمله الذم

او كان تحت يده كالرواية التي رواها معاوية بن عمّار «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشياطين السابريّة يعملها المجوس وهم اخبات «اجناب» وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها و لا اغسلها و اصلى فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا و خططته و فلتت له إزارا و رداء من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى

ال الجمعة» (١) و غيرها راجع الباب المذكور.

اقول: يحتمل ان فرض السائل في الرواية المذكورة صورة علمه بعلاقات المجنوس مع الشياب مع الرطوبة ومع ذلك جوز عليه السلام لبسه والصلة فيه بدون غسله و صلى عليه السلام فيه مع هذا الحال ولازم هذا الاحتمال عدم نجاسة الخمر أيضاً. وفيه انه مع فرض كونه اخبار وهم يشربون الخمر لا يمكن الالتزام به فلا مجال لهذا الاحتمال و يحتمل ان يكون فرض السائل صورة الشك في بعثات المجنوس الشياب مع الرطوبة وهذا هو الظاهر من الرواية لعدم الملازمة بين نجاستهم وبين ملاقاتهم الشياب مع الرطوبة فلا تدل الرواية و نظائرها على طهارة المجنوس فيكون الاستدلال بها في غير محله.

(١) الرواية ١ من الباب ٧٣ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٠

الطاقة الرابعة: بعض الروايات الدالة على طهارة الثوب الذي يستعيده الذمي

و هي روايات راجع الباب ٧٤ من ابواب النجسات من الوسائل نذكر واحدة منها.

و هي ما رواها عبد الله بن سنان قال سئل ابى أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر انى اعير الذمي ثوبى و أنا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرد عليه فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه و لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه و هو ظاهر و لم تستيقن انه نجس فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجس». (١)

اعلم ان هاتين الطائفتين بلسانهما لا تكونان مربوطتين بالمقام بل الحكم في إحداها بالطهارة كما بينا في ذيل رواية معاوية بن عمارة يكون من باب اصاله الطهارة في صورة الشك في النجاسة و انه حيث لا يعلم بنجاسة ما وقع تحت يد الكتابي بعلاقاته مع الرطوبة يكون محكوما بالطهارة و في الاخر لاجل استصحاب الطهارة مع الشك في تنجيسه.

ان قلت ان توهם السائل نجاسة ما وقع تحت يده يكون لاجل النجاسة العرضية و هو ابتلاء الكتابي بشرب الخمر و اكل لحم الخنزير لا الذاتية و هذا يدل على ان كون المعلوم عندهم طهارته ذاتا.

قلت أولاً- مجرد تخيل السائل لا يكفي في كون الكافر طاهرا و لم يقرره الامام عليه السلام بل صار في مقام بيان حكم آخر يكون مورداً سؤال السائل و هو عدم نجاسة ما تحت يده مع الشك في النجاسة. و ثانياً فرض السائل على تقدير كون الصادر في رواية معاوية «و هم

(١) الرواية ١ من الباب ٧٤ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧١

اخبارات» خبأته نفس المجنوس و نجاسته.

مضافاً إلى ان ما تحت ايديهم لو نجس ينجس غالباً بما يلاقيه من مأكولهم و مشروبهم و لهذا ذكر شرب خمرهم و اكل لحم الخنزير و هذا لا يدل على كون نظر السائل و مرکوز ذهنه هو طهارتهم بانفسهم فعلى هذا لا وجه لجعل الطائفتين من جملة ادلة طهارة كتابي. اقول و مما قلنا في طى الاستدلال بالاخبار المتمسكة بها على نجاسة اهل الكتاب و الاخبار المتمسكة بها على طهارتهم يظهر لك ان جل الاخبار المتمسكة على النجاسة تدل على نجاستهم.

واما الاخبار المتمسكة على طهارتهم فلا يتم الاستدلال بها على طهارة الا رواية او روايتين.

اذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى شأنه انه قد يقال بأنه بعد ما مضى في مبحث التعادل و الترجيح انه اذا امكن التوفيق بين الخبرين

المتعارضين بالجمع العرفى فيؤخذ به و بعبارة اخرى يرفع التعارض بالجمع العرفى و بعبارة ثالثة لا يرى تعارض بينهما مع امكان الجمع العرفى بين المتعارضين.

فيقال انه قد مضى في المبحث المذكور بأنه اذا كان لسان احد المتعارضين النهى و لسان ما يعارضه الجواز فيحمل الظاهر على النص بنظر العرف فيرفع عندهم عن ظاهر النهى بسبب ما يعارضه الذي هو نص في الجواز فتكون النتيجة حمل النهى في الطائفه التي ظاهر في الحرمه في حد ذاته على الكراهة بقرينه الطائفه المعارضه لها التي هي نص في الجواز فيقال في المورد بان مقتضى الجمع العرفى هو حمل النهى في الطائفه الاولى من الاخبار و هي ما دل على نجاسه اهل الكتاب بقرينه الطائفه الثانية المعارضه للاولى و هي الاخبار المتمسكة بها على الطهارة على الكراهة ف تكون نتيجة الجمع هو القول بكراهه ملاقات اهل الكتاب مع الروبه.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٢

و فيه أولاًـ انه كما قلنا في مبحث التعادل والترجيح من ان مورد الكلام في باب تعارض الخبرين و ما يقال فيه من الجمع العرفى او الترجيح بالمرجحات وبالآخرة التخيير او التوقف بالكيفية المذكورة في محله.

يكون كل ذلك في صورة وجود مقتضى الحججه لكل واحد من الخبرين المتعارضين و بعبارة اخرى يكون محل الكلام هو في صورة تعارض الحجتين لا في صورة تعارض الحججه مع اللاحجه.

فإذا لم يكن في احد الخبرين مقتضى الحججه فلا مجال لاعمال قاعدة التعارض من الجمع العرفى و غير ذلك فبناء عليه نقول بأنه مع اعراض الاصحاب عن الاخبار المتمسكة بها على الطهارة لوضوح اعراضهم مع هذه الشهرة القوية على النجاسه و مطابقه هذه الطائفه المتمسكة بها على الطهارة مع فتوى المشهور من العامة فليس مقتضى الحججه موجود في الاخبار المتمسكة على الطهارة فلا مجال لاعمال قواعد التعارض مثل الجمع العرفى في المقام.

بل لو لم يكن معارض لهذه الطائفه لا يمكن التمسك بها على الطهارة بل نقول تصل النوبة بالاصل.

و ثانياً على فرض الاغماض عن الاشكال الاول بالالتزام على شمول مورد تعارض الخبرين و اعمال ما يتربى عليه لصورة تعارض الحججه مع اللاحجه او قلنا فرضاً بوجود مقتضى الحججه لبعض ما يستدل عليه من الروايات على طهارة الكافر.

نقول بان المورد ليس قابلاً للجمع العرفى بالنحو المتقدم من الجمع بحمل الاخبار الناهية عن مباشرة الكافر على الكراهة بقرينه الاخبار المجوزة لأن محل كلامنا غير قابل لهذا الجمع.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٣

بيانه ان في الخبرين المتعارضين اذا كان لسان احدهما الامر و لسان الآخر الجواز او لسان احدهما النهى و لسان الآخر الجواز يحمل في الصورة الاولى الخبر الذي لسانه الامر على الاستحباب و في الصورة الثانية الخبر الذي ظاهره النهى على الكراهة بقرينه ما يعارضه على الجواز لحمل الظاهر على النص و هو جمع عرفى و بذلك يرتفع التعارض بينهما عند العرف لكنه لاـ يمكن الجمع بالنحو المذكور في محل كلامنا لأن لسان بعض الروايات المستدلله بها على النجاسه آبيه عن هذا الحمل و هذا الجمع مثل الروايه الثالثه من هذه الطائفه نذكر الروايه لتميم الفائده.

فنقول اما الروايه فهى ما رواها عبد الله بن يحيى الكاهلى «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسيّ أيدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا او اكل المجنوسى و اكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم.»^(١)

و قد مضى الكلام في دلالتها على النجاسه و ذكر ما يمكن ان يورد على دلالتها و الجواب عنه و الحاصل ان صدر الروايه و هو قوله عليه السلام «اما انا فلا او اكل المجنوسى» و ذيلها و هو قوله عليه السلام «و اكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم» ظاهر في ان عدم مواكلته مع المجنوسى كان من باب حرمته و ان عدم تحريمها على السائل يكون من باب ابتلاء السائل بالتقية.

اذا عرفت ذلك نقول بأنه بعد كون قوله عليه السلام و اكره ان احرم عليكم الخ صريح في ان عدم تحريمها على السائل كان من باب

ابتلائه بالتحقق فيستفاد من هذه الفقرة أن الحكم هو الحرمة في حد ذاته و عدم تحريمها على السائل لاجل ابتلاء السائل بالتحقق و حيث ان المذكور الحرمة لقوله و اكره ان احرم عليكم الخ فلا يمكن الجمع بين هذه

(١) الرواية ٢ من الباب ١٤ من أبواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٤

روى أبو عبد الله عاصم بن حبيب روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلوا الماء أتوا به ماءً يتوضاً منه للصلوة، قال لا إلا أن يضطر إلّي». (1)

فإن ظاهر قوله عليه السلام في ذيل الرواية بعد ما سئل السائل «عن اليهودي و النصراني يدخل يده في الماء أ يتوضأ منه للصلوة» قال «لا إلا ان يضطر إليه» لا يمكن حمل «لا» في كلام الإمام عليه السلام على الكراهة لانه لو كان التوضي منه مكروهاً يجوز ولو لم يكن الشخص مضطراً إليه لاجل التقية مثلاً- فجوازه في صورة الاضطرار فقط دليل على كون النهي للتحريم فلا يمكن الجمع بين هذه الرواية وبين بعض ما يستدل به من الروايات على طهارة الكافر بحمل النهي على الكراهة.

فهذا وجه آخر على عدم امكان الجمع بين الطائفة الدالة من الاخبار على نجاسة الكافر وبين الطائفة المتمسكة بها على طهارة الكافر بالجمع بينهما بالجمع العرفى من حمل الطائفة الاولى على الكراهة بقرينة الجواز فى الطائفة الثانية وهذا وجه خطر ببالى بعد الدقة فى الروايات ولم أر من تفطن به غيري.

اذا عرفت عدم امكان الجمع بالجمع العرفي بين الطائفتين من الروايات

(١) الرواية ٩ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٥

المربوطة بالباب نقول بعون الله تعالى في المقام.

انه كما قلنا في مبحث التعادل والترجيح مقتضى القاعدة مع عدم امكان الجمع العرفي بين الخبرين المتعارضين هو الاخذ مما فيه احد المرجحات ان كان لاحدهما الترجيح.

فتقول في ما نحن فيه بان الترجيح يكون مع الاخبار الدالة على نجاسة الكافر.

بيانه ان اول المرجحات يكون الشهرة و قد اختلفوا فى ان الشهرة المرجحة للرواية على معارضها هل تكون الشهرة الفتواية او الشهرة الروائية و ليس المقام، مقام التكلم فى ان المرجح اى شهرة من الشهرتين.

و نقول بان الترجيح مع الطائفه من الاخبار الداله على النجasse بكلتا الشهرتين.

الان الشهرة ان كانت فتواي فالشهرة الفتواي كما عرفت في صدر المبحث تكون مع الطائفه من الاخبار التي تدل على النجasse لأن القائل بالطهارة بين قدمائنا الامامية رضوان الله تعالى عليهم وبين المتأخرین منهم رضوان الله تعالى عليهم اقل من القليل فالشهرة الفتواي على طق الاخبار الدالة على النجasse.

و ان كانت الشهء المرجحة الشهء الروائية فأيضا تكون هذه الشهء مع الطائفه الداله على النجasse.

و ان ابيت عن ذلك و فرضت كون الروايات المتمسكة بها على طهارة الكافر أيضا مشهورة بالشهرة الروائية فنقول بأنه لا اشكال في كون الطائفه الدالله على النجasse من الاخبار تكون اشهر و قال المعصوم عليه السلام بعد قول السائل بيانا كلامها

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٦

مشهور ان «خذ باشهرهما».

فتلخص ان الترجيح بسبب الشهرة فتوائیة كانت او روائیة يكون مع الروايات الدالة على النجاسة و مع قطع النظر عن الترجح بالشهرة يبلغ الامر بعدها على الترجح بمخالفة العامة فأيضا يكون الترجح مع الاخبار الدالة على النجاسة لانه كما ذكرنا في صدر المسألة المشهور شهرة قوله قویۃ هو القول بالطهارة عندهم بل على ما ذكرها السيد رحمة الله اعني السيد المرتضى علم الهدى يكون القول بنجاسة الكافر من متفرقات الامامية فالروايات الدالة على النجاسة تخالف مع العامة ولا بد من الاخذ بخلافهم لأن الرشد في خلافهم فعلى هذا يكون الترجح مع الاخبار الدالة على النجاسة و رد علم الاخبار المتمسكة على الطهارة الى اهلها.

و قد ظهر لك ان الحق نجاسة الكافر و نعطف عنان الكلام إن شاء الله الى بعض جهات اخرى.

الجهة الثانية: يشمل حكم نجاسة الكافر للمرتد بقسميه

اعنى المرتد الفطري و هو من كان مسلما فكفر او اشرك او كان مرتدًا مليا و هو من كان على ملة الكفر فأسلم ثم كفر.

لشمول اطلاقات الادلة الدالة على نجاسة المشرك و غيره من اليهودي و النصراني و المجنوسى للمرتد بقسميه.

الجهة الثالثة: [حكم رطوباته و ما لا تحله الحياة منه]

بعد معلومية نجاسة الكافر في الجملة على ما يقع الكلام في انه هل يشمل الحكم بنجاسته رطوباته و ما لا تحله الحياة من اعضائه أم لا.

اقول ان كان الوجه في الحكم بالنجاسة هو الاجماع يمكن الشك في شمول الحكم للموردين لعدم تصريح من المجمعين بالشمول او عدمه و القدر المتيقن من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٧

الاجماع هو عدم الحكم في الموردين.

واما ان كان الدليل النص كما قدمنا دلالته على الحكم و بعبارة اخرى يكون الدليل الدليل اللفظي لا الدليل الibi يمكن ان يقال بشموله للموردين.

ان قلت ان مورد الجل من الاخبار لو لا الكل هو المؤاكلا او آنية الكافر و هما لا يشملان الرطوبات و ما لا تحله الحياة منه.

قلت بعد دلالة عده من الروايات المتقدمة ذكرها على النجاسة مع قطع النظر عن الآية الشريفه إنما المُشرِّكُونَ نَجْسٌ فلا يفهم العرف من نجاسة الكافر الا نجاسته بجميع اجزائه مثل ما اذا قال في الكلب انه رجس نجس يفهم العرف من ذلك نجاسته بجميع اجزائه و لا يفهم التفكيك بين اجزائه من يده و رجله و جميع رطوباته و غيرها من اجزائه و بين ما تحله الحياة منه و بين ما لا تحله الحياة منه فكذلك في الكافر.

و من جهة هذا الفهم العرفي نقول بأنه لو كان نظر الشارع اختصاص حكم النجاسة ببعض اجزاء الكافر كان عليه البيان.

مضافا الى ان نجاسة آنيتهم و النهي عن الاكل منها ليس الا من باب ملاقات رطوبه منه او غيرها مع الآنية فتتجسد الآنية بملقاتها فيكون الكافر نجسا بجميع اجزائه حتى رطوباته و ما لا تحله الحياة من اجزاء بدنـه.

الجهة الرابعة: قال المؤلف رحمة الله و المراد بالكافر

من كان منكرا لاللوهية او التوحيد او الرسالة او ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة.

اقول: بعد عدم ورود لفظ الكافر في الآيات والروايات المتمسكة بها على ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٨ النجاسة فلا فائدة في اتّباع النفس إلى فهم المراد من الكافر لغة ثم بعد ذلك نقول يقع الكلام في امور:

الامر الاول: لا اشكال في شمول حكم النجاسة لمن يكون منكرا لاللوهية

ولمن يكون منكرا للتَّوْحِيدَ اما منكرا للتَّوْحِيدَ فانه مشرِّكٌ و تدل على نجاسته الآية الشريفة المتقدمة ذكرها و هي قوله تعالى إنما المُشْرِّكُونَ تَجْسُنْ.

وبعد كون المشرِّك اعني منكرا للتَّوْحِيد نجسا نقول بان منكرا لاللوهية نجس بطريق الاولى مضافا الى قيام الاجماع في كلِّيهما.

الامر الثاني: من يكون منكرا لرسالة نبينا صلى الله عليه و آله و سلم فهو كافر نجس.

اما اليهود و النصارى و المجروس فنجس لكونهم مذكورين في ضمن الروايات المتقدمة المتمسكة على النجاسة و اما غيرهم فمن كان منكرا لرسالته صلى الله عليه و آله و سلم فلعدم الفرق بينهم وبين اليهود و النصارى و المجروس لأن وجه نجاسته غير مشركيهم المحكومين بالنجاسة بإطلاق الاخبار هو كونهم منكريين لرسالة نبينا صلى الله عليه و آله و سلم. مضافا الى الاجماع الدال على ذلك.

الامر الثالث: هل يشمل حكم النجاسة لمن يكون منكرا لضروريات الدين أم لا.

اشارة

اقول: لا اشكال في نجاسة منكرا الضروري بل غير الضرورية من الدين اذا رجع انكاره الى انكار اصل الرسالة لما عرفت من نجاسة منكرا رسالتنا نبينا صلى الله عليه و آله و سلم.

انما الكلام في ان كفر منكرا الضروري و نجاسته هل يكون من باب ان انكاره يصير سببا لانكار الرسالة فلا يكون انكار الضروري سببا مستقلا للنجاسة و الكفر بل السبب في الحقيقة في انكار الضروري للكفر و النجاسة هو انكار الرسالة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٧٩

او ان انكار الضروري بنفسه سبب للكفر و النجاسة و ان لم يكن انكاره موجبا لانكار الرسالة مثل ما كان انكاره الضروري من باب اعتقاده بعدم كونه من احكام الدين لشبهة حصلت له بحيث لو علم انه من الدين قبله و على هذا التقدير يكون انكار الضروري سببا مستقلا للكفر و النجاسة فقد يقال بالثانية تمسكا بالوجوه التي نذكره إن شاء الله.

الوجه الاول: دلالة بعض الروايات

اشارة

على سبيبة انكار بعض الاحكام الشرعية حتى حكما واحدا للكفر نذكر منها روايات:

الرواية الاولى: ما رواها عبد الرحيم الغصين

قال كتب مع عبد الملك بن اعين الى ابى عبد الله عليه السلام «اسأله عن الايمان ما هو فكتب الى مع عبد الملك بن اعين سأله رحمك الله عن الايمان» الى ان قال عليه السلام «و لا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال و دان بذلك». ^(١)

الرواية الثانية: ما رواها ابو الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام

و فيها قال «و قلت لابي جعفر عليه السلام ان عندنا قوما يقولون اذ شهد ان لا إله الا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو مؤمن قال فلم يضر بون الحدود و لم تقطع ايديهم و ما خلق الله عز و جل خلقا اكرم على الله عز و جل من المؤمن لان الملائكة خدام المؤمنين و ان جوار الله للمؤمنين و ان الجنّة للمؤمنين و ان الحور العين للمؤمنين ثم قال بما من جحد الفرائض كان كافر». (٢).

الرواية الثالثة: ما رواها عبد الله بن سنان

«قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن»

- (١) الرواية ١٢ من باب ان الايمان اخص من الاسلام من الواقى، ص ١٨ من الطبع الحجرى و اصول كافى ج ٣، ص ٤٩، ح ١.

(٢) من باب مجمل القول فى الايمان و مفضله ص ٢٢ بالطبع الحجرى؛ اصول كافى ج ٣، ص ٥٨، ح ٢.

ذخيرة العقبي فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٠

الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام و ان عذّب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فرغم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام و عذّب باشد العذاب و ان كان معترفا انه ذنب عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام و كان عذابه اهون من عذاب الاول «١».

الرواية الرابعة: ما رواها العحدل عن أبي حنفه عليه السلام

قال سأله عن ادنى ما يكون العبد به مشركا فقال من قال للنواة انها حصاء وللحصاء هي نواة ثم دان به.» (٢)
و قريب من هذه الرواية ما في ذيل الرواية التي رواها في السيفينه (٣) في مادة «فضل» عن ابراهيم بن محمود قال قلت للرضا عليه السلام «الى ان قال في ذيلها» ان ادنى ما يخرج الرجل من الایمان ان يقول للحصاء هذه نواة ثم يدین به و يبرأ من خالقه الخ.

الرواية الخامسة: ما رواها سليم بن غيث

قال سمعت عليا عليه السلام يقول و اتاه رجل فقال له ما ادنى ما يكون به العبد مؤمنا و ادنى ما يكون به العبد كافرا، و ما يكون به العبد ضالا» «ففيها قال عليه السلام و ادنى ما يكون به العبد كافرا من زعم ان شيئا نهى الله تعالى عنه ان الله تعالى امر به و نصبه دينا يتولى عليه و يزعم انه يعبد الذى امر به و انما يعبد الشيطان و ادنى ما يكون به العبد ضالا ان لا يعرف حجۃ الله

- (١) الرواية ٧ من باب مجمل القول في الإيمان و مفصله - صفحه ٢٩ بالطبع الحجري؛ وسائل، ج ١ ص ٢٢ ح ١٠ .

(٢) الرواية ٢ من باب ادئي الكفر و الشرك و الصالل من الواقفي، ص ٤٢ من الطبع الحجري؛ اصول كافي، ج ٤ ص ١٢٢ ح ١.

(٣) سفينة البحار، ج ٢، ص ٣٦٦.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨١
تعالى الخ «».»

وجه الاستدلال دلالة هذه الروايات ونظائرها على سبيّة انكار الحلال والحرام للكفر.

و فيه ان الظاهر من هذه الروايات كون منشأ الكفر الجحود والانكار وهذا لا يحصل الا مع علم الشخص وزعمه بكون حكم شيء الحليّة فانكرها او ان حكم شيء الحرمّة فانكرها «و جحدوا بها واستيقنّتها انفسهم» فلا يوجّب مجرد عدم الاعتراف والاعتقاد بحليّة الحرام او حرمّة الحلال مثل ما اذا كان هذا التخييل من باب شبهة حصلت له فاعتقد بحليّة شيء مع كونه حراما واقعا او بالعكس.

والحاصل انه لا يستفاد من الاخبار الا خصوص صورة الجحود والانكار لا مطلقا حتى في صورة كان وجه اعتقده على خلاف الواقع من باب اشتباهه في اجتهاده فاعتقد حليّة الحرام الواقع او اعتقد حرمّة الحلال الواقع يكون كافرا ولو فرض اطلاق لهذه الاخبار بحيث كان لازم اطلاقها القول بكفر كل من اعتقد حراما ما هو حلال في الواقع او بالعكس ولو لم يكن عن جحود مثل من اعتقد باجتهاده حرمّة شيء يكون حلالا في الواقع او بعكسه لخطاء اجتهاده فيما اعتقده فلا بد من تقييده بالصورة التي قلنا لعدم امكان الالتزام له مسلما.

مضافا الى انه بعد فرض اثبات الكفر بهذه الاخبار لا يكون لنا نص على نجاسة مطلق الكافر حتى يقال بنجاسة منكر الضروري وقد مر سابقا بان لفظ الكافر ليس مذكورا في باب النجاسة في آية و رواية اصلا فافهم.

(١) من باب ادنى الكفر والشرك والضلال من الوفي صفحة ٤٢ من الطبع الحجري؛ اصول كافي، ج ٤ ص ١٥٢ ح ١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٢

[الوجه] الامر الثاني: ان الاسلام عبارة عن مجموع ما جاء به النبي ﷺ عليه و آله و سلم

فمن انكر واجباته او حراما من محّماته فهو خارج عن الاسلام وفيه ان المعتبر في صحة اسلام الشخص كونه معتقدا بما جاء به الرسول ﷺ عليه و آله و سلم و ان كان على سبيل الاجمال ولا يلزم معرفة جميع الواجبات والمحّمات تفصيلا فمن يعتقد عدم وجوب ما كان واجبا واقعا او حرمّة ما كان حراما واقعا في الشرع مع انه لو علم انه واجب او حرام يعتقد بها لا يكون خارجا عن الاسلام.

مضافا الى ان ما قيل في الامر الثاني يكون على فرض تماميته دليلا على ان وجه نجاسة منكر الضروري هو كون انكار الضروري من باب ان انكاره ينتهي الى انكار الرسالة لا انه سبب مستقل بنفسه.

[الوجه] الامر الثالث: هو التمسك بعبارة بعض فقهائنا

رضوان الله تعالى عليهم و كلماتهم من افراد منكر الضروري من غيره او عدم التقيد في نجاسته بصورة كون انكاره متّهيا بانكار الرسالة و غير ذلك.

و فيه انه لا مجال للتمسك بكلمات الاصحاب رحمهم الله أولا، لأن الكلام الصادر من بعضهم قابل للتوجيه.
و ثانيا، يفيد كلامهم في فرض ظهور في احد طرف البحث لأخذ الاجماع و التمسك بالاجماع امر آخر و اذا بلغ الكلام الى دعوى الاجماع على كون منكر الضروري محكوما بالنجاسة من باب سبيّة المستقلة فنقول لا يثبت اجماع على ذلك.
ثم انه نقول بعد تمامية الوجوه المستدلة بها على كون انكار الضروري سببا مستقلّا للنجاسة لأن عمدة الوجوه هو الوجه الاول و هو

بعض الروايات التي تعرضنا لها وعرفت انه ليس له اطلاق يشمل حتى صورة لا ينتهي انكار الضروري بانكار الرسالة.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٣

فمنكر الضروري كافر ونجس في خصوص ما ينتهي انكاره بانكار الرسالة.

الجهة الخامسة: في حكم ولد الكافر من حيث النجاسة و عدمها.

اشارة

و قبل الشروع في المقصود

نقدم امرين:

الامر الاول: ان ما يدعى من تسامل الاصحاب على تبعية ولد الكافر للوالدين في الاسر والاسترافق لا يوجب تبعيته لهم في النجاسة لأن التسامل ليس في النجاسة.

الامر الثاني: الكلام في نجاسة ولد الكافر يكون في نجاسة كل من ولد من قلنا بنجاسة من المشركين وغيرهم فان قلنا بنجاسة الكتابي فاولادهم داخلون في محل النزاع هنا.

اذا عرفت ذلك نقول بان الكلام في المسألة يقع في موارد:

المورد الاول: فيما يكون ابواء كافرين

اشارة

فنقول تارة يقع

فيما كان ولد الكافر بالغا

فلا اشكال في انه لو لم يسلم يكون كافرا نجسا لانه من الكافرين المحكومين بالنجلاء كما انه لو اسلم يقبل اسلامه ويشمله احكام المسلمين ويكون محكوما بالطهارة مثل سائر المسلمين.

وتارة يقع الكلام فيما يكون صبيا مميزا ولم يبلغ الحلم

والكلام فيه مرأة يقع في حكمه من حيث النجلاء والطهارة اذا اسلم صبيا مميزا وبعبارة اخرى في قبول اسلامه فلا ينبغي الاشكال في قبوله اسلامه لانه مميز. وحديث رفع القلم وهو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث المذكور «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل» لا يدل على عدم قبول اسلامه او طاعاته بل يدل على رفع قلم التكليف عنه و عدم المؤاخذة على ترك ما يجب عليه او فعل ما يحرّم فعله ما دام يكون صبيا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٤

وتارة يقع الكلام في كفره فكما يأتي الكلام فيه إن شاء الله في الصبي الغير المميز انه اذا كان ابواء كافرين فهو محظوظ بحكمهما في الكفر.

ووجهه ان هذا الصبي يكون يهوديا او نصراانيا او مجوسيا بعد كونه عاقلا رشيدا مميزا وان لم يكن بالغا، او لما يدعى من التسامل

على ذلك.

وتارة أخرى في نجاسته فنقول بعد كونه محكوماً بـكفر يوجب النجاسة مثل الشرك أو اليهودية أو النصرانية أو المجوسيّة فهو نجس لأن هذه الطوائف نجس كما بينا.

ان قلت ان حديث رفع القلم عن الصبي يرفع حكم النجاسة.
قلت ان الحديث يرفع قلم التكليف عن الصبي واما الحكم الوضعي فلا يرتفع به ولهذا نقول بضمان الصبي وبالغسل على الصبي لو حصل سببه له حال صبابته فيجب عليه بعد البلوغ اداء ما ضمه و الغسل الحاصل سببه حين صبابته.

وقارنة يقع الكلام في حكم الصبي الغير المميز من ولد الكافر

اشارة

من حيث الكفر و النجاسة و الكلام فيه في موارد:

المورد الاول: اذا كان الصبي الغير المميز من يكون ابواه كافرين يستدل على كفره ونجاسته بامور:

الامر الاول: بعض الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَا يَمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَنْتَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَئِءٍ كُلُّ امْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ «١». مثل ما رواها الوافي وقال فيها «اما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بآبائهم و

(١) سورة الطور، الآية ٢١.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٥

اولاد المشركيين فيلحقون بآبائهم وهو قول الله تعالى بـايمان ألحقنا بهم ذريتهم» «١».

وبعض الآخر من الروايات مثل ما روى في الوافي في الباب المذكور عن «الفقيه» وهى ما رواها وubb عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام اولاد المشركيين مع آبائهم فى النار و اولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة «٢». و مثل ما رواها في الوافي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركيين يموتون قبل ان يبلغوا الحنى قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم. «٣»

اقول: فيه أولاً ان ظاهر هذه الاخبار مخالف مع بعض من القواعد المسلمة عند العدلية لانه كيف يعذب اولاد الكفار ما دام لم يعصوا و ماتوا قبل ان يبلغوا الحلم و مجرد علمه تعالى بأنه لو فرض انهم يبقون في الدنيا و بلغوا يعصون الله لا يوجد ان يعذبهم و يستحقون العقوبة.

و على تقدير صحة سندتها لا بد من توجيهها بنحو لا يكون مخالفًا مع القواعد مسلمة.

و ثانياً على فرض الاغراض عن هذا الاشكال نقول بـان غاية ما يدل عليه هذه الاخبار كون اولاد الكفار مثل آبائهم في الآخرة و يعامل معهم ما يعامل مع آبائهم و هذا لا يفيد لما نحن في بحثه من نجاسته ولد الكافر و عدمها و لا دلالة لهذه الاخبار على نجاسته الصبي الغير المميز من اولاد الكافر و لا مميزة فلا ربط لهذه الاخبار بما نحن فيه.

الامر الثاني: انه بعد كون الكفر امراً عدانيا

و هو عدم الاسلام في محل قابل

(١) وافي ج ٣ باب ١١٢ من ابواب ما بعد الموت.

(٢) وافي ج ٣ باب ١١٢ من ابواب ما بعد الموت.

(٣) وافي ج ٣ باب ١١٢ من ابواب ما بعد الموت.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٦

للاسلام فالولد الكافر كافرا لانه لا يكون مسلما و هو فى محل قابل للإسلام.

و فيه ان النسبة بين الكفر والاسلام العدم والملكة اعني من كان شأنه الاسلام ولم يسلم فهو كافر والصبي الغير المميز ليس من شأنه عدم تميزه ولا يحكم بكفره بنفسه كما لا يحكم بالسلامه بنفسه الا بالتابع ان وجدنا دليلا على نجاسته بالتبعية.

الامر الثالث: من الامور المتمسك بها على نجاسته الصبي الغير المميز

من ولد الكافر الاستصحاب بيانه هو دعوى ان ولد الكافر كان قبل ولادته دما او علقة و كان في هذا الحال نجسا لكونه دما فبعد ولادته حال صبابته يستصحب النجاسته السابقة.

و فيه اولا كون الدم الباطن نجسا محل كلام بل المقدار المسلم من نجاسته صورة خروجه في الخارج.

و ثانيا لو اغمضنا عن الاشكال الاولى نقول ان المعتبر في حجية الاستصحاب بقاء موضوع المستصحب بنظر العرف لانه الحاكم في بقاء الموضوع وعدمه في الاستصحاب كما مر الكلام فيه في الاستصحاب فعلى هذا نقول في المقام بعدم مجال لجريان الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع في نظره لأن الدم غير الانسان فالمتقين غير المشكوك فلا يجري الاستصحاب.

الامر الرابع: الذي يستدل به على نجاسته الصبي الغير المميز

من ولد الكافر هو الاجماع بل التسالم عند اصحابنا على نجاسته.

اقول: اما دعوى التسالم عليه فكما قلنا في صدر البحث على نجاسته ولد الكافر غير معلوم و لكن لا يبعد تحقق الاجماع عليه كما ترى في بعض كلماتهم.

ثم انه يقع الكلام فيما كان ولد الكافر من الزنا و انه هل الحكم بنجاسته الصبي

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٧

الغير المميز من اولاد الكافر يختص بخصوص ما كان ولد الحلال او يشمل حكم النجاسته صورة كون الولد للكافر من الحرام و بعبارة اخرى كان من الزنا و ان كان في مذهب.

وجه عدم الشمول ان الولد من يكون ولدا شرعا لوالديه و ولد الزنا ليس كذلك.

وجه الشمول هو ان الولد الواقع موضوعا لحكم النجاسته هو من يكون ولدا لغة و هو من يكون منشأ وجوده والده فمن تولد من شخص من الزنا فهو ولد له مثل من تولد منه من الطريق المشروع.

اقول و ان كان ليس للشارع في الولد اصطلاح بل كل من يكون منشأ لتولد شخص فهو ولد له كما في اللغة و العرف.

لكن ما ينبغي ان يقال في المقام هو ان الدليل الدال على نجاسته ولد الكافر فيما كان من حلال ان كان الدليل الاول و الثاني و الثالث مما بینا لك فكان القول بنجاسته فيما كان من الزنا كان سهلا لانه يمكن دعوى شمول الولد لكل ولد سواء كان من الحلال او كان من الحرام و اما ان كان الدليل في نجاسته ولد الغير المميز من الكافر فقط كما عرفت لعدم تمامية ما بقى من الادلة فشمول الحكم لولد الحرام من الكافر مشكل نعم لو كان معقد الاجماع هو نجاسته ولد الكافر لا يبعد القول بنجاسته ولد الزنا من الكافر

لكن تحقق الاجماع بحيث يشمل ولد الحرام من الكافر مشكل و ان كان الا هو القول بنجاسة الصبي من الكافر المتولد من الحرام هذا كله فيما كان كل من الأب والام كافرا.

المورد الثاني: اذا كان احد الابوين مسلما و الآخر كافرا

فهل يحكم بنجاسة الولد المتولد منهمما في كل مورد قلنا بنجاسة الولد المتولد من الكافرين او لا.
ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٨

لا وجه للقول بنجاسته في هذه الصورة لأن المورد الذي قلنا بنجاسة الولد المتولد من الكافرين كان الصبي الغير المميز المتولد من الكافرين ولم يكن دليلا على نجاسته الا الاجماع و شموله للمورد غير معلوم فلا وجه لنجاسته.

المورد الثالث: لو زنا نعوذ بالله مسلما مع كافرة او بالعكس فتولد منهمما ولد

فهل يكون نجسا او لا.
لا وجه لنجاسته لأن الوجه في نجاسة ولد المتولد من الكافرين في مورد قلنا به لم يكن الا الاجماع و تتحقق الاجماع في المورد وهو المتولد من مسلم و كافر غير معلوم و لو شك في طهارته و نجاسته فمقتضى اصالة الطهارة هو الطهارة.

[مسئلة ١: الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين]

اشارة

قوله رحمة الله

مسئلة ١: الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف او طرفين بل و ان كان أحد الابوين مسلما كما مر.
(١)

اقول: المشهور طهارة ولد الزنا و نسب الى الصدق و علم الهدى و الحلى رحمهم الله نجاسته و كفر ولد الزنا من المسلمين بل المحكى عن الحلى رحمة الله نفى الخلاف عنه و ما يمكن ان يستدل به روایات.

الرواية الاولى: ما رواها ابن ابي يغفور عن ابى عبد الله عليه السلام

«قال لا تغسل من البثرة التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يظهر الى سبعة آباء و فيها غسالة الناصب و هو شرّ ما ان الله لم يخلق خلقا شرّا من الكلب و ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٨٩
ان الناصب اهون على الله من الكلب». «١»

وجه الدلالة النهي عن الاغتسال عن الماء المجتمع من غسالة الحمام لاجل اغتسال ولد الزنا و الناصب فيدل على نجاستهما. و فيه ان الظاهر عن الاغتسال من باب القداره المعنوية الموجودة في ولد الزنا و عدم طهارته المعنوية و الا ان كان المراد النجاست الظاهرة و عدم طهارته الظاهرة كان اللازم نجاسته الى سبعة آباء «اي الى اولاده، نازلا الى السبعة» و هو مما لا يمكن الالتزام به.

الرواية الثانية: ما رواها حمزه بن احمد عن ابى الحسن الاول عليه السلام

«قال سأله او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر و غصّ بعدل و لا تغسل من البثرا التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغسل به الجنب و ولد الزنا الناصب لنا اهل البيت و هو شرّهم.»^(٢)
وجه الاستدلال ما ذكرنا في الرواية الاولى.
و فيه ان النهي عن الاغتسال يكون لاجل القذارة المعنوية الموجودة في ماء البثرا كما هو صريح الرواية الاولى.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیره العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخیره العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ١٨٩

و ان ابيت عن حمل ظاهر الرواية على القذارة المعنوية فلا أقلّ من كون الرواية ذا احتمالين احتمال كون النظر الى القذارة الظاهرية وبعبارة اخرى النجاسة و احتمال كون النظر الى القذارة المعنوية و لا نظر فيها الى النجاسة و بعد كونها ذا احتمالين لا يمكن الاستدلال بها على النجاسة.

(١) الرواية ٤ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخیره العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٠

الرواية الثالثة: ما رواها الوشاء عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام

«انه كره سئور ولد الزنا و سئور اليهودى و النصرانى و المشرك و كل ما «من خ» خالق الاسلام و كان اشد ذلك عنده سئور الناصب»^(١).

أقول و هذه الرواية ضعيفة السند لكون «من ذكر عنه» الوشاء مجهولاً.

مضافا الى ان كراهته عليه السلام عن سئور المذكورين في الرواية لا تفي الا المرجوحة لمناسبة مع كل من الحرمة و الكراهة.

الرواية الرابعة: ما رواها في كتاب ثواب الاعمال

و هي ما رواها محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام «قال ابن اليهودية و النصرانى و المجوسية احب الى من ولد الزنا»^(٢).
بدعوى دلالتها على نجاسة ابن ولد الزنا و ذلك يدل على نجاسته لأن لبنيه من اجزائه.
و فيه ان مبغوضية ابن ولد الزنا و كونه ابغض من ابن اليهودى و النصارى و المجوس يكون من جهة خبائث المعنوية و تأثير هذه الخبائث في الولد هذا كله في الاخبار المتمسكة بها على نجاسة ولد الزنا و قد عرفت عدم دلالتها و مع الشك يكون المرجع اصلة الطهارة.

هذا كله فيما كان ولد من الزنا من طرف الأب و الأم و كانوا مسلمين و اما ان كان ولد من الزنا من طرف واحد فقط، فله صورتان:
الصورة الاولى: كون كل منهما مسلمين و يكون بالنسبة الى واحد من الأب

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب الأسّار من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٧٥ من ابواب الاحكام الاولاد من الوسائل، ج ١٥، ص ١٨٤.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩١

او الام ولد من الزنا فقط فالحكم بظهوره اوضح لأن الاخبار المتقدمة على تقدير ثبوت دلالتها منصرفة عن هذه الصورة المذكورة.
الصورة الثانية: ما اذا كان ولد من الزنا من طرف واحد ولكن كان واحد من الرجل والمرأة كافرا فقد مرت في المورد التي قدمنا ذكرها في مسئلة ١، ظهوره على الاقوى لعدم شمول الاجماع الذي هو العمدة في نجاسة ولد الكافر للمورد.

[مسئلة ٢: لا اشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب]

اشارة

قوله رحمة الله

مسئلة ٢: لا اشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب واما المحسنة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام في هذه المسألة يقع في جهات:

الجهة الاولى: يقع الكلام في نجاسة الغلات وعدمهما وهم على طائفتين:

الطائفة الاولى: من يعتقد نعوذ بالله الوهية امير المؤمنين عليه وسلام

او غيره من الانئمة عليهم السلام و انه الرب الامر والله المجسم الذي نزل على الارض فمن كان ممن يعتقد بذلك فهو كافر نجس
لانه انكر الله تعالى و منشأ كفره و نجاسته هو كونه منكرا لله تعالى سواء كان من يعتقد الوهية صنم او شخص من الاشخاص لما مر
سابقا من ان منكر الله تعالى كافر نجس لانه بعد كون المشرك كافرا نجسا فمنكرا لله تعالى بالطريق الاولى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٢

الطائفة الثانية: من يرجع غلوه الى انكار ضروري او ضروريات من الدين

ولا يتنهى ذلك بانكار الله تعالى بل هو معتقد بالله تعالى ولكن يدعى مقاما لامير المؤمنين عليه السلام و الحال ان الله تعالى لم يجعل له مثلا يدعى ان امر التكوين والتشريع بيده عليه السلام و هو الذي يحيي ويميت.

والحال انه ما فوق الله تعالى امر الخلق والتشريع به عليه السلام بالضرورة و هو مخالف للقرآن الكريم.

ويظهر من الآثار الواردة عن المعصومين عليهم السلام خلاف هذا الاعتقاد و مخالفته هذا الاعتقاد لما عليه المسلمون ولكن كما قلنا في البحث عن نجasse منكر الضروري من الدين انه ليس سببا مستقللا للنجasse بل يجب انكاره للنجasse اذا كان انكاره موجبا لانكار الرسالة فاذا انكر امرا من الدين مع علمه بأنه من الضروريات من الدين فهو نجس لانه في الحقيقة انكر الرسالة و اما ان كان منشأ انكاره عدم علمه بكون ذلك من الدين ولو كان انكاره لشبهة عرضت له فلا يجب انكاره للنجasse لعدم كون منشأ انكاره انكار رساله الرسول صلى الله عليه و آله و سلم بل لو علم انه قاله اتباه و انقاده فعلى هذا نقول بان هذه الطائفة الثانية يحكم بنجاستهم في خصوص ما اذا كان اعتقادهم متنهيا بانكار الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

الطائفة الثالثة: طائفة قد يفهمون بالغلو و الحال انهم لا يعتقدون بامر يجب الغلو

لأنهم لا يقولون بالوهية أمير المؤمنين عليه السلام ولا غيره من الأئمة عليهم السلام ولا بربوبيتهم ولا يعتقدون أنه فوض أمر الخلق والتشريع إليهم بل يعتقدون أنهم ولاء أمره و أكرم الخلق عنده.

وان كان يطلب منهم الرزق والشفاء والصحة وغير ذلك ولا يطلب منهم ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٣

من باب ان يتوجهوا منهم مستقلون فى اعطاء شيء منها او دفع بلايا منهم عليهم السلام.

بل من باب انهم الوسائل عند الله و ما يفعلون شيئا الا باذن الله تعالى و لا يسند شيئا من هذه الامور المتولدة بهم الا يرى انهم الوسائل و السبيل إليه تعالى مثل نسبة احياء الموتى في القرآن الكريم إلى عيسى عليه السلام فهذه الطائفه لا ينكرون الله تعالى و لا رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و لا لضروري من ضروريات الدين فلا اشكال في كونهم مسلمين مؤمنين عارفين بالله و رسوله و الأئمة المعصومين و درجاتهم و لا مجال للشك في طهارتهم بل علو شأنهم.

الجهة الثانية: في حكم الخوارج من حيث النجاسة و الطهارة

فنقول بعونه تعالى ان اريد بهم من يعتقد نعوذ بالله كفر أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام.

خذ لهم الله تعالى و الذين يتقربون إلى الله تعالى ببغضه و بمحاربته و بمخالفته فلا اشكال في نجاستهم لأن هذا أعلى مرتبة نصب العداوة لامير المؤمنين و الأئمة المعصومين صلوات الله و سلامه عليهم.

و ان اريد بهم من يخرج على امام زمانه مثلا- خرج على امير المؤمنين عليه السلام و يحارب معه لكن لا- من باب اعتقاده بنصب عدوته و جواز محاربته بل بداعي المشتهيات النفسانية و بلوغه الى الآمال الدينية كما يتتفق لبعض العصاة الذين يعصون الله تعالى لغلبة الهوى و اعانته الشقة فهذا الامر و ان كان من اكبر الكبائر عند الله الا انه لا يوجب النجاسة الظاهرية لعدم دليل على نجاسته بالخصوص و عدم وقوع هذا العنوان تحت احد العناوين الموجبة للنجاسة.

الجهة الثالثة: في حكم النواصب من حيث النجاسة و عدمها

فنقول ان النواصب هم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام و يظهرون بغضهم و منهم معاوية و يزيد لعنهم الله و من يحدو حذوهم و كان، على طريقتهم فلا اشكال في

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٤

كفرهم و نجاستهم كما يدل الروايات المذكورة في باب من ابواب ماء المضاف من الوسائل و لو اشكال في دلالة بعضها بمناسبة ذكر الناصب في طي بعض من لم نقل بنيجاسته مثل ولد الزنا فنقول يكفينا في ذلك بعض الروايات.

مثل ما رواها ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال «او ايماك ان تغسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي و النصراني و الماجوسى و الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب و ان الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه». (١)

و هذه الرواية صريحة في نجاسة الناصب و ليس فيها مجرد النهي عن الاغتسال حتى يكون مجال لتوهم ان النهي لعله يكون من باب الكراهة او القذارة المعنوية بقرينة ذكره في بعض الاخبار من جملة ما لا يقال بنيجاسته مثل ولد الزنا.

وجه عدم المجال هو ان المقصّح في هذه الرواية نجاسته ظاهرية بعد نجاسته في هذه الرواية من سخ نجاسة الكلب الذي نجاسته نجاسة ظاهرية بل هو انجس من الكلب.

و لعل وجه انجسته من الكلب لأن الناصب نجس بالنجاسة الظاهرية و النجاسة الباطنية و الحال ان الكلب نجس بالنجاسة الظاهرية

فقط.

و ربما يستشكل في نجاسة الناصب و يبعدها لانه مع كثرة النصب في دولة بنى امية يرى مساورة الائمة عليهم السلام و اصحابهم مع النصاب يدخلون مداخلهم و بيوتهم و هم يدخلون بيوت الائمة و اصحابهم و مداخلهم و مع ذلك ما نرى في رواياتنا نهيا عن مساورتهم و لا ترى في الآثار اجتناب الائمة عليهم السلام عنهم و هذا كاشف قطعى

(١) الرواية ٥ من الباب ١١ من ابواب ماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٥
عن عدم نجاستهم.

و فيه ان ما قيل عن عدم بيان نجاستهم عن قبل الائمة عليهم السلام يكون مخالف الوجدان هذا رواية ابن ابي يغفور المتقدمة ذكرها عن الصادق عليه السلام و زمانه مثل زمان ابيه عليهما السلام انتشر فيه اكثرا احكاما و عدم بسط هذا الحكم قبل ذلك مثل عدم انتشار كثير من الاحكام كان لاجل عدم بسط يدهم عليهم السلام.

و اما مساورة الائمة عليهم السلام معهم فغير معلوم و لو فرض اتفاقها كان ذلك من باب التقية و كذا اصحابهم رضوان الله تعالى عليهم فلا يرد الاشكال.

الجهة الرابعة: في حكم المحسنة من حيث النجاسة والطهارة

اعلم ان القائل بالتجسم ان كان يدعى ان الله تعالى يكون جسما حقيقة كسائر الاجسام و كما ان لنا اعضاء و جوارح يكون لله تعالى غاية الامر مع جسميته يكون خالق غيره و موجود سائر الاجسام و كان ملزما بلوازم هذا الاعتقاد الفاسد من الحدوث و الحاجة الى المكان و عدم كونه قد ينكره كافرا نجسا لانه على هذا يكون منكرا لله تعالى في الحقيقة لأن الله تعالى ليس بحدث و هو غنى غير محتاج حتى الى الحيز و المكان فمن يقول و يعتقد بالله الحادث المحتاج فهو منكر لله تعالى و المنكر لله تعالى كافر و نجس و ان كان في كون مجرد ذلك موجبا للكفر و النجاسة اشكال لعدم كونه منكرا لله تعالى و لا مشركا الا ان يقال بأنه منكر لله لأنكار صفاتة.

او من باب انه انكر الضروري اذا كان عالما بكونه من الضروريات حتى يكون انكاره انكار الرسالة.
و اما ان كان غير ملزما بلوازم هذا القول الفاسد فمع اعتقاده بجسميته يعتقد قدمه و عدم حدوثه و عدم احتياجاته فهو و ان كان صاحب

عقيدة فاسدة و هي القول بجسميته لكن كون ذلك موجبا لكتبه و نجاسته لا دليل له و اما اذا اعتقد انه ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٦

جسم لكن لا- مثل سائر الاجسام و هو قديم غير محتاج فلا يوجب هذا الاعتقاد في حد ذاته لكتبه الا اذا كان من باب كون اعتقاده على خلاف الضروري من الدين و هو عدم كون الله تعالى جسما ففي هذه الصورة يكون نجسا اذا كان انكاره مستلزم لانكار الرسول صلى الله عليه و آله و سلم نعم ان كان نفس القول بالتجسم انكار الضروري فيكون القول بان الله تعالى جسم مع العلم بكونه ضروريا من ضروريات الذين موجبا للنجاسة فتأمل.

الجهة الخامسة: يقع الكلام في حكم المجبأة من حيث النجاسة وعدتها

فنقول ان المجبأة طائفه يعتقدون بما له توالى فاسدة فيعتقدون ابطال التكليف و الثواب و العقاب و اسناد الظلم الى الله تعالى كما في اشعار الحميري في مقام قدحهم.

ان المجبّرين يجادلون بباطل و خلاف ما يجدون في القرآن أ يقول ربكم للخالق آمنوا جهرا و يجرهم على العصيان ان صح قولكم فتعوذوا من ربكم و ذروا تعوذكم من الشيطان.

فتقول انه حيث يكون هذا الاعتقاد في الحقيقة انكار بعض ضروريات الدين مثل انكار التكليف والمعتقد بهذا الاعتقاد منكر لضروري الدين و قلنا ان منكره كافر و نجس فيما يجب انكاره انكار الرسول صلي الله عليه و آله و سلم و لكن اذا لم يعتقدوا بهذه التوالي الفاسدة بل يعتقد بخلاف التوالي الفاسدة لا يحكم بكفرهم و لا نجاستهم لأن منشأ كفر هذه الطائفة يكون اعتقادهم بهذه التوالي الفاسدة و اما ما في التنجيح «١» من استبعاد كفر من يقول بالتجربة ولا يلترم بلوازمه الفاسدة من انه لو قلنا بذلك يلزم القول بكفر اكثر المخالفين و نجاستهم لأن الاشاعرة القائلين بهذا القول من اكثر المخالفين في قبال المعتزلة.

(١) التنجيح، ج ٢، ص ٧٥.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٧

وفيه ان مجرد ذلك لا يجب الحكم بعدم كفرهم و نجاستهم و الا فجمعية المنكرين لله و للرسول صلي الله عليه و آله و سلم يكون اكثرا فالعمدة عدم الدليل في هذه الصورة على نجاستهم.

الجهة السادسة: يقع الكلام في نجاسة المفوضة و عدمها

فنقول ان المؤلف لم يتفرد المفوضة بالذكر و لعل عدم ذكره كان من باب عدتها من جملة الغلة و على كل حال فان كان المراد من المفوضة مقابل المجبّرة و هي أنهم كانوا معتقدين بان الله تعالى فرض امر الخلق و الرزق الى بعض عباده فهم في قبالة تعالى فهم مشركون و قائلة نجس و من باب ان ذلك انكارا الضروري من الدين لأن خلاف هذا الاعتقاد من ضروريات الدين و كل من انكر الضروري من الدين كما قلنا مكررا في طي بعض المباحث الماضية في نجاسة الكافر اذا كان انكارا الضروري ينتهي الى انكار الرسول صلي الله عليه و آله و سلم موجبا للنجاسة فهو الطائفه مع هذا الاعتقاد كما قلنا في صورة المتقدمة نجس.

الجهة السابعة: يقع الكلام في نجاسة القائلين بوحدة الوجود و عدمها

فنقول بعونه تعالى ان القائلين به تارة يقولون بالوحدة السنخية بمعنى ان سنسخ وجود الله تعالى و سنسخ وجود غيره من الموجودين المخلوقين له من سنسخ واحد و ان كانت النسبة بينهما التشكيك فهو تعالى في اعلى درجاته مرتبة و قوّة و كمالا و الوجود في الممكن في انزل مراتب الوجود من حيث الضعف و النقصان و لكن كل منهما وجود حقيقة فهو الله تعالى فرد من الوجود لكماله و هنا فرد آخر من الوجود بنقصانه و مع ذلك كل منهما من سنسخ واحد لأن كلا منها موجود و ان كان الاول خالق الثاني و موجوده كما يظهر ذلك من اكثرا اهل الفلسفة كما قال السبزواري في منظمه.

«يعطى اشتراكه صلاح المقسم كذلك اتحاد معنى العدم الخ».

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٨

فهذا القول بكتلة الوجود و الموجود و هو ما ينقل عن المعصوم عليه السلام في دعائه «انت الخالق و انا المخلوق و انت رب و انا المربوب» فالسائل بهذا القول بان الله و غيره من مخلوقاته موجودان متعددان و هذا القول لا يجب كفرا و لا يكون القائل به نجسا. و تارة يراد بالسائل بوحدة الوجود من يقول بوحدة الوجود و الموجود حقيقة و انه ليس في الخارج الا وجود واحد و موجود واحد و ان كان له تطورات متكررة و اعتبارات مختلفة كما يظهر ذلك من كلمات بعض الصوفية و في اشعارهم كما حكى عن بعضهم قال ليس في جبتي سوى الله فصاحب هذا القول يقول بوحدة الخالق و المخلوق وحدة حقيقة و بين بعض المخلوقات مع البعض الآخر و

هو يقول لا فرق بين الخالق والملحوق الا بالاعتبار وصاحب هذا الاعتقاد بحسب ظاهر الشرع منكر لله تعالى ان كان يعتقد ان نفسه الله تعالى ومشرك ان كان يعتقد انه غير الله تعالى بالاعتبار ولكن مع وجوب وجود الله تعالى فهو مع غيرية الاعتبارية شريك مع الله تعالى في الوجود وهو نجس باعتقاده ذلك.

مع انه لا يتصور من هذا المعنى من الوحيدة الا العينية والاتحاد لا الغيرية والاشتراك لان الغيرية امر عدمي وليس الوجود بزعمه الا وجود واحد ولكن يمكن تصوير بعض صور آخر كما يظهر من بعض الكلمات في المراد من وحدة الوجود ولا ثمرة في ذكره. والضابط ان الاعتقاد بها ان كان يجب انكار الله تعالى او الشرك بالله تعالى او انكار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيحكم بنجاسته وكفره والا فلا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ١٩٩

[مسئلة ٣: غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين]

اشارة

قوله رحمة الله

مسئلة ٣: غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابين لهم طاهرون واما مع النصب او السب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب.

(١)

اقول: الكلام في المسألة يقع في موارد:

المورد الاول: في ان غير الاثنى عشرية من فرق المسلمين [هل يكون محكومين بالطهارة او النجاسة]

سواء كانوا منكرين لامامة الائمة المعصومين عليهم السلام او بعضهم اذا لم يكونوا ناصبين ولا من معادين ولا سابين لهم هل يكون محکومین بالطهارة او النجاسة.

و قبل الورود في بيان الحق في المسألة نقول بانه مع ما يرى في بعض كلمات فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم من دعوى الشهرة على طهارة الفرق المذكورة الا ما استثنى على ما عرفت.

يرى دعوى الشهرة على نجاستهم فقد حكم عن صاحب الحدائق رحمة الله تعالى الشهرة بين الفقهاء على نجاستهم. فمع دعوى الشهرة على كل طرف في المسألة لا يصح الاستدلال بها على الطهارة او النجاسة.

اذا عرفت ذلك نقول ان المناسب عطف عنان الكلام الى ما يستدل به على النجاسة الاول بعض الروايات الدالة على ان بتبعية على عليه السلام يكون الشخص مؤمنا وبمخالفته يصيير كافرا مثل ما رواها المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام «قال قال

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٠

ابو جعفر عليه السلام ان الله جعل عليا عليه السلام علماما بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا و من شك فيه كان مشركا» (١).

و مثل ما رواها مروان بن مسلم «قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الامام علم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من انكره كان كافرا» (٢).

و غيرها من الروايات وجه الاستدلال دلالة هذه الطائفة على كفر المخالف للامام و الكفر ملازم للنجاسة. و نقول في جواب الاستدلال بهذا الطائفه من الروايات. اما الاستدلال بها على نجاستهم، فنقول لا تعرض لنجاستهم في هذه الطائفة من

الروايات و دعوى ملازمته النجاسة مع الكفر بعد التصريح بكفرهم فيها فبالملازمة يحكم بنجاستهم أيضا. ففيه انه كما مر سابقا في طي البحث عن نجاسة الكافر على طبق عنوان مؤلف العروة ليس في الآيات والروايات حكم النجاسة مترتبة على عنوان الكافر و ملائمته بين عنوان الكافر وبين النجاسة و الكفر و النجاسة.

و اما الكلام في كفرهم من باب ان المذكور في الخبرين المتقدمين حكم بكفرهم فنقول بعد ما نرى من ان المذكور في الروايات جعل المناطق في الاسلام و حقن الدماء و تجويز النكاح و التوارث هو الشهادتان الشهادة بأنه لا إله الا الله و الشهادة بأن محمدا رسول الله و انه بمجرد ذلك يحكم باسلام الشخص مثل ما رواها سماحة «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرنى عن الاسلام و الایمان أهما مختلفان فقال ان الایمان يشارك الاسلام و الاسلام لا يشارك الایمان فقلت فصفهمما لي فقال

(١) الرواية ١٣ من الباب ٥ من ابواب حد المؤمن من الوسائل.

(٢) الرواية ١٨ من الباب ٥ من ابواب حد المؤمن من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠١

الاسلام شهادة ان لا إله الا الله و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و به حقن الدماء و عليه جرت المناكل و المواريث و على ظاهر جماعة الناس و الایمان الهدى و ما يثبت في القلوب من صفة الاسلام و ما ظهر من العمل به و الایمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الایمان يشارك الاسلام في الظاهر و الاسلام لا يشارك الایمان في الباطن و ان اجتمعوا في القول و الصفة»^١ و بعد ملاحظة هذه الرواية لا بد من حمل الطائفية من الروايات الدالة بظاهرها على كفرهم اما على الكفر في مقابل الایمان لا في مقابل الاسلام و اما على الكفر الباطني.

هذا كله بالنسبة الى التعبير بالكفر في هذه الطائفية من الاخبار المتمسكة بها على نجاسة غير الاثنى عشرية و لو لم يكن ناصبيا و لا من الخوارج و المعادين و السابين للانتماء عليهم السلام من عدم كون المراد من الكفر فيها هو الكفر الموجب للنجاسة مضافا الى ما قدمنا من انه لو كان الكفر في الاخبار الكفر الظاهري فلا يقتضي نجاستهم لعدم كون كل كفر موجبا للنجاسة لعدم الملازمة بينهما. منها بعض الروايات الدالة على ان المخالف ناصب فيقال انه بعد كونه ناصبا فهو نجس.

مثل ما رواها عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام «قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لأنك لا تجد رجالا يقول انا ابغض محمد و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا»^٢.

و مثل ما رواها محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلنا من كتاب مسائل

(١) من باب ان الایمان اخص من الاسلام من ابواب تفسير الایمان و الاسلام من الوفي صفحة ١٨ بالطبع الحجري؛ اصول كافي، ج ٣ ص ٤٦ ح ١.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٢

الرجال عن محمد بن احمد بن زياد و موسى بن محمد بن على بن عيسى «قال كتبت إليه يعني على بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديميه الجب و الطاغوت و اعتقاد إمامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب»^١.

بدعوى دلالة الرواية الاولى على ان مجرد نصب العداوة للشيعة يجب كون الناصب ناصبيا و دلالة الرواية الثانية على انه يكفي في كون الشخص ناصبيا تقديميه الجب و الطاغوت فتدل على نجاسة كل من يقدمهما لانه من النواصب.

وفيه ان الرواية الاولى فلا يبعد كون الظاهر منها كون نصب عداوته للشيعة من باب كون الشيعة يعتقد إمامه امير المؤمنين والائمة عليهم السلام و يحبونهم و يبغضون اعدائهم فنصب عداوته لهم لا ينفك عن عداوته مع امير المؤمنين عليه السلام او الائمة كلهم او بعضهم لان من يبغض احدا لحبه لا بد فهو مبغض لمن يحبه وهذا ليس الا لنصب العداوة لمن يحب من يبغضه هذا الشخص. فعلى هذا مفاد الرواية هو كون الناصب للشيعة ناصبا لاهل البيت عليهم السلام لان بغضه لها لاجل بغضه لاهل البيت فهو ممن ينصب العداوة لعلى عليه السلام او الائمة وقد مضى انه كافر نجس و هذا غير مفروض الكلام في المسألة لان الكلام في المسألة يكون في حكم نجاسة المخالف للشيعة الـثانية عشرية ولم يكن ممن نصب العداوة لعلى ولا لائمة عليهم السلام ولا من الخوارج ولا المعاندين ولا السابين لهم.

واما قوله عليه السلام في الرواية «ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لأنك لا تجد رجلا يقول أنا أبغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم الخ».

(١) الرواية ١٤ من الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٣

فالمراد منه اما ان الناصب لا يقول انا انصب العداوة لمحمد وآله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم واما ان يكون المراد ان الناصب ليس منحصراً بمن يظهر البغض والعداوة مستقيماً بمحمد وآله صلى الله عليه وآلها وسلم بل يحصل بان ينصب العداوة لشيعتهم من باب انهم يتولونهم كما يظهر ذلك من قوله عليه السلام في الرواية بعد الجملة المذكورة «ولكن الناصب من ينصب لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وانكم من شيعتنا».

واما الرواية الثانية فقد يجادل عن الاستدلال بها بما في التبيح «١» وحاصله ان غاية ما يستفاد من الرواية كون كل مخالف لامير المؤمنين او لسائر الائمة عليهم السلام ناصبي الا ان ذلك لا يوجب كون كل مخالف معهم عليهم السلام نجساً لعدم وجود دليل يدل على نجاسة كل ناصبي.

وفيه انه قد مضى ان كل من يكون من النواصب نجس لدلالة رواية ابن ابي يغفور المتقدمة ذكرها في طي البحث عن نجاسة النواصب وفيها انه انجس من الكلب وقوله عليه السلام قبله «و الناصب لنا الخ» مفرد معرف بالالف والا وفرد المعرف بالالف واللام يفيد العموم ففي الحقيقة يثبت برواية ابن يغفور المتقدمة ذكرها في حكم الناصب وهو ان كل ناصبي نجس الكبri و من هذه الرواية اعني رواية السرائر الصغرى ف تكون النتيجة بعد ضم الصغرى وهي كون المخالف ناصبياً بالكبri وهو كون كل ناصبي نجس المستفاد من رواية ابن يغفور هو كون المخالف نجساً فلا يتم كلام التبيح في مقام الجواب عن الاستدلال بالرواية الثانية.

اقول: مما ينبغي ان يقال في جواب الاستدلال بالرواية الثانية ان يقال ويسهل الخطب هو انه بعد ما نرى من الضرورة ان مجرد الشهادتين الشهادة بأنه لا إله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يكفي في تحقق الاسلام ونرى من الصدر

(١) التبيح، ج ٢، ص ٨٥

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٤

الاول معاملة الاسلام والطهارة مع المخالفين من غير الناصب والمعاندين للائمة عليهم السلام و الساب بهم و الخوارج فلا بد من حمل هذه الرواية ونظائرها على ما لا ينافي هذه الخارجية و الضرورة مثل حمل ما استدل به على نجاستهم على صورة التي يقدم المخالف الجبت و الطاغوت بنحو ينصب العداوة مع الائمة عليهم السلام او كون نصب العداوة من قبل المخالف للشيعة من باب نصب عداوتهما للائمة عليهم السلام و على كل حال لا يمكن القول بنجاستهم برواية قابلة للتوجيه مع السيرة المستمرة على خلافها.

وقد يستدل على نجاستهم بأنه بعد ما كان المعلوم نجاسة منكر الضروري من الدين كما مر الكلام فيه فيقال بان ولاية امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام من الضروريات في الدين فمن انكرها كان منكرا للضروري فيكون نجسا.

وفي انه قد مز عند البحث عن نجاسة منكر الضروري من الدين انه ليس منكر الضروري على الاطلاق نجسا بل اذا كان انكاره له موجبا لانكاره رساله الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم يكون موجبا لنجاسة منكر الضروري واما اذا لم ينته انكاره بانكار الرساله مثل ما كان منشأ انكاره عدم توجه الشخص بكونه ضروريا و لو كان من باب شبها تعرضا بحيث انه لو توجه بكونه من الدين لا ينكره فبناء عليه لو اعتقد المخالف ان امير المؤمنين عليه السيلام خليفة رسول صلّى الله عليه و آله و سلم و الامام بعده بلا فصل و مع ذلك ينكر إمامته و خلافته مثل بعض المخالفين من الذين غصبو الخلافة مع ما شافهوا من الآيات التي نزل على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم في شأن على عليه السيلام و النصوص الصادرة من مقام الرساله في قصة غدير الخم و غيره فهم نجس لا كلام فيه بحسب الموازين.

[المورد الثاني المنافقين و اتباعهم]

واما من انكر ولایته لشبھه او شبھات اوقع في نفسه من الاولين من المنافقين و اتباعهم جحودا و لطلب الدنيا و امثالهم كثير فيهم لعدم توجههم و وقوعهم في محيط الضلاله فكان انكاره شبھه او غيرها بحيث لو توجه بطريق الحق لقبله فلا ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٥

ينتهي انكاره هذا الضروري بانكار الرساله لعدم توجهه بأنه من الدين فلا يمكن القول بنجاسته و محل الكلام في هذه المسألة في هذا القسم من المخالفين الذين لم يكونوا من النواصب و الخوارج و المعادين و السابين لأحد من الانئمه عليهم السلام. ثم انه يكون في حكم المخالفين غير النواصب و الخوارج و المعادين و السابين لأحد الانئمه صلّى الله عليه و آله و سلم من حيث الطهارة بعض الطوائف الشيعه غير الاثني عشرية كالزيدية و الفتحية و الكيسانية و الاسمااعيلية اذا كانوا منكرين لبعض الانئمه و لم يعتقدوا بأمر آخر يوجب النجاسه مثل ان يكونوا ناصبيين العداوة لبعض الانئمه عليهم السيلام ففى هذه الصورة نجس لما قلنا بيانه في محله.

[مسئلة ٣: من شك في اسلامه و كفره ظاهر]

اشارة

قوله رحمه الله

مسئلة: من شك في اسلامه و كفره ظاهر و ان لم يجر عليه سائر احكام الاسلام.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام يقع في الموردين:

المورد الاول: في حكم من شك في اسلامه و كفره

فتارة يعلم حالته السابقة من الاسلام او الكفر و تارة لا يعلم حالته السابقة.

اما في الصورة الاولى و هي الصورة العلم بحالته السابقة مثل ما اذا كان محكوما بالاسلام سابقا بتبع ابويه المسلمين او اشرف ابويه المسلمين ثم بعد ذلك شك في اسلامه و كفره فيحكم بسلامه ببركه الاستصحابه هذا فيما كانت الحالة السابقة الاسلام واما اذا

كانت الحالة السابقة المعلومة هي الكفر مثل الصبي التابع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٦

لابويه الكافرين في الكفر فحكم بکفره بتبعهما ولو شك بعد بلوغه في کفره يحكم بکفره للاستصحاب.

والسّير في ذلك هو ان من كان ممحوما بالاسلام بـع ابويه فـما لم يظهر الكفر والجحود لا يـحكم بـکفره فـمع كونه سابقا مـمحوما بالاسلام يستصحب اسلامه.

واما من كان مـمحوما بالـکفر ولو بـالـتبع فـما لم يـظهر الاسلام و كانت حـالـته السـابـقـةـ الـکـفـرـ يـسـتـصـحـبـ کـفـرـهـ لـاعـتـارـ الـاظـهـارـ فـيـ مـثـلـهـ وـ الـاعـتـارـ فـيـ الـوـحدـانـيـهـ وـ الـنـبوـهـ.

اما الصورة الثانية وهي الصورة الجهل بالـحالـةـ السـابـقـةـ وـ شـكـ فيـ اـسـلـامـ الشـخـصـ وـ کـفـرـهـ فالـکـلامـ انـ کـانـ فـيـ نـجـاسـتـهـ وـ طـهـارـتـهـ مـثـلـ سـاـيـرـ المـوـارـدـ التـيـ شـكـ فـيـ نـجـاسـتـهـ شـيـءـ وـ طـهـارـتـهـ بـالـشـبـهـةـ المـوـضـوعـيـهـ فـالـمـحـكـمـ اـصـالـهـ الطـهـارـهـ لـانـهـ بـعـدـ ماـ نـعـلـمـ نـجـاسـتـهـ وـ طـهـارـتـهـ الـکـافـرـ وـ طـهـارـهـ الـمـسـلـمـ وـ نـشـكـ فـيـ انـ هـذـاـ الشـخـصـ مـنـ اـيـهـمـاـ فـانـ کـانـ کـافـرـاـ يـكـوـنـ نـجـاسـاـ وـ انـ کـانـ مـسـلـمـاـ يـكـوـنـ طـاهـراـ يـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ لـاـصـالـهـ الطـهـارـهـ. وـ انـ کـانـ الـکـلامـ فـيـ غـيـرـ حـيـثـ النـجـاسـهـ وـ الطـهـارـهـ مـنـ الـاـحـکـامـ فـيـاتـیـ انـ شـاءـ اللهـ فـيـ المـورـدـ الثـانـيـ، فـنـقـولـ بـعـونـهـ تـعـالـىـ.

المورد الثاني: بـقـىـ الـکـلامـ فـيـمـنـ شـكـ فـيـ اـسـلـامـهـ وـ کـفـرـهـ فـيـ الـاـحـکـامـ الـأـخـرـ

غير الطهارة والنـجـاسـهـ مـثـلـ حـقـنـ دـمـهـ وـ نـكـاحـهـ وـ إـرـثـهـ وـ أـكـلـ ذـيـحـتـهـ وـ الصـلـاـهـ عـلـيـهـ اـذـ مـاتـ وـ سـاـيـرـ تـجهـيزـاتـهـ.

فـنـقـولـ بـاـنـهـ اـمـاـ فـيـمـاـ کـانـ مـمـحـومـاـ بـالـاسـلـامـ بـالـاستـصـحـابـ کـماـ فـرـضـ فـيـ الصـورـةـ الـاـولـىـ فـيـتـرـبـ عـلـىـ اـسـلـامـهـ الـمـسـتـصـحـبـ کـلـ اـثـرـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـاسـلـامـ، کـماـ اـنـهـ مـعـ اـسـتـصـحـابـ کـفـرـهـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ کـلـ اـثـرـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـکـفـرـ.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٧

وـ اـمـاـ فـيـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ حـالـتـهـ السـابـقـةـ وـ قـلـنـاـ بـطـهـارـتـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ مـلـاحـظـةـ الدـلـلـ الـوارـدـ فـيـ کـلـ مـورـدـ مـنـ الـمـوـارـدـ فـانـ کـانـ الـحـكـمـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ اـسـلـامـ فـلـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ کـماـ اـنـ کـانـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ الـکـفـرـ فـلـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ لـانـ کـلـ مـنـهـمـاـ غـيـرـ مـعـلـومـ. هـذـاـ تـمـامـ الـکـلامـ فـيـ نـجـاسـهـ الـکـافـرـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ وـ الصـلـاـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ وـ آـلـهـ.

[التاسع الخمر بل كل مسکر مائع بالأصالة]

اشارة

قوله رحمة الله

التاسع الخمر بل كل مسکر مائع بالأصالة و ان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج و ان صار مائعا بالعرض.

(١)

اقول: اعلم ان الاشهر بل المشهور نجاسة الخمر بل نجاسة كل مسکر مائع بالأصالة لـانـهـ لمـ يـنـقلـ القـوـلـ بـالـطـهـارـهـ الاـ عـنـ الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـهـ وـ والـدـهـ فـيـ الرـسـالـهـ وـ الـجـعـفـيـ وـ الـعـمـانـيـ وـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ کـاـلـمـقـدـسـ الـاـرـدـبـيـلـیـ رـحـمـهـمـ اللهـ.

فالمشهور عندنا هو القول بالنـجـاسـهـ

اشارة

كما ان المشهور بين العامة أيضا هو القول بالنجاسة هذا بحسب الفتوى.
و اما بحسب النص فنقول بعونه تعالى اما ما يمكن ان يستدل على نجاسته من

القرآن الكريم قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَابْتَغُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۔ ١)

(١) سورة المائدۃ، الآیة ٩٠.

ذخیرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٨

وجه الاستدلال ان الله تعالى جعل الخمر رجسا و الرجس هو النجس كما يظهر من اللغة.
وفي أولاً- ان كون معنى الرجس النجس لم ينقل عن اهل اللغة كما يظهر للمراجع فيها بل المنقول عنهم ان الرجس الاثم كما هو المناسب للمقام لأن عمل الشيطان هو الاثم.

و ثانياً لا- يصح حمل الرجس في هذه الآية الشريفة على النجس لأن الميسر والأنصاب والازلام لا يكون نجسا فلا بد من حمل الرجس في الآية على الاثم او على القذارة المعنوية الموجودة في كل من المذکورات في الآية.

و اما الروايات فعلی طائفتين

اشارة

طائفه يستدل بها على النجاسة و طائفه يستدل بها على الطهارة.

اما الطائفه التي يستدل بها على النجاسة فهى روايات:

اشارة

الرواية الاولى: ما رواها يونس عن بعض من رواه عن ابى عبد الله عليه السلام «قال اذا اصاب ثوبك خمرا و نبيذ مسکر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فاعد صلاتك» ١).

الرواية الثانية: ما رواها ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام «فى حديث النبیذ قال ما يبل المیل ینجز حبا من ماء يقولها ثلاثة». ٢)

الرواية الثالثة: ما رواها عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام «قال لا تصل فى بيت فيه خمر و لا مسکر لأن الملائكة لا تدخله و لا تصل فى ثوب قد اصابه خمر او مسکر

(١) الرواية ٣ من الباب ٣٨ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٦ من الباب ٣٨ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخیرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٠٩

حتى تغسله». ١)

الرواية الرابعة: ما رواها زکریا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام «عن قطرة خمر او نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال يهرق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسله و كله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله

قلت فخمر او نيز قظر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيه من اليهودي و النصارى و ابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره انا ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي.» (٢)

الرواية الخامسة: ما رواها ابو بكر الحضرمي «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبى نيز اصلى فيه قال نعم قلت قطرة من نيز قطر في حب أشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال و ان اصل الخمر حرام» (٣).

قال في الوسائل بعد ذكر الخبر «حمله الشيخ على النبيذ الذي لا يسكر كما مر في الماء المضاف».

الرواية السادسة: وهى ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهمما السلام «قاله سأله عن النضوح يجعل فى النبيذ أ يصلح ان تصلى المرأة و هو فى رأسها قال لا حتى تغسل منه» (٤).

الرواية السابعة: ما رواها عماد بن موسى بن ابي عبد الله عليه السلام (قال سأله عن

(١) الرواية ٧ من الباب ٣٨ من ابواب التجassات من الوسائل.

(٢) الرواية ٨ من الباب ٣٨ من ابواب التجassات من الوسائل.

(٣) الرواية ٩ من الباب ٣٨ من ابواب التجassات من الوسائل.

(٤) الرواية ١٥ من الباب ٣٨ من ابواب التجassات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٠

الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامن او زيتون قال اذا غسل فلا بأس و عن البريق و غيره يكون فيه خمراً يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس و قال في قدر او انان يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات و سئل أ يجزيه ان يصب في الماء قال لا يجزيه حتى يدللكه بيد و يغسله ثلاث مرات» (١).

الرواية الثامنة: وهى ما رواها عبد الله بن سنان «قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يغير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجرى او يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله» (٢).

الرواية التاسعة: وهى ما رواها عبد الله بن سنان «قال سأله أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه و لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه و هو ظاهر و لم تستيقن انه نجس فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجس» (٣).

الرواية العاشرة: ما رواها هشام بن الحكم «انه سال أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبك فاغسله». (٤)

و غير ذلك من الاخبار الواردة في موارد مختلفة يدل على التجasse و لو اشكل في سند بعض الروايات او دلالة بعض الاخبار المتقدمة ذكرها ففي دلالة

(١) الرواية ١ من الباب ٥١ من ابواب التجassات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٨ من ابواب التجassات من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٧٤ من ابواب التجassات من الوسائل.

(٤) الرواية ٥ من الباب ٣٨ من ابواب التجassات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١١

اكثرها على التجasse تكون غنى و كفائية.

واما ما يمكن الاستدلال به من الاخبار على الطهارة:

الرواية الاولى: ما رواها حفص الاعور «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يكون فيه الخمر ثم يجعل فيه الخل قال نعم». ^(١)

الرواية الثانية: ما رواها الحسين بن موسى الحناط «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبه فقال لا بأس» ^(٢).

اقول: يمكن حمل الرواية من قوله عليه السلام لا بأس على عدم نجاسة الفم بالنجاسات او طهارته بعد ذهاب عين النجاسة منه على فرض نجاسته و لهذا لا تدل على طهارة الخمر.

الرواية الثالثة: ما رواها الحسين بن ابى سارة «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبى شيء من الخمر اصلى فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكن» ^(٣).

الرواية الرابعة: ما رواها عبد الله بن بكير «قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب قال لا بأس» ^(٤).

الرواية الخامسة: ما رواها الحسين بن ابى سارة «قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود و النصارى و الم Gors و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمّ ساقهم و يصيب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تستهنى ان

(١) الرواية ٢ من الباب ٥١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ١٠ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ١١ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٢

تغسله لأثره. ^(١)

الرواية السادسة: مرسلة الصدوق «محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو جعفر و ابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهمما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس ان الله ائما حرم اكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسنه و الصلاة فيه» ^(٢).

و قال في الوسائل و في «العلل» عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين «علي» و محمد بن اسماعيل و يعقوب بن يزيد كلّهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام و عن ابى الصباح و ابى سعيد و الحسن النبال عن ابى عبد الله عليه السلام. اقول فالرواية و ان روی على نقل الوسائل أولاً مرسلاً و لكن على ما حكى عن العلل تكون مسندة.

الرواية السابعة: ما رواها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى فاغسله و اصلى فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الأثر ان الله تعالى ائما حرم شربها». ^(٣)

الرواية الثامنة: ما رواها على الواسطى «قال دخلت الجويرية و كانت تحت عيسى بن موسى، على ابى عبد الله عليه السلام و كانت صالحة و قالت انى اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتنشط بها الخمر و اجعله في راسى قال لا بأس». ^(٤)

- (١) الرواية ١٢ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٢) الرواية ١٣ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٣) الرواية ١٤ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.
- (٤) الرواية ٢ من الباب ٣٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٣

[الجمع بين الروايات]

اذا عرفت ما ذكرنا من الطائفتين من الروايات فقد يقال بأنه يمكن الجمع بين الطائفتين بالجمع العرفي لأن الظاهر من الطائفة الاولى المستدلّة بها على نجاسة الخمر اما الامر بغسل الثوب او غيره اذا اصابه الخمر او النهي عن الصيّلة في الثوب الملاقي للخمر فمن الامر بالغسل او النهي عن الصيّلة في الثوب مثلا يستفاد نجاسة الخمر و حيث ان الطائفة الثانية نص في عدم وجوب الاجتناب و الغسل فيحمل الظاهر على النص فيقال ان الظاهر من الطائفة الاولى و هو الامر بالغسل او النهي عن مثلا قبل الغسل يحمل الامر فيها على الاستجباب و النهي فيها على الكراهة بقرينة نصوصيته الطائفة الثانية في جواز الاستعمال و عدم وجوب الغسل.

و فيه انه لا يمكن هذا الجمع في محل الكلام:

اما اولا فلابد بعض الاخبار من الطائفة الاولى عن هذا الحمل مثل الرواية الثانية من هذه الطائفة التي قدمنا ذكرها فان فيها قال ابو عبد الله عليه السلام «في حديث النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثة» لا يمكن حملها على الاستجباب لأنها نص في نجاسة النبيذ.

و مثل الرواية الرابعة من الطائفة الاولى فان فيها بعد ما قال السائل «قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فسد الخ» فقوله عليه السلام «فسد» بمقابلات العجين للخمر او النبيذ لا يساعد مع استجباب غسل ما يلاقي الخمر او النبيذ او كراهة استعماله قبل الغسل. و كذلك في الطائفة الثانية من الاخبار المستمسكة بها على طهارة الخمر ما لا يمكن الالتزام به مثل تجويز لبس و دك الخنزير و الصيّلة فيه في الرواية السادسة من الطائفة الثانية و الحال انه من المسلم عدم جواز الصيّلة فيه فلو فرض عدم نجاسة الخنزير لا يمكن القول بجواز الصلاة فيه لانه غير مأكول اللحم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٤

فممّا مر تعرف عدم امكان الجمع العرفي بين الطائفتين اذا عرفت ذلك نقول بأنه بعد عدم امكان الجمع العرفي و وقوع التعارض بين الطائفتين من الروايات نقول ان كان الترجح لـإحداهما لا بد من الاخذ بما فيه المرجح فنقول ان كانت الشهرة المرجحة الشهرة الفتوى فالترجح مع الطائفة الدالة على النجاسة و ان كانت الشهرة الروائية فيحث ان كل من الطائفتين مشهورتان بالشهرة الروائية نقول لا بد من الاخذ باشهرهما و لا يبعد كون الطائفة الدالة على النجاسة اشهر و ان ابىت عن ذلك فالمرجح بعد الشهرة و ان كان مخالفه العامة لكن حيث لا يكون كل منهما مخالف للعامة لان مشهور العامة قائلون بالنجاسة فلا بد من ملاحظة ما هو المرجح بعد ذلك و المرجح بعدها هو كون احد الخبرين مخالف لقول حكامهم و حيث ان الطائفة الاولى الدالة على النجاسة مخالف لحكام العامة و الطائفة الثانية الدالة على الطهارة موافقا لحكامهم فلا بد من الاخذ بالطائفة الاولى الدالة على النجاسة فتلخص من ذلك كله انه لا بد من الاخذ بما دل على النجاسة.

و ثانيا فقد دل الرواية التي رواها سهل بن زياد «قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهم قالا لا بأس بان تصلى فيه انما حرم شربها و روى عن «غير» زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم

تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمنى ما آخذ به فوقع عليه السيلام بخطه و قرأته خذ بقول ابى عبد الله عليه السلام «ا).

و الرواية التى رواها على بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم «قال

(١) الرواية ٢ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٥

كتبت الى الرجل عليه السلام اسئلته عن التوب يصييه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله ائما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس الحديث». «ا» على ان ما يجب اخذه من بين الطائفتين المتقدمتين هو الطائفة الاولى الدالة على النجاسة فهذا ان الخبران كالاخبار العلاجية فى هذا الموضوع الخاص و لا بد من الاخذ بمدلولهما فافهم. فتلخص ان الاقوى نجاسة الخمر.

ثم بعد ذلك نقول يقع الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: [فى نجاسة كل مسکر مائع بالاصالة]

اشارة

كما لا اشكال فى نجاسة الخمر لدلالة روایات الدالة على الطهارة مطروح كما عرفت. كذلك لا اشكال فى نجاسة كل مسکر مائع بالاصالة لوجوه:

الوجه الاولى: التصریح بذلك في بعض الروایات

المتقدمة الدالة على النجاسة اعني الطائفة الاولى مثل ما في الرواية الاولى «اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسکر فاغسله». و ما في الرواية الثانية «و لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسکر حتى تغسله فامر بغسل الثوب باصابة المسکر له كما امر بغسله باصابة الخمر به.

الوجه الثاني: بعد كون الخمر هو المسکر فاذا ثبت نجاسة الخمر يثبت نجاسة كل مسکر.

ويظهر ذلك اي كون الخمر هو المسکر من بعض اهل اللغة.

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٦

و من بعض الروایات مثل ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام «قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الخمر من خمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر» «ا». و مثل ما رواها على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى إنما الحمر و المنيطر الآية اما الخمر فكل مسکر من الشراب اذا اخمر فهو خمر و ما اسکر كثیره فقليله حرام و ذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسکر الى

ان قال فانزل الله تحريرها بعد ذلك و انما كانت الخمر يوم حرمـت بالمديـنة فـضـيـخ البـسـر و التـمـر فـلـمـا نـزـلـتـ تـحـرـيـرـها خـرـجـ رـسـوـلـ الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـقـعـدـ فـيـ الـمـسـجـدـ ثـمـ دـعـاـ بـآـيـتـهـمـ التـىـ كـانـواـ يـبـنـونـ فـيـهـ فـاـكـفـاـهـاـ كـلـهـاـ وـ قـالـ هـذـهـ كـلـهـاـ خـمـرـ حـرـمـهـاـ اللهـ فـكـانـ اـكـثـرـ شـىـءـ اـكـفـىـ فـىـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـضـيـخـ وـ لـمـ اـعـلـمـ اـكـفـىـ يـوـمـئـذـ مـنـ خـمـرـ العـنـبـ شـىـءـ الاـ اـنـاءـ وـ اـنـدـ كـانـ فـيـهـ زـيـبـ وـ تـمـرـ جـمـيـعـاـ فـاـمـاـ عـصـيـرـ العـنـبـ فـلـمـ يـكـنـ مـنـهـ يـوـمـئـذـ بـالـمـدـيـنـةـ شـىـءـ وـ حـرـمـ اللهـ خـمـرـ قـلـيلـهـ وـ كـثـيرـهـ وـ بـيـعـهـ وـ شـرـائـهـ وـ الـأـنـفـاعـ بـهـاـ قـالـ وـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـاجـلـدـوـهـ فـاـنـ عـادـ فـاجـلـدـوـهـ وـ اـنـ عـادـ رـابـعـةـ فـاقـتـلـوـهـ وـ قـالـ حـقـ عـلـىـ اللهـ اـنـ يـسـقـىـ مـنـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ فـرـوـجـ الـمـوـمـسـاتـ وـ الـمـوـمـسـاتـ الـرـوـانـىـ يـخـرـجـ مـنـ فـرـوـجـهـنـ صـدـيـدـ وـ الصـدـيـدـ قـيـحـ وـ دـمـ غـلـيـظـ مـخـتـلطـ يـؤـذـىـ اـهـلـ النـارـ حـرـرـهـ وـ نـتـنـهـ قـالـ وـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ لـمـ تـقـبـلـ مـنـهـ صـلـاـةـ اـرـبـعـينـ لـيـلـهـ مـنـ يـوـمـ شـرـبـهـاـ فـانـ مـاتـ فـيـ تـلـكـ الـاـرـبـعـينـ لـيـلـهـ مـنـ غـيـرـ تـوـبـةـ سـقاـهـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ طـيـةـ خـبـالـ الـحـدـيـثـ»^٢.

وـ مـثـلـ ماـ روـاهـاـ عـطـاـ بـنـ يـسـارـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ كـلـ

(١) الرواية ١ من الباب ١ من الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٧
مسكر حرام و كل مسكر خمر»^١.

الوجه الثالث: التنصيص بالعموم في كلمات القائلين بالنجاسة وبعض معاقده الاجماعات

من اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم فلهذا لا ينبغي التشكيك في عموم حكم النجاسة لكل مسکر مائع بالاصالة.

الجهة الثانية: اذا صار المسکر المائع بالاصالة جامدا بالعرض فهو نجس

مثل حال كونه مائعا لشمول الادلة له ولو فرض الشك في نجاسته و ظهارته يستصحب نجاسة السابقة اعني حال كونه مائعا.

الجهة الثالثة: المسکر الجامد بالاصالة ظاهر

و ان صار مائعا بالعرض و وجهه ما يدعى من الاجماع او الشهرة على ظهارته.

و مع الشك في الطهارة و النجاسة فالمحـكـمـ هوـ اـصـالـهـ الطـهـارـهـ نـعـمـ قـدـ يـقـالـ بـاـنـهـ لـاـ تـصـلـ النـوـبـهـ باـصـالـهـ الطـهـارـهـ لـاـنـهـ مـعـ وـجـودـ الـاـصـلـ الـلـفـظـيـ اـعـنـيـ الـعـوـمـ وـ الـاـطـلـاقـ لـاـ تـصـلـ النـوـبـهـ باـصـالـهـ الـعـمـلـيـ وـ فـيـ الـمـقـامـ عـمـومـ الـاـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ الدـالـةـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـمـسـكـرـ اوـ اـطـلـاقـهـ يـشـمـلـ الـمـسـكـرـ الـجـامـدـ لـاـنـهـ فـرـدـ مـنـ الـعـوـمـ اوـ الـاـطـلـاقـ فـلـاـ بـدـ مـنـ القـوـلـ بـنـجـاسـةـ الـمـسـكـرـ الـجـامـدـ مـثـلـ الـمـسـكـرـ الـمـائـعـ.

و قـيلـ فـيـ جـوابـهـ بـاـنـ الدـلـيـلـ الدـالـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـمـسـكـرـ وـ هـوـ الـاـخـبـارـ الـتـىـ تـعـرـضـنـاـ لـهـ فـيـ اـصـلـ الـمـسـأـلـةـ مـنـصـرـفـ عـنـ الـمـسـكـرـ الـجـامـدـ. وـ فـيـ اـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـلـاـنـصـرـافـ.

اقول: لكن يأتي بنظرى القاصر وجه آخر لعدم شمول الاخبار الدالة على نجاسة المسکر للمسکر الجامد و هو ان ما ذكرنا من الروايات الدالة على نجاسة

(١) الرواية ٥ من الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٨

الخمر والمسكر و ان كان لها الاطلاق من حيث الخمر لكن لا اطلاق لها من حيث الذى يكون مورد البحث فى هذه الجهة و هو البحث عن شمول المسكر النجس لما يكون جامدا بالاصالة لان المراجع فى كل من الروايات الدالة على التجasse يرى ان مورد السؤال و الجواب و بعبارة اخرى مورد التكلم فيها هو الخمر و المسكر المائع لان السؤال مثلا عن اصابة الخمر او النبيذ المسكر او المسكر و عن قطرة قطر فى ثوب او انان او نحو ذلك و لا عموم و لا اطلاق لواحدة من الروايات تشمل المسكر الجامد.

ان قلت انه كما قلت بشمول حكم التجasse المسكر المائع بالاصالة لما اذا صار جامدا بالعرض نقول بنجasse المسكر الجامد و لا اقل فى المسكر الجامد الذى صار مائعا بالعرض.

قلت ان وجه شمول حكم التجasse المسكر المائع بالاصالة لما اذا صار جامدا بالعرض هو شمول الاطلاق او العموم لطبيعة المسكر المائع بالاصالة كما ترى ان هذا مورد الظاهر من الروايات و بعد شموله له يقال ان للمسكر المائع فردا، فرد بقى على مائعيته و فرد صار جامدا بالعرض فكما يشمل الاطلاق او العموم الفرد الاول يشمل الفرد الثانى لان كلا منهما فرد لطبيعة المسكر المائع و هذا بخلاف المسكر الجامد بالاصالة لان الروايات الواردة فى التجasse الخمر و المسكر لا اطلاق و لا عموم لها يشمل المسكر الجامد من رأس بل مورد كلها هو الخمر و النبيذ و المسكر المائع للخصوصيات الواردة فى الروايات فتلخص مما بينا لك عدم شمول حكم التجasse الثابتة للمسكر المائع بالاصالة و ان صار جامدا للمسكر الجامد بالاصالة و ان صار مائعا بالعرض.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢١٩

[مسئلة ١: الحق المشهور بالخمر]

اشارة

قوله رحمة الله

مسئلة ١: الحق المشهور بالخمر العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلاثة و هو الاحوط و ان كان الاقوى طهارتة نعم لا اشكال في حرمتة سواء على بالنار او بالشمس او بنفسه و اذا ذهب ثلاثة صار حلالاً سواء كان بالنار او بالشمس او بالهواء بل الاقوى حرمتة بمجرد النشيش و ان لم يصل الى حد الغليان و لا فرق بين العصير و نفس العنف فاذا غلى نفس العنف من غير ان يعصر كان حراما و اما النمر و الزبيب و عصيرهما فالاقوى عدم حرمتهم ايضا بالغليان و ان كان الاحوط الاجتناب عنهمما اكلا بل من حيث التجasse أيضا.

(١)

اقول: اما حكم المسألة من حيث الفتوى و ان حكى ان القول بالتجasse هو المشهور بين قدماء اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم او كونه المشهور مطلقا بل عن كثر العرفان دعوى الاجماع عليها لكن يظهر للمراجع عدم تحقق الشهادة بين القدماء على التجasse لعدم عين و لا اثر في كلمات جلهم غير ما حكى عن ابن حمزة و ابن ادریس و ان قال العلامة رحمة الله في المختلف الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير اذا غلى قبل ذهاب ثلثي بالنار او من نفسه نجس ذهب إليه اكثرا علمائنا كالشيخ المفید رحمة الله و الشيخ ابی جعفر و السيد المرتضى و ابی الصلاح و سلار و ابن ادریس».

اقول: و لم اروجها لنقله رحمة الله مع عدم وجود القول بها في كتبهم الا ما اشرنا إليه الا اجتهاد منه او عثوره بما لم يعثر عليه غيره.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٠

و على كل حال فنعم ما قاله العلامة الهمданى «١» رحمة الله و كيف كان ففي المسألة في هذا العصر قولان مشهوران و اما الاعصار المتقدمة فلم ينفع لنا حالها انتهى.

و لا حاجة في اتعاب النفس ازيد من ذلك في وضع الحكم في المسألة من حيث الفتوى لانه من الواضح عدم حصول شهرة محققة كاشفة عن وجود نص لم يبلغ إلينا في المسألة فالمعنى عطف عنان الكلام إلى ما يقتضيه النص فنقول بعونه تعالى يستدل على التجasse

العصير العنبي بعض الروايات:

الرواية الأولى: ما رواها معاوية بن عمار

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتي بالبخت و يقول قد طبخ على الثلث و انا عرف انه يشربه على النصف فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غير اهل المعرفة من لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحلّه على النصف يخبرنا ان عنده بحاجة على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم «٢».

وجه الاستدلال بالرواية هو قوله عليه السلام في جواب السائل «خمر لا تشربه» فان قوله «خمر» يكون صغرى للكبرى التي ثبتت كما عرفت في نجاسة الخمر فإذا ضمت الصغرى وهي قوله عليه السلام «خمر» يعني العصير خمر بالكبرى وهي كل خمر نجس تكون النتيجة ان العصير نجس.

و قد يورد على الاستدلال أولاًـ ان الاستدلال مبني على كون المذكور في الرواية كلمة «خمر» و هذا غير معلوم لأن الرواية بنقل الكليني تكون بدون كلمة

(١) مصباح الفقيه، طبع الجديد ج ٧ ص ١٩٥.

(٢) الرواية من الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرم من المسائل بنقله عن الكافي ليس كلمة (خمر) في نقله.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢١

«خمر» و الشيخ رحمه الله و ان نقله باضافة كلمة «خمر» لكن كما يقال يكون الكليني اضبط من الشيخ في النقل مضافا الى ان الشيخ رحمه الله روى الخبر و احده من الكليني رحمه الله حيث قال في مشيخة التهذيب «و من جمله ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما روته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى» و المراجع في سند الكافي يرى انه يروى عن احمد بن محمد، فاما ان يكون في نسخة الكافي الموجود عنه الشيخ رحمه الله هذه الزيادة او وقع الزيادة منه اشتباها فالنقل من الكليني رحمه الله. يكون مختلفا، فعلى ما في نسخة الكافي الموجودة عندنا بلا زيادة و على ما روى الشيخ رحمه الله يكون مع الزيادة فلم نعلم ان الصادر ايهما و اذا كان الشيخ رحمه الله ناقلا عن الكافي فلا مجال لأن يقال ان الدوران بين الزيادة والتقيصة و الاصل عدم الزيادة لا عدم التقيصة لانه بعد ما نرى من ان كل نسخ الكافي يكون بدون هذه الزيادة و تكون هذه الزيادة فقط في نقل الشيخ رحمه الله، فكيف يمكن الاعتماد بنقل ما تفرد به الشيخ رحمه الله لانه ربما وقع الغلط و الزيادة في نسخة الكافي الذي روى عنه الشيخ او وقعت الزيادة من نفس الشيخ رحمه الله فلا يمكن ان يقال ان بناء العقلاء في مثل المورد على عدم الزيادة.
و ثانياً لو سلمنا كون الوارد كلمة الخمر في الرواية فنقول، بعونه تعالى:

اما ان يقال بان المراد من البخت الوارد في الرواية المذكورة هو مطلق العصير العنبي فنقول بانه بعد عدم كون مطلق العصير العنبي بتمام اقسامه خمرا مسلما «بل لا يكون قسم من اقسامه خمرا حقيقة لعدم تسلم ذلك ان لم نقل بتسلمه عدمه اذ لو كان العصير خمرا كان معلوما يعلمه الناس مثل سائر انواع الخمر» فالتنزيل لا يكون تنزيلا حقيقيا فلا يكون المراد من قوله (خمر لا تشربه) كونه خمرا حقيقة بل المراد كونه خمرا تنزيلا و بعد كون الحمل التنزيلي فاذا كان في المترتب عليه و صفا و اضحاـ يحمل التنزيل عليه و في المقام يكون التنزيل باعتبار الحرمة بمعنى انه

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٢
كالخمر في الحرمة و لهذا قال لا تشربه.

واما كونه كالخمر من حيث النجاسة وغير معلوم.
واما ان يقال بكون البخنج قسما خاصا من العصير و هو الذى يعبر عنه فى الفارسية به «مى پخته» كما فتشر بذلك فى نهاية اللغة
فنقول، مضافا الى ان الدليل اخص من المدعى اذ لا يدل الا على كون هذا القسم من العصير خمرا.
نقول كما قلنا فى الاحتمال الاول، بانه ان ثبت خمرية هذا القسم حقيقية فتدل الرواية على كون هذا القسم خمرا و يدل على نجاسته
ما يدل على نجاسة الخمر، و ان لم يعلم ذلك فلا يمكن حمل التنزيل الحقيقى بل لا بد من حمله على كونه خمرا تزيله
و كونه تزيل كالخمر فى حكم الظاهر وهو الحرمء و اما غير ذلك فغير معلوم.
فتلخص عدم استفادة نجاسة العصير اذا غلى قبل ان يذهب ثلاثة من الرواية.

الثانى: بعض ما ورد من الاخبار الدال على ان الخمر يؤخذ من خمسة او من ستة او تسعه

و منها العصير يؤخذ من الكرم وقد ذكرنا بعض اخباره عند التعرض لنجاسة كل مسکر و فيه انه لا يستفاد من هذه الاخبار الا ان قسما من اقسام الخمر يؤخذ من الكرم و لا يدل على ان كل ما يؤخذ من الكرم فهو خمر.

الثالث: بعض الاخبار «ا» الواردۃ فى نزاع آدم و نوح على نبينا و آله و عليهم السلام مع ابليس

لعنة الله في قصبيتين من عنب فإنه لا يستفاد منه الا حرمة الخمر ولا يرتبط بالمقام لأن السؤال عن بدء الخمر و حرمتها.

الرابع: ما رواها ابو بصير

«قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس

(١) الرواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرماء من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٣
فيه خير».

و فيه انها لا تدل الا على حرمتها قبل ذهاب ثلاثة و اما النجاسة فلا «ا».

الخامس: ما رواها محمد بن الهيثم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام

«قال سأله عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيسربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله و غلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة و
يبقى ثلاثة» «٢» و هي لا تدل الا على حرمة شربه بعد ما تغير عن حاله حتى يذهب ثلاثة و اما نجاسته فلا يستفاد منها.
فتلخص من كل ما بينا انه لم اجد وجها لنجاسة العصير الغنى اذا غلى.

و ما قيل من انه خمر كما في بعض الكلمات مثل كلام الصدوق رحمه الله فهو لا يصير دليلا و الحال انه لو كان خمرا، لشاع و ما
يخفى امره و لو شك في حكمه من حيث الطهارة و النجاسة فمقتضى الاصل اعني اصاله الطهارة طهارته و لكن مع ذلك الاحتياط
حسن على كل حال اذا عرفت ذلك

يقع الكلام في بعض جهات أخرى:

[الجهة الاولى: [في ان حرمته هل هي مختصة بما كان بسبب خاص]]

اشاره

لا اشكال في حرمة العصير العنبي في الجملة انما الكلام يقع أولاً في ان حرمته هل هي مختصة بما كان بسبب خاص كغليانه بالنار مثلاً أو لا سوء على بالنار او بالشمس او بالهواء او بنفسه.

و ثانياً يقع الكلام في ان الحرمة تعرضه بمجرد الشيش او تعرضه اذا على او تعرضه اذا على و اشتده.

نذكر الاخبار المربوطة بالمقام وما يستفاد منها فنقول:

الرواية الاولى: الرواية التي رواها ابو بصير المتقدم ذكرها وفيها قال «ان

(١) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٤

طبع حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير». ^١

الرواية الثانية: الرواية الخامسة المتقدمة ذكرها اعني مرسلة محمد بن الهيثم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سأله عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيسربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله و على فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة». ^٢

الرواية الثالثة: ما رواها حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام «قال لا يحرم العصير حتى يغلى». ^٣

الرواية الرابعة: ما رواها حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سأله عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قلت اى شيء الغليان قال القلب». ^٤

الرواية الخامسة: ما رواها ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم» ^٥.

الرواية السادسة: ما رواها ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام «قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة». ^٦

الرواية السابعة: ما رواها عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام «في رجل اخذ

(١) الرواية ٦ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٤) الرواية ٣ من الباب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٥) الرواية ٤ من الباب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٦) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٥

عشرة ارطال من عصير العنبر فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقي عشرة ارطال أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا فقال ما طبخ على الثالث فهو حلال» ^١.

الرواية الثامنة: ما رواها عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام «انه قال في الرجل انه باع عصيرا فجسده السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به». (٢)

الرواية التاسعة: ما رواها ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «قال اذا زاد الطلاء على الثالث فهو حرام». (٣)

اذا عرفت ما قدمنا لك من الروايات نعطف عنان الكلام الى

ما يستفاد من الاخبار

اشارة

فنقول كما قلنا يقع الكلام في الجهة الاولى في امرتين:

الامر الاول: في انه هل يختص حكم حرمة العصير بما اذا كان الغليان فيه بعض الاسباب المخصوصة

مثلا يكون الغليان بالنار او يعم غيره مثل ما كان الغليان بالشمس او بالهواء او بنفسه فنقول بان المذكور في بعض الروايات و ان كان صورة طبخ العصير بالنار كالرواية الاولى و الثانية و غيرهما لكن حيث يكون بعض الروايات المتقدمة مطلقا من هذا حيث فلا فرق في حكم الحرمة بعد تغيير حاله «يأتي الكلام فيما هو سبب للحرريم من الغليان او غيره إن شاء الله» بين كون التغير الحال في الموجب لحرمة شربه بالنار او بالشمس او الهواء او بنفسه.

الامر الثاني: هل يكفي في حرمة العصير العيني مجرد الشخونة

او النشيش او

(١) الرواية ١ من الباب ٨ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣١ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٦

يعتبر الغليان او الاشتداد فنقول بعونه تعالى بان بعض الروايات المتقدمة ذكرها ساكت عن هذا حيث راسا كالرواية الاولى و السادسة و السابعة و الثامنة و التاسعة و المستفاد من الرواية الثانية هو ان العصير اذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه و مفهومه عدم الحرمة اذا لم يغل و كذا الثالثة تفيد ذلك بمفهوم الغاية و كذا الرابعة تدل على ثبوت الحرمة اذا غلى و مفهومه عدم الحرمة ما لم يغل و فسّر فيها الغليان بالقلب فهذه الثلاثة تدل على اعتبار الغليان في تحقق الحرمة للعصير و مفهومها عدم الحرمة ما لم يصل بهذه المرتبة بمفهوم الشرط و الغاية.

و اما الرواية الخامسة فمفadها حرمته اذا نش العصير او غلى.

قد يقال بان مقتضى هذه الرواية كفاية تحقق احد الامرين اما النشيش و اما الغليان في الحرمة.

ويرد عليه بان لازم كون النشيش سببا للحرمة هو لغوية جعل الغليان سببا للحرمة لأن النشيش يحصل دائما قبل الغليان.

و قد يقال بان نجمع بين الروايات الدالة على موضوعية الغليان و بين الرواية الدالة على كفاية النشيش او الغليان في الحرمة بان يحمل سبيبة النشيش للحرمة بما اذا تغير و طبخ العصير بغير النار كالشمس و الهواء او بنفسه و يحمل سبيبة الغليان للحرمة بما كان طبخ العصير بالنار.

و الشاهد على ذلك عدم تتحقق الغليان المفسّر بالقلب في غير النار لانه اذا تغير طبخ العصير بغير النار لم يحصل له حالة الغليان اصلا

كما نقل بعض فضلاء بحثنا بامتحانه ذلك.

والروايات الثلاثة المعلقة فيها الحرمة على الغليان يحمل على الطبخ بالنار كما ان المتصّر في الرواية الثانية ان الطبخ كان بالنار.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٧

ويشكل ذلك بأنه بعد كون الرواية الخامسة مطلقاً لانه قال عليه السلام فيها اذا نش العصير او غلا حرم» واطلاقه يقتضى كفاية احد الامرين في مطلق العصير فلو فرض عدم تحقق الغليان في بعض افراده وهو ما اذا كان بغير النار وتعليق الحرمة بالنشيش في هذا القسم دائماً ولكن بعد كون النشيش بمقتضى هذه الرواية كاف في الحرمة في مطلق العصير. فإذا كان الطبخ بالنار فمقتضى اطلاق هذه الرواية كفایته في الحرمة ولو لم يحصل الغليان وهذا معارض مع الروايات الثلاثة الدالة على عدم حصول الحرمة إلا بعد الغليان فيما قلت من حمل النشيش على ما كان بغير النار وحمل الغليان على ما كان بالنار لا يمكن الجمع بين هذه الرواية والروايات الثلاثة. فالاولى، ان يقال في مقام الجمع بان النشيش مرتبة من الغليان وبعبارة اخرى بعد ما شرع الماء كان او غيره من اثر الحرارة على تغيير الحالة فاذا شرع في الغليان يحصل له النشيش وهو صوت الماء وغیره اذا غلى كما في القاموس والمعتبر بالفارسية كما في منتهى الارب «آواز جوشش آب و دیگ و غیر آن» فيكون النشيش والغليان مساوياً في الوجود تقريباً ولا يكون بينهما فصل وجودي معتدّ به أو لا فصل بينهما اصلاً لانه لو لم يكن غليان لما كان له الصوت فبناء على هذا كيف نقول بان النشيش يكون فيما لا يكون غليان اصلاً كالمطبوخ بغير النار، الا ان يقال بأنه في المطبوخ بالنار يتحقق الغليان والقلب بمراتب واضحة ولكن في غير النار لم يبلغ بهذه المرتبة بل بالغليان المساوٍ للنشيش فقط.

والحاصل أننا نقول بعد ظهور الروايات الثلاثة بل صراحتها في اعتبار الغليان في الحرمة لا يمكن رفع اليد عنها بمجرد ما ورد في رواية ذريح من اعتبار النش او الغليان و انه قبل الغليان يعرضه الحرمة لاحتمال كون النشيش مساوياً مع الغليان خصوصاً مع التخيير بينهما في الحكم بالحرمة ولا ينافي ما قلنا مع ما قيل ان النش

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٨

يكون في غير النار دائماً لانه بعد كونه مساوياً للغليان فقد تحقق موضوع الحرمة.

الجهة الثانية: [العصير الذي على بغير النار هل يكون مثل المغلى بالنار]

بعد ما لا اشكال في ان العصير المطبوخ بالنار اذا غلى يحرم شربه و اذا ذهب ثلاثة و بقى ثالثه حل شربه. يقع الكلام في العصير الذي على بغير النار في انه هل يكون مثل العصير المغلى بالنار في حلية شربه اذا ذهب ثلاثة و بقى ثالثه و بعبارة اخرى في ارتفاع حرمة شربه الحاصلة بالغليان بعد ذهاب ثالثه يكون المغلى بغير النار مثل المغلى بالنار أو لا يصير المغلى بغير النار من العصير حلالاً أبداً بصيورته خلا او لا يحل اصلاً بل يبقى على حرمة الحادثة فيه بالغليان.

اعلم ان العصير المغلى بغير النار لا يحل بذهاب الثنين لأن كل ما يدل من الاخبار المتقدمة ذكرها يكون مورده الغليان الحاصل بالنار وفي هذه الصورة جعل الحلية بذهاب ثالثه راجع الاخبار المتقدمة فترى ان موردها هو صورة الغليان بالنار و انه يحرم بالغليان و تذهب الحرمة بذهاب ثالثه و لا تجد في الاخبار ما كان متعرضاً بصورة الطبخ بغير النار فلا وجه للقول بان العصير المغلى بغير النار تذهب حرمتها الحاصلة فيه بالغليان بذهاب الثنين منه.

ان قلت كما قلت من انه لا فرق في عروض الحرمة للعصير بين كون غليانه بالنار وبين كون غليانه بغير النار فكذلك تقول في ذهاب ثالثه لرفع هذه الحرمة بين كون ذهاب الثنين بالنار او بغير النار.

قلت بأن الفارق بين الصورتين اعني صورة عروض الحرمة وبين صورة رفع الحرمة هو وجود بعض الاخبار المطلقة الدالة بإطلاقها على عروض الحرمة بغليان العصير سواء كان هذا الغليان بالنار او بغير النار ولكن لا تعرض لهذا البعض من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٢٩

الاخبار المطلقة لحلية العصير بذهاب الثنين لما اذا كان الغليان و ذهاب ثلثيه بغير النار لا بالصراحة و لا بالإطلاق و لهذا لا يمكن الالترام بان ذهاب الثنين موجب لحلية العصير اذا كان الغليان بغير النار.

اذا عرفت ذلك نقول بانه تارة يقال بان ماء العنبر الذى يغلى بغير النار يصير مسکرا فلا اشكال فى حرمتة بالغليان و بقاء حرمتة الى ان ينقلب خلا لما دل على مطهريه الانقلاب كما يأتي إن شاء الله فى المطهرات ولكن لو قلنا بذلك لا بد و ان نقول بنجاسته أيضا حال الاسكار و تغيره بالغليان و بقاء نجاسته الى ما قبل انقلابه خلا. لما عرفت من نجاسته كل مسکر مائع بالاصالة لكن الاشكال فى صيرورته مسکرا بالغليان مطلقا.

نعم يمكن ان يقال بصيرورته مسکرا في بعض الموارد كما ينادى به الرواية الثانية من الروايات المتقدمة ذكرها و هي ما رواها عبيد بن زراره.

وتارة يقال بعدم سکر العصير العنبي اذا غلى بغير النار او الشك في ذلك فنقول لا وجه لبقاء حكم حرمة العصير الثابت بغليانه بغير النار بعد صيرورته خلا الا استصحاب الحزمة.

ولا وجه للتمسك بالاخبار المتقدمة لان المستفاد من الاخبار ليس الا حيث حدوث الحرمة بالغليان واما متى تبقى هذه الحرمة فالاخبار ساكتة عن ذلك فلا بد للتمسك ببقاء الحرمة بعد صيرورة العصير خلا الى استصحاب الحرمة السابقة الحادثة له بحدوث الغليان.

ولكن لا تصل النوبة بالاستصحاب لانه بعد صيرورة العصير خلا يشمله اطلاق دليل حلية الخل مثل ما ورد في حلية الخل و لسانه الاطلاق و مثل بعض

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٠

ما ورد من ان الخمر اذا صار خلا يكون حلالا و لا وجه لحليته الا كونه خلا فكذلك في محل كلامنا فتلخص مما مر انه اذا صار العصير في محل الكلام خلا يرتفع به الحرمة الحاصلة بالغليان.

والحاصل ان العصير اذا غلى بالنار يحرم شربه و يرتفع التحرير بذهاب ثلثيه واما اذا غلى بغير النار يحرم شربه و ترتفع حرمتة بصيرورته خلا فافهم.

فرع اذا غلى نفس العنبر من غير ان يعصر هل يكون شربه حرام او لا قد يتوجه عدم حرمتة بالغليان جمودا على ظاهر الدليل بدعوى ان المذكور في الروايات كما رأيت العصير و العنبر غير العصير.

و فيه ان الاقوى عدم الفرق لان ماء العنبر اذا غلى قبل ان يعصر و ان لم يكن بعصير بنفسه لكن مثله حكمها بتنتيج المناط القطعي لان المناط في حرمة العصير ليس عصره بل هذا الماء اذا غلى يصير حراما و الماء في العنبر مثله فيصير بحكمه اذا غلى فلا مجال ولا اشكال في حرمتة هذا تمام الكلام في العصير العنبي.

الجهة الثالثة: يقع الكلام في العصير التمرى

فنقول بعونه تعالى المشهور حليته ما لم يسکر.

و لا حاجة لحليته الى اقامة الدليل لانه مع الشك في حليته و حرمتة يكفي الاصل اعني اصاله الحلية فاذا لا بد من ملاحظة انه هل يكون دليلا على حرمتة حتى ترفع اليه لا جله عن الاصل المذكور او لا. فنقول بان ما يمكن ان يستدل به على حرمة شربه بعض الروايات المتقدمة ذكرها في الجهة الاولى.

الرواية الاولى: و هي ما رواها ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام «قال كل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣١

عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «١» بدعوى ان من اقسام العصير العصير التمرى فيشمله عموم «كل عصير اصابته النار فهو حرام.

و فيه أولاً كما في «الفقيه» يكون العصير هو العصير العنبي.

و ثانياً كون المراد من العصير في الروايات مطلق العصير غير معلوم لأن التعبير عنه في بعض الروايات بالبختج ربما يكون هو العصير الماخوذ من خصوص العنبر لا غيره.

و ثالثاً لو كان البناء على الجمود بعموم الرواية و هو كل عصير يلزم تخصيص الاكثر لأن الاكثر من المعصرات لا يكون حراما. الرواية الثانية: ما رواها عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «في حديث انه سئل عن النضوح المعتقد كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغسله حتى يذهب ثلثا ماء التمر» «٢».

الرواية الثالثة: ما رواها عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال سأله عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يمتشطن» «٣».

وجه الاستدلال بهاتين الروايتين عن عمار السباطي هو حلية العصير التمرى بالتلثيل.

و فيه «بعد كون المحتمل ان الروايتين ليستا الا رواية واحدة» ان النضوح على ما نقل طيب مخصوص يحصل من اختلاط اشياء و منها التمر و يصير مسكرا بعد مدة.

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣٧ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٢

فالسؤال يكون لعلاج يرفع به سكره و يرتفع الاشكال في الصيغة معه و اذا صنع كما امر عليه السلام بان يأخذ التمر و يغسله حتى يذهب ثلثاه لم يصر مسكرا بعد ذلك فليست الروايتان مربوطتين بالمقام اصلا فتلخص من كل ذلك ان العصير التمرى اذا صار مسكرا فهو نجس و حرام و المستفاد من بعض الاخبار دوران الحرمء مدار الاسكار و اذا لم يصر مسكرا فلا وجه لحرمته و ان غلى فافهم.

الجهة الرابعة: يقع الكلام في العصير الزبيبي

اشارة

و الحق عدم حرمته بالغليان كما عليه الشهادة او الاتفاق تقريبا و استدل على الحرمة بامررين:

الامر الاول: بعض الاخبار.

منها الرواية المتقدمة ذكرها في الجهة الاولى

و هي ما رواها ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «١». وجه الاستدلال دعوى ان العصير المذكور في الرواية مطلق يشمل كل عصير. وفيه ما مضى سابقاً بانه أولاً ما قال في الفقيه بان العصير هو العصير العنبي. و ثانياً ان المراد من العصير في الروايات هو العصير العنبي كما في بعض الروايات.

و ثالثاً بان الالتمام بان العصير فى الرواية المذكورة عام او مطلق يلزم تخصيص الاكثر لانه لا اشكال فى حلية اكثر المعصرات.

و منها ما رواها عمار بن موسى السباطى

«قال وصف لى ابو عبد الله عليه السلام

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٣

المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً- فقال لى عليه السلام تأخذ ربعاً من زبيب و تنقيه ثم تصبّ عليها اثنى عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلاً فإذا كان أيام الصيف و خشيت ان ينشّ جعلته فى تنور سخن قليلاً حتى لا ينشّ ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت ثم تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى يذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبّه على الماء الاول ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الاناء الذى تريدان تغليه و تقدّره و تجعل قدره قصبة او عوداً فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثالث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل و تذهب قساوة العسل فى المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط و ان شئت ان تطيبه بشىء من زعفران او شىء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فرّوّقه» ١).

و منها ما رواها عمار عن ابى عبد الله عليه السلام

«قال سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالاً قال تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلاً فإذا كان من غد نزعت سلاقته ثم تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غليه ثم تنزع ماءه فتصبّه على الاول ثم تطرحه فى انان واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و تحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غليه و تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به و اطرح فيه ان شئت زعفراناً و طييه ان شئت بزنجبيل قليل قال فان اردت ان تقسمه اثلاثاً لتطبخه فكله بشىء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول فى الاناء الذى تغليه فيه ثم تصنع فيه مقداراً و حّده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثالث

(٢) الرواية ٥ من الباب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٤

الآخر و حّده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثالث الآخر و حّده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» ١).
اقول: ان هاتين الروايتين رواية واحدة لقرب مضمونهما و كون الراوى فى كل منهما هو العمار عن ابى عبد الله عليه السلام و على كل حال نقول ان الروايتين لا- تدلان على المدعى لانهما مضافا الى اجمالهما و مضافا الى عدم دخل ما فيهما فى التشليث مسلماً تكونان متعرضتين للعلاج لدفع اسکاره ظاهراً لا انه لا يحل ماء الزبيب ولو لم يسكر الا بالتشليث و تعارضهما مع الروايات الواردة فى العصير العنبي و تعارض كل واحد منهما مع الآخر و لا اقل من عدم ظهورهما فى حرمة العصير الزبى بالغليان و حلّيته بالتشليث.

و منها ما رواها إسماعيل بن الفضل الهاشمى

اشارة

قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام «قرافق تصيبنى فى معدتى و قلة استمرائى الطعام فقال لى لم لا تأخذ نبيذا نشربه نحن و هو

يمرى الطعام و يذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لى جعلت فداك قال تأخذ صاعا من زبيب فتنقى من حبه و ما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنفعه فى مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه فى الشتاء ثلاثة أيام بلياليها و فى الصيف يوما و ليلا فإذا اتى عليه ذلك القدر صفيته و أخذت صفوته فجعلته فى إناء و أخذت مقداره بعود ثم طبخه طبخا رقيقا حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة ثم تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجيلا و خولنجان و دارصيني و زعفران و قرنفل و مصطفى و تدقه و تجعله فى خرفة رقيقة و تطرحه فيه و تغلىه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفت و أخذت منه على غذائك و عشائك قال ففعلت فذهب عنى ما كنت أجده و هو

(١) الرواية ٣ من الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٥

شراب طيب لا يتغير اذا بقى إن شاء الله.» (١)

اقول و الكلام فيها هو الكلام في الروايتين السابقتين منها و ما فيهما من الاشكال.

الموضع الأول: يقع الكلام في سند الحديث و الكلام فيه يقع في موارد:

اشارة

(١) الرواية ٤ من الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة من المستدرك.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٦

المورد الأول: في انه هل يصح الاعتماد بزيد النرسى حتى يصح الاعتماد على اصله المنسوب إليه لو فرض وجود اصل له أم لا.

المورد الثاني: في انه هل يكون له اصل او لا.

المورد الثالث: في ان الموجود الذي نسب إليه هل يكون الاصل الذي منه او لا

اما الكلام في المورد الأول اعني صحة الاعتماد على «زيد النرسى» و اصله او عدمه:

فنقول ان المنقول من الصدوق و استاده رحمهما الله هو عدم الاعتماد عليه كما قال الاردييلى رحمه الله في جامع «١» الروات «زيد النرسى»، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهم السلام له كتاب يرويه جماعة منهم ابن أبي عمير «جشن» له اصل لم يروه محمد بن علي بن بابويه وقال لم يروه محمد بن الحسن بن الوليد و كان يقول وضعه محمد بن موسى السمان الهمданى و قال ابن الغضائى هذا غلط فانى رأيت كتابه مسموعا من محمد بن عمير و قال الشيخ أيضا ان كتابه رواه عنه ابن أبي عمير «مح» الى هنا كان كلام الاردييلى في جامع الروات» اقول بعد ما يكون مختارى في حجية الخبر الواحد و جواز الاخذ به هو الاطمئنان بالصدور و هذا يحصل بمجرد الوثيق بقول الراوى.

و بعد ما هو المعروف عند الاصحاب بان محمد بن أبي عمير لا يروى إلا عن الثقة و لهذا قيل، ان مراسيله بحكم المسانيد و هو على الفرض روى من كتابه مضافا إلى رواية غيره عنه أيضا كما عرفت عن «جشن» فعلى ذلك يكون الخبر المذكور بحد سائر الروايات التي يكون البناء على الاخذ بها فمن هذا حيث يمكن دفع الاشكال.

(١) جامع الرواية، ج ١، ص ٣٤٣.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٧

اما الكلام فى المورد الثاني: يقع الكلام فى انه هل يكون لزيد الترسى اصل

او هو من الموضوعات فنقول بعونه تعالى ان منشأ كون الاصل المتسبب إليه موضوعا ليس الا القول ابن الوليد و لم يبيّن مدركه و فى قبالة قال الشيخ رحمه الله ان له و لزيد الزراد اصلين و لم يروهما محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه و قال فى الفهرست لم يرو عنهم محمد بن الحسن بن الوليد و كذا الغضايرى و كذا النجاشى و قد تصدى الوحيد البهبهانى و العلامة الطباطبائى قدس سرهما على ما نقل الشيخ الشريعة فى افاضة الغدير لتصحيح استناد الاصل المذكور الى زيد و اختاره الشيخ الشريعة رحمه الله و سيدنا الاستاذ الحجة رحمه الله.

اقول: و مع نسبة هذه الاجلاء الاصل إليه هل يكتفى بها لصحة الاستناد إليه او انه بعد عدم رواية الصدوق و ابن الوليد عنه و قول الثاني بان الأصل المنسوب إليه من الموضوعات يقال بعدم صحة الاستناد وجهاً؟

اما الكلام فى المورد الثالث: [ان ما بایدینا من الاصل المتسبب إليه هل هو اصله أولا]

بعد فرض تسلّم الامر الاول و هو كون زيد الترسى ثقة من الثقات و يحصل من روایته الاطمینان بالصدور و بعد فرض تسلّم الامر الثاني و هو ان لزيد الترسى اصل.

يقع الكلام فى ان ما بایدینا من الاصل المتسبب إليه هل هو اصله أو لا يكون ما بایدینا اصله قد عرفت ان منشأ نسبة هذا بزيد الترسى و دعوى انه اصله هو ما وجده العلامة المجلسى رحمه الله و كانت هذه النسخة على ما نقل كتبت فى القرن الثالث من الهجرة و لا عين و لا اثر له بين الاصحاب الى زمان العلامة المجلسى و ان كان عند الشيخ حز العاملى رحمه الله نسخة اخذها منها. فهل يمكن الاعتماد على هذه النسخة و يقال انها تكون اصل زيد الترسى او لا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٨

غاية ما يمكن ان يقال فى تمامية الاستناد هو ان تاريخ كتابة هذه النسخة المتسبة على ما فيها يكون القرن الثالث من الهجرة و ان بعض الاخبار المذكورة فى هذه النسخة ذكر فى بعض الكتب المعتبرة كالكافى مرويا عن زيد الترسى و انه من البعيد جعل كتاب و تسميته باصل زيد الترسى و جعل اخبار و وضعها و نقلها باسم زيد غاية بعد و لكن مع هذا لا يوجد كل ذلك حصول الوثيق و الاطمینان بكون الكتاب الذى كان عند العلامة المجلسى رحمه الله هو اصل زيد الترسى.

نعم ينبغي الاحتياط فى مسئلتنا و فى كل حكم يكون مستنده هذا الكتاب فقط.

ثم انه يقال بأنه على فرض تسلیم الموارد الثلاثة المتقدمة اعني وثائقه زيد الترسى و ان له اصل و ان هذا الاصل هو الذى كان عند العلامة المجلسى رحمه الله لا يمكن التعويل على هذه الرواية لضعفها باعراض الاصحاب عنه لعدم تعرض قدماء اصحابنا لها مع قرب زمانهم بزمان زيد و هذا اعراض عنهم منها فتضيیر ضعيفة.

و فيه ان مجرد عدم ذكر اصحابنا عن اصل زيد هذه الرواية التي يدعى انها منه لا يكون اعراضا لانك تقول بعدم ذكرهم عن اصل زيد فلا معنى لأن يقال اعرضوا عنه لامكان عدم وقوفهم إليه و مجرد ذلك ليس اعراضا نعم عدم تعرض قدماء اصحابنا لا اصله لو كان دليلا او مؤيدا يكون دليلا او مؤيدا لعدم وجود الاصل او عدم وقوفهم بالاصل فعدم ذكر هذا الاصل فى كلمات جل الاصحاب اما يكون لعدم اصل له او لعدم وقوفهم عليه وقد ذكرنا الكلام فيه فى الامر الثاني و الثالث من الموارد الثلاثة و ما ينبغي ان يقال.

الموضع الثاني: يقع الكلام في دلالة هذا الحديث

اعنى الرواية المنسوبة باصل زيد الترسى.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٣٩

فنتقول بعونه تعالى ما يأتي بالنظر ان هذه الرواية مع قطع النظر عن الاشكال في سندها كما عرفت الكلام فيه يكون الظاهر عدم اشكال في دلالتها على حرمة العصير الرئيسي في الجملة و حاليته بذهب الثلثين مع انها لا تخلوا عن الاجمال و مبدأ الحرمة و ان لم يكن مذكورة في صدر الرواية بانه بالغليان او غيره لكن يستفاد من ذيلها ان الحرمة تعرض العصير الرئيسي اذا وصلت الحلاوة بالماء من العصير او نش او غلى.

و حيث ان العمدة الاشكال في سند الرواية فلا اثر للتكلم في الدلالة ازيد من ذلك.

هذا تمام الكلام في الامر الاول من الامرين المتمسك بهما على حرمة العصير الرئيسي و هو بعض الاخبار وقد عرفت عدم امكان الاستدلال به و عدم تمامية الامر الاول من الامرين المستدل بهما على حرمة العصير الرئيسي.

و منها رواية زيد الترسى

التي رواها العلامة المجلسى قدس سره في اطعمة البحر عن النسخة الموجودة عنده و كان تاريخ النسخة سنة ٣٧٤ و كانت بخط الشيخ منصور بن محسن الابي و ذكر انه كتبها من اصل محمد بن الحسن بن الحسين بن أبيوب القمي الناقل له خط الشيخ الاجل الم gioval هارون بن موسى التلعكجرى و تلك النسخة كانت عند الشيخ حرج العاملى و الرواية ما نقله في الذيل.

«زيد الترسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق و يلقى في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثالث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو في القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم و كذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد» «٢» و النقل بهذا النحو على ما قال سيدنا الاستاد الحججه قدس سره كان عن البحر و نقله في المستند و المستدرک و كذلك نقل الشيخ الشريعة قدس سره في افاضة الغدير و قال هذا مطابق للنسخ الصحيحه من اصل زيد الترسى الموجودة بآيديينا فمن نقل متن الحديث على غير هذا النحو لعله كان من النقل بالمعنى او كان للمسامحة في النقل، اذا عرفت الحديث نقول يقع الكلام فيه في موضعين:

الامر الثاني من الامرين الذين استدل بهما على الحرمة هو استصحاب الحرمة التعليقية

فيقال ان هذا كان سابقا اذا غلى يحرم و بعبارة اوضح كان هذا الذى يكون زبيبا فعلا اذا غلى سابقا في حال كونه عبا يحرم فكذلك في الحال ببركة الاستصحاب.

و اورد على هذا الاستصحاب بغير ادلة بعضها بعض الایرادات التي اورد على استصحاب التعليقى من رأس و انه لا مجال للاستصحاب التعليقى اصلا.

مثل الاشكال بان التعليقية ان كانت السببية بمعنى الغليان للحرمة او الملازمية الموجودة بين الغليان للحرمة فنقول أولا ليس هذا الاستصحاب تعليقيا بل هو الاستصحاب التجيزى لأن المستصحب يكون امرا منجزا و هو السببية او الملازمية و ثانيا لا تكون السببية المذكورة او الملازمية من المجموعات الشرعية كى يكون قابلا- لوصول يد الشارع عليه اثباتا او نفيها فاذا قال الشارع لا تنقض اليقين بالشك

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٠

لا يشمل المورد.

و ان كان المستصحب الوجوب او الحرمة ببناء على مختار الشيخ الانصارى رحمه الله فى واجب المشروط من كون القيد فيه قيداً للمادة و كون الوجوب فعليا قبل حصول الشرط يمكن الاستصحاب.

و اما بناء على قول من يقول بان الشرط فى الواجب المشروط راجع الى الهيئة فلا مجال للاستصحاب اعني استصحاب الحرمة او الوجوب لعدم وجوب قبل تحقق الشرط فى الواجب المشروط حتى يستصحب.

ومثل الاشكال تكون الاستصحاب المعلق معارض مع الاستصحاب المنجز مثلا في المقام كما تستصحب الحرمة المعلقة كذلك تستصحب الحلية المنجزة قبل الغليان.

فنتقول، ان هذا القسم من الاشكال يكون محل بحثه في الاصول عند التعرض لحجية الاستصحاب التعليقي و انه حجة ألم لا و تعرضنا له في محله و في المقام بعد الفراغ عن البحث الاصولي ينبغي التكلم في المقام في انه على فرض حجيته هل يكون فيما نحن فيه اشكال آخر في اجراء الاستصحاب التعليقي في المقام بالخصوص ولو لم نشكل في حجية هذا الاستصحاب أولا.

فنتقول بعد فرض حجية الاستصحاب التعليقي ربما يقال بعدم مجال لجريانه فيما نحن فيه لامرين:

الامر الاول: انه لا بد في الاستصحاب من بقاء الموضوع حتى تكون القضية المشكوكه متهدأ مع القضية المتيقنة و في المقام ليس كذلك بل تكون القضية المشكوكه غير القضية المتيقنة لأن الموضوع المتين هو العنبر و موضوع القضية المشكوكه هو الزبيب و الزبيب غير العنبر.

واجيب عن هذا الاشكال بان الزبيب عنبر بنظر العرف و لهذا يصح بنظرهم

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤١

ان يقال ان هذا لو غلى سابقا يحرم فكذا في الحال.

الامر الثاني: و هو العمدة ان موضوع حكم الحرمة كما عرفت عند البحث عن حرمة العصير العنبر اذا غلى بمقتضى الاخبار هو ماء العنبر المسمى بالعصير فالمستفاد من الادلة هو حرمة ماء العنبر اذا غلى فنقول لا يجرى الاستصحاب التعليقي لعدم بقاء الموضوع لأن الموضوع في السابق كان ماء العنبر و في زمان الشك ليس ماء عنبر في البين و الزبيب ليس ماء العنبر عند العرف فلا مجال لجريان الاستصحاب التعليقي لاعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب.

فتلخص مما مر عدم دليل على حرمة العصير الزبيبي نعم ينبغي الاحتياط بترك شربه اذا غلى الى ان يذهب ثلثاه.

[مسئلة ٢: اذا صار العصير دبسا بعد الغليان]

اشارة

مسئلة ٢: اذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالاحوط حرمه و ان كان لحليته وجه و على هذا فاذا استلزم ذهاب ثلاثة احتراقه فالاولى ان يصب عليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حل بلا اشكال.

(١)

اقول: قد عرفت ان المتصفح به في روایات الباب اعتبار ذهاب الثنین في ذهاب الحرمة و طرق الحلية للعصير بعد حرمة شربه بالغليان و كما رفع النجاسة عن العصير بناء على عروض النجاسة له بالغليان و طهارته بالتلثيث.

ولكن قد يقال بحلية العصير المحروم شربه بالغليان بالثار اذا صار دبسا و لو لم يذهب ثلثاه كما حكى عن المقدس الارديلي قدس

سرّه و ذكر الشهيد الثاني بنحو

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٢
الاحتمال في المسالك.

و على كل حال

ما يمكن ان يكون وجها لحلية العصير اذا صار دبسا امور:

الامر الاول: ما رواها عمر بن يزيد

«قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه»^(١) و خصب الاناء عباره عن القوام والسطحه و هو كنائيه عن صيرورته دبسا.

واشكل على الروايه بن معاويه بن وهب المذكوره في هذا الباب المذكور فيها روايه عمر بن يزيد و هي ما نذكرها «معاويه بن وهب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن البخنج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلاثة و بقي الثالث فاشربه»^(٢) تدل على اعتبار خصب الاناء و ذهاب ثلثيه.

و عن الشيخ الشرعيه في مقام الرد عن هذا الاشكال ان روايه معاويه لا تعارض روايه عمر بن يزيد للزوم الخراج روايه معاويه عن ظاهرها بجعل الواو بمعنى «او» فتدل على كفايه احد الامرين اما خصب الاناء و اما ذهاب الثلثين او حمل الشرط الاخير على الاوليه بمعنى اولويه ان يقول صاحبه قد ذهب ثلاثة او حمل الاول يعني «اذا كان حلوا يخضب الاناء» على الاوليه بمعنى انه مع اخبار ذي اليد بذهاب ثلثيه الاولى تحقق خصب الاناء و ذلك لان قول ذي اليدان كان مثبتا لما ادعاه فلا وجه لاشتراط اخباره بذهاب ثلثيه.

و قال سيدنا الحججه رحمه الله اشكالا على الشيخ الشرعيه رحمه الله بان اعتبار الحلاوه و خصب الاناء كان لحصول الاطمئنان.
اقول: اما ما افاده سيدنا الحججه رحمه الله غير تمام لانه ان كان قول ذي اليد

(١) الروايه ٢ من الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرمه من الوسائل.

(٢) الروايه ٣ من الباب ٧ من ابواب الاشربة المحرمه من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٣

حججه من باب الاطمئنان فلا يصح ما قاله لحصول الاطمئنان من نفس قول ذي اليد و الا لا يؤخذ بقوله.

و اما ان كان حججه تعبدا فلا وجه لاعتبار امر زائد على اخباره و هو خصب الاناء و حصول الاطمئنان بهذا الامر الزائد.

و اما ما قاله الشيخ الشرعيه رحمه الله فيه اولا ما قاله رحمه الله و هو ما حكى عن شيخ الطائفه رحمة الله و بعض آخر من احتمال كون خصب الاناء في روايه عمر بن يزيد من باب بيان الأماره على ذهاب ثلثيه فلا تعارض بين هذه الروايه و ما دل على اعتبار ذهاب ثلثي العصير، بل قيل بأنه لا يمكن صيروره العصير بمرحلة يخصب الاناء ان كان خصب الاناء عباره عن صيرورته دبسا الا بذهاب ثلثيه بل ادعى بعض فضلاء بحثنا ان العصير لا يصير دبسا غالبا الا بذهاب، اكثر من ثلثيه. و لا يحتاج الى حمل «الواو» في روايه معاويه على «او».

و ثانياً مقتضى اطلاق روايه عمر هو جواز الشرب اذا خصب الاناء سواء ذهب ثلاثة أم لا و مقتضى الاخبار المتقدمة في اصل مسئله العصير هو انه يجوز الشرب اذا ذهب ثلاثة.

فنقل تارة يقال ان خصب الاناء اماره على تحقق ذهاب ثلثيه فلا تعارض بين روايه عمر و سائر الروايات و كذا روايه معاويه.
وتارة يقال ان خصب الاناء و صيرورته حلوا يحصل قبل ذهاب ثلثي العصير. فنقل لا يمكن الجمع بين روايه عمر، و الاخبار الدالة

على اعتبار ذهاب ثلثيه الاّ بان يقيد اطلاق روایه عمر بها، فيقال اذا كان حلوا يخضب الاناء يجوز شربه بشرط ذهاب ثلثين. و ان ابيت عن هذا الجمع فيقع بينهما التعارض لأنّ مقتضى عليه كل منهما لغویه عليه الاخرى لانه ان كان خضب الاناء علة لرفع الحرمة فمع فرض كون تتحققه قبل ذهاب ثلثى العصير يجعل ذهاب ثلثيه علة لرفع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٤

الحرمة بصير لغوا الحصول الخصب دائمًا قبله، و ان كان ذهاب ثلثيه رافعا للحرمة فجعل الخصب رافعا يكون لغوا لأنّ ذهاب ثلثيه لا يتحقق الاّ بعد الخصب و لهذا يقع بينهما التعارض و بعد التعارض لا اشكال في عدم وجود المرجح لروایه عمر بل الترجح ان كان، يكون للروايات المعتبرة فيها ذهاب الثلثين و الترجح مع الروايات المتقدمة لموافقتها مع الشهادة الروائية و الفتواية و ان لم يكن ترجح في البين فتكون النتيجة تساقطهما فيرجع الى الاصل، و الاصل في المقام هو استصحاب الحرمة الثابتة للعصير بعد الغيان الى ان يذهب ثلاثة، فمع خضب الاناء و قبل ذهاب ثلثين لو شكنا فيبقاء الحرمة و عدمه يكون مقتضى الاستصحاب هو الحرمة الى ان يذهب ثلاثة.

الامر الثاني: اطلاقات الدالة على حلية الدبس

فهي تشمل المورد لانه دبس على الفرض. و فيه انه على فرض تحقق اطلاق متعرض لهذا حيث «وانى لم اجد روایه متعرضة لذلك». نقول ان هذا الاطلاق مقيد بما دل من الروايات على ان العصير اذا غلى بالنار يحرم و لا يحل الا بعد ذهاب ثلثه، لأنّ الدبس لا يحصل الا من العصير المغلى بالنار بالكيفية المخصوصة و مورد الروايات المتعرضة لحلية العصير بذهاب ثلثيه هو ما غلى بالنار، فلو كان دليل يفيد حلية الدبس مطلقا لا بد من تقييده بصورة ذهاب ثلثى العصير.

الامر الثالث: دعوى انصراف الادلة الدالة على حلية العصير بذهاب ثلثيه

عن صورة بصيرورته دبسا قبل ان يذهب ثلاثة. و فيه ان ذلك دعوى لا دليل له و لم اجد وجها للانصراف.

الامر الرابع: انه صار ظاهرا بالانقلاب لانقلابه دبسا

و فيه انه لا دليل على مظهرية انقلاب العصير بصيرورته دبسا و لكن بانقلابه خلاً يصير ظاهرا و حلالا ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٥

للدليل ثم انه نقول بعد عدم الدليل على الحلية قبل ان يذهب ثلاثة و ان صار دبسا يكفى لبقاء الحرمة الاستصحاب لانه اذا شكنا في ان ما صار دبسا قبل ذهاب ثلثيه هل يحل شربه أم لا، نستصحب الحرمة.

[مسئلة ٣: يجوز اكل الزبيب والكمش و التمر في الأمواق]

قوله رحمة الله

مسئلة ٣: يجوز اكل الزبيب والكمش و التمر في الامواق و الطيخ و ان غلت فيجوز اكلها باى كيفية كانت على الاقوى.
(١)

اقول: اما بناء على القول بعدم نجاسة العصير الزيبي والتمرى وعدم حرمتهم، فواضح واما بناء على القول بنجاستهما او حرمتها فقيل بأنه لا وجه للطهارة او الحلية ولو بعد ذهاب ثلثيه لعدم الدليل عليه الا بان يكون قليلا بمقدار يستهلك في المرق ولا يصدق عليه العصير.

و مع ذلك الحكم بظهورها على القول بنجاستها بالغليان وكذا القول بخليتها على القول بحرمتها بالغليان مشكل.

[العاشر: الفقاع]

اشارة

قوله رحمة الله

العاشر: الفقاع وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان فيه سكرًا خفياً وإذا كان متتخذًا من غير ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٦
الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسکرا.

(١)

اقول، اما نجاسة الفقاع من حيث الفتوى فالشهرة قائمة عليها بل الاجماع على المحكى عن جماعة ونجاسته من متفرقات الامامية على ما قال سيد المرتضى قدس سره في الاطعمه من الانتصار.

و ما يمكن ان يستدل به على نجاسته مع قطع النظر على الشهرة امور:

الامر الأول: ان الفقاع من المسكرات المائعة بالاصالة

و قد عرفت نجاستها و مقضى اطلاق دليل نجاستها هو نجاسة الفقاع لأن الاطلاق يشمل الفقاع أيضًا.
و استشكل في كونه مسکرا بأنه لا يوجب السكر و قيل جوابا عن الاشكال بأنه مسکر و لكن يكون سكره خفيا و لعل التعبير في بعض الروايات في باب الفقاع «خمر استصغر الناس» يكون من ذلك الباب اعني خفاء سكره.
و على كل حال على تقدير كونه مسکرا يكفي في نجاسته ما مضى من نجاسة كل مسکر.

الامر الثاني: بعض الروايات المعتبر فيه بان الفقاع «خمو»

او هو «الخمر» او هي الخمر بعينها او خمر مجهول او هذه الخمرة» و الاخبار بهذه العبارات كثيرة^(١) و كما بعض الاخبار المترعرض فيه بان الخمر يؤخذ من خمسة اشياء و عد واحد منها ما يؤخذ من «الشعير»^(٢) فيقال بعد التعبير بكل منه خمر او هو الخمر بعينها او خمر مجهول وغير ذلك لا بد من ترتيب احكام الخمر عليه من الحرمة و النجاسة و اقامه

(١) راجع الباب ٢٧ من الابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(٢) راجع الباب ٢ من الابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

٢٤٧ ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص:

الحدّ على شاربه كما وقع التصریح باقامه الحدّ عليه فی بعض الروایات.

اقول و يمكن الاشكال بالتمسك بمثل هذه الاخبار على نجاسة الفقاع من باب انه بعد عدم كون الفقاع خمرا حقيقة يكون الحمل اي حمل الخمر عليه حملا تنزيلا يعني انه بمنزلة الخمر وبعد كون الحمل تنزيلا لا بد من ملاحظة وجه شبه اظهره من غيره فيقال ان حمل الخمرية عليه يكون بمناسبة شباهة ظاهره او اثر ظاهر في الخمر يكون التنزيل ب المناسبة و اذا بلغ الامر الى هنا فنقول ان الشباهة الظاهرة والاثر الظاهر الذي تزّل الشارع الفقاع بمنزلة الخمر هو الحرماء كما يستفاد ذلك اي حرمتة من بعض الاخبار فيحمل التنزيل على ذلك و يقال ان التعبير بان الفقاع خمر يكون باعتبار كونه مثل الخمر و بمنزلته في الحرمة.

و فيه ان الاخبار التي فيها التعبير بانه خمر ان كانت قابلة للحمل على ذلك لكن ما ورد في بعض الروايات من انه يؤخذ الخمر من اشياء و من جملتها الشعير يدل على ان الفقاع خمر حقيقة لأن الفقاع يؤخذ من الشعير.

نقول بان ما يؤخذ من الشعير فهو خمر لدلالة بعض الاخبار عليه «١» فيتم الاستدلال للنجasse بهذا القسم من الاخبار لانه نجس بعد كونه قسما من الخمر بناء على ان الخمر الماخوذ من الشعير يكون هو الفقاع و لا يؤخذ منه خمر آخر.

والّا يمكن المناقشة في دلالة هذا البعض من الاخبار لان هذا القسم من الاخبار لا تدل الا على اخذ خمر من الشعير و اما كون الماخوذ هو الفقاع المتعارف فغير معلوم.

(١) راجع الياب ١ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٨

الامر الثالث: ما رواها هشام بن الحكم

انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فأنه خمر مجهول و اذا اصاب ثوبك فاغسله «١» و لا اشكال في دلالتها على نجاسة الفقاع لانه قال عليه السلام «و اذا اصاب ثوبك فاغسله» بل تدل على نجاسته الخمر أيضا.

و مقتضى هذه الرواية نجاسته الفقاع ولو لم يكن مسکرا لانه امر عليه السلام بغسل الثوب اذا اصابه الفقاع هذا بالنسبة الى نجاسته الفقاع.

واما الكلام في بيان حقيقة الفقاع و موضوعه فهو على ما ترى قال السيد رحمة الله هو «شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص» وقال انه ان كان متخدنا من غير الشعر فلا حمرة ولا نحاسة الا اذا كان مسكونا.

اعلم ان هنا كلاما في ان الفقاع هو خصوص شراب متخد من الشعير كما عن مجمع البحرين.

أو هو اعم مما يتخذ منه و من الزبيب والرمان والدبس و يسمون الجميع فقاعا كما حكى عن سؤال المهاة بن سنان.

و موضوع الفقاع غير مذكور فيما بناه الاخبار المربوطة بالمقام ولم يكن في البين الا قول اهل اللغة وبعضهم قال بان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وبعضهم قال بانه الاعم من ذلك فاذا كان الامر كذلك يكون الشراب المستخدمن الشعير هو القدر المتيقن من الفقاع ويحكم بنجاسته وحرمة شربه.

و اما المتخذ من غير الشعير فان كان مسکرا هو نجس و يحرم شربه لنجاسته كل مسکر مائع بالاصالة و يحرم شربه.

(١) الرواية ٩ من الباب ٢٧ من الأبواب الashرية المحرمة من الوسائل:

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٤٩

واما اذا لم يكن متخدًا من الشعير ولم يكن مسکرا فنقول بأنه بعد كون موضوع حكم التجasse و الحرمة و هو الفقاع امره دائر بين الاقل و الاكثر وبالنسبة الى الاقل و هو المتخد من الشعير لا اشكال في شمول حكم العام او المطلق له فهو محظوم بمقتضى الدليل بالحرمة و التجasse و اما الا-كثـر فشمول الدليل له غير معلوم فالمرجع مع الشك و عدم وجود الدليل اللفظي يكون الاصل العملي فيحكم بظهوره لاصالة الطهارة و بحلية شربه لاصالة الحلية.

هذا كلـه بناء على كون الفقاع الواقع في لسان الدليل الدالة على تجasse الفقاع او حرمتـه كان امره دائـرـا بين الاقل و الاكثر و بعبارة اخرـى يكون الشـكـ بينـ كـونـ الـاقلـ وـ هوـ المـتـخدـ منـ الشـعـيرـ وـ بيـنـ الـاـكـثـرـ وـ هوـ كـونـ المرـادـ منـ الفـقـاعـ المـذـكـورـ فيـ لـسانـ الدـلـيلـ هوـ اـعـمـ مماـ يـؤـخـدـ منـ الشـعـيرـ وـ غـيرـهـ فـعـلـيـ هـذـاـ فـرـضـ قـلـنـاـ مـنـ اـنـ المـتـقـينـ هـوـ الـاـقـلـ وـ الـاـكـثـرـ يـكـونـ مـشـكـوـكـاـ وـ قـلـنـاـ ماـ عـرـفـتـ.

ولـكـنـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ بـاـنـ المرـادـ منـ الفـقـاعـ المـذـكـورـ فيـ لـسانـ الـاـخـبـارـ هوـ خـصـوـصـ الشـرـابـ المـتـخدـ منـ الشـعـيرـ لـاـغـيرـهـ لـمـ اـفـعـلـ مـاـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ

منـ اـنـ الشـعـيرـ مـنـ جـمـلـةـ اـشـيـاءـ التـىـ يـؤـخـدـ مـنـ الـخـمـرـ. «١»

فنـوـلـ بـعـدـ كـونـ الفـقـاعـ الذـىـ يـكـونـ شـرـبـهـ حـرـاماـ وـ يـكـونـ نـجـسـاـ هوـ مـاـ يـؤـخـدـ مـنـ الشـعـيرـ فـلـيـسـ المـوـرـدـ مـنـ قـبـيلـ دـوـرـانـ العـامـ اوـ المـطـلـقـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـ الـاـكـثـرـ.

فـفـىـ مـاـ يـقـالـ مـنـ اـخـذـ الفـقـاعـ مـنـ غـيرـ الشـعـيرـ لـوـ فـرـضـ وـ قـوـعـهـ نـقـوـلـ اـنـ كـانـ مـسـكـرـاـ فـحـرـامـ شـرـبـهـ وـ يـكـونـ نـجـسـاـ.

وـ مـاـ لـاـ يـكـونـ مـسـكـرـاـ فـمـعـ دـعـمـ الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ وـ لـاـ نـجـاسـتـهـ نـقـوـلـ

(١) راجع الباب ١ من الابواب الاشربة المحرامـةـ منـ الوسائلـ.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٠

بعدم حرمة شربه و بعبارة اخرـىـ بـحلـيـةـ شـرـبـهـ باـصـالـةـ الـحـلـيـةـ وـ نـقـوـلـ بـظـهـارـهـ باـصـالـةـ الطـهـارـةـ.

[مسئلة ١: ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم]

قوله رحمة الله

مسئلة ١: ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو ظاهر حلال.

(١)

اقـولـ: وـ وجـهـهـ وـ اـضـحـ لـاـنـ الفـقـاعـ شـرـابـ يـتـخـذـ مـنـ الشـعـيرـ بـنـحـوـ خـاصـ وـ كـيـفـيـةـ خـاصـةـ وـ مـاءـ الشـعـيرـ لـاـ يـؤـخـدـ بـهـذـاـ النـحـوـ خـاصـ فـدـلـيلـ

حرـمـةـ شـرـبـ الفـقـاعـ وـ نـجـاسـتـهـ لـاـ يـشـمـلـ مـاءـ الشـعـيرـ فـهـوـ طـاهـرـ حـلـالـ شـرـبـهـ وـ لـوـ شـكـ فـيـ نـجـاسـتـهـ اوـ حـرـمـتـهـ فـالـاـصـلـ هـوـ طـهـارـتـهـ وـ حـلـيـتـهـ.

[الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام]

اشارة

گلپایگانی، علی صافی، ذخیره العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

٢٥٠ ذخیره العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ح ٢، ص: قوله رحمة الله

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زنا او غيره كوطى البهيمة او الاستمناء. او نحوهما مما حرمته ذاتية بل الاقوى ذلك في وطى الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين او في الظهار قبل التكبير.

٢٥١ ذخیره العقبي في شرح العروة الوثقى، ح ٢، ص: (١)

اقول: اما

الكلام في نجاسته عرق الجنب من الحرام و عدمها

اشارة

فقد ادعى ان المشهور عند قدماء اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم هو نجاسته بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه و وافقهم جمع من المتأخرین.

ولكن كما يرى المراجع في كلام القدماء يكون ظاهر كلام بعضهم هو عدم جواز الصيالة فيه كما هو ظاهر الاخبار التي نذكرها إن شاء الله ولم يصرح فيها بنجاسته.

و في قبال ذلك ذهب جمع من اصحابنا الى القول بظهورته كما عن الحلى و الفاضلين و جماعة من المتأخرین قدس الله اسرارهم بل قيل عليه جمهورهم بل حکى عن الحلى الاجماع على طهارته مدعيا ان من اختار نجاسته في كتاب رجع عنه في كتابه الآخر هذا بالنسبة الى وضع الفتوى في المسألة.

واما الاخبار المربوطة بما نحن فيه

اشارة

ارويها «غير رواية فقه الرضا» عن كتاب جامع احاديث الشيعة المدى اللف تحت اشراف سيدنا الاعظم المرجع الاعلى في عصره فقيه الاسلام آية الله العظمى الحاج آغا حسين البروجردي قدس سره و بذل جهده و لطفه و شئونه و مسامعيه الجميلة.

الرواية الاولى: مرسلة الشهيد رحمة الله في الذكرى

روى محمد بن همام بسانده الى ادريس بن يزداد الكفرنوثى انه كان يقول بالوقف. فدخل بسر من راي في عهد ابى الحسن عليه السلام و اراد ان يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه فいينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حرّكه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة و قال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه و ان كان من حرام فلا تصل فيه «ا» اثبات

(١) الرواية ١٩ من الباب ١٤ من ابواب النجاسات من جامع الاحاديث الشيعية.
الوسائل ج ٢ الباب ٢٧ من ابواب النجاسات ح ١٢ لكن ذكر ادريس بن داود (برزاخ ل).

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٢

الوصيئه صفحه ١٧٩ عن احمد بن محمد بن مابنداذ الكاتب الاسكافي قال تقلدت ديار ربيعة و ديار مصر «و ذكر كيفية ورود ادريس بن - زياد- كذا- عليه الى ان قال» فسألته بعد مقامه عندنا اياما ان يهرب لي زوره الى سر من راي لينظر الى ابى الحسن عليه السلام و ينصرف (و ذكر كيفية دخوله على ابى الحسن عليه السلام ثم ذكر نحو ما ذكر في الذكرى).
الرواية الثانية: المناقب

٤٥٢ ج ٢ نقل من كتاب المعتمد في الأصول

قال على بن مهزيار «في حديث وروده على ابى الحسن صاحب العسكر عليه السلام» ثم قلت اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق في الشوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب و جنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه و ان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبقى في نفسي بعد ذلك شبهه». (١)

الرواية الثالثة: البخاري صفحه ٢٧ ج ١٨ بعد نقل حديث المناقب

قال وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا اظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكيرى رواه عن ابى الفتح غازى بن محمد الطرائفى عن على بن عبد الله الميمونى عن محمد بن على بن المعمور عن على بن يقطين بن موسى الاھوازى عنه عليه السلام مثله و قال ان كان من حلال فالصلاه في التوب حلال و ان كان من حرام فالصلاه في التوب حرام». (٢)

الرواية الرابعة: الفقه الرضوى

ان عرقت في ثوبك وانت جنب و كانت الجنابة من حلال؛ فتجوز الصلاة فيه و ان كان حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى بغسل) هذا هو تمام الروايات المستدللة بها على نجاست الجنب من الحرام.

(١) جامع الاحاديث، ج ٢، ص ١١٩.

(٢) جامع الاحاديث، ج ٢، ص ١٢٠.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٣

ثم انه يقع الكلام في موضوعين: الموضع الاول في سند الاخبار الموضع الثاني في دلالتها.

اما الكلام في الموضع الاول [سند الروايات]

فنقول لا اشكال في ضعف سند الروايات المذكورة في حد ذاتها.

مضافا الى بعد وجود قضايا متعددة اعني سؤال اشخاص متعددة عن موضوع واحد بكيفية واحدة لأن في كلها غير رواية فقه الرضا يكون نظر السائل في السؤال ما اراد في نفسه فاجاب الامام عليه السلام.

و قيل بان ضعف سندها منجر بعمل الاصحاب لأن قدماء اصحابنا عملوا على طبقه و افتوا به.

و فيه ان مجرد مطابقة الفتوى مع الخبر لا يوجب جبر ضعف السند لأن منشأ كون عمل المشهور جابرا هو استنادهم الى الخبر فيقال مع

كون سنه ضعيفا في حد ذاته نكشف من استناد المشهور إليه كونهم واقفين على ما اوجب اعتمادهم بالخبر و ان لم يصل إلينا و اما اذا لم يقف المشهور بالخبر راسا و الشاهد عدم ذكر عنه في كتبهم كيف نقول بجبر ضعف السند بالشهرة فلهذا لا- يكون فتوى المشهور جابرا لضعف سند الاخبار لأن مطابقة فتوى المشهور مع مفاد الخبر بدون الاستناد إليه لا يكون جابرا خصوصا مع ما يظهر من الشيخ رحمة الله في التهذيب^١ من كون استنادهم إلى رواية أخرى حيث قال «لا بأس بعرق الحائض و الجنب و لا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجناة من حرام فتغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد و ثوب و يعمل في الطهارة بالاحتياط» إلى ان قال «فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فإنه يغسل الثوب منها احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن

(١) التهذيب، ج ١، ص ٢٦٨.

(٢) التهذيب، ج ١، ص ٢٧١.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٤

محمد عن ابيه عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي «عبد الله عليه السلام رجل اجنبي في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه و اذا وجد الماء غسله (لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد ديننا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب و ذكرنا أيضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه». ^٢
اقول و من الواضح ان الرواية لا- تدل على نجاسة عرق الجنب من الحرام بل الظاهر ان ثوبه صار نجسا بالمنى فقال صل فيه حيث لا ثوب له غيره ثم بعد ذلك اغسله فافهم.

نعم ان قلنا بكفاية مطابقة فتوى المشهور مع مفاد الخبر لجبر الضعف يصبح ان يقال بأن ضعف سند هذه الاخبار يجبر بعمل الاصحاب. نعم هنا كلام آخر و هو ان نفس كون الحكم مشهورا عند القدماء اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم ربما يجب ان يقال بان الاحتياط ترك الصيلاة في عرق الجنب من الحرام كما كان هذا مختار سيدنا الاعظم آية الله البروجردي رحمة الله بل يكون حجة في بعض الموارد و دليلا على حكم الله و هو فيما نرى منهم الإفتاء بحكم و لم نجد نصا عليه و نعلم انهم لا يفتون بشيء الا بعد وجود نص عليه من احد المعصومين عليهم السلام مع كونهم في فتواهم مقتصرین بالنص و لم يتعدوا عن هذه الطريقة و انهم من جهة قربهم بزمانهم عليهم السلام ربما وقفوا بنص او نصوص لم يصل إلينا مع كون بنائهم في مقام ذكر الفتوى الاقتصار على متن الروايات كما يرى من الصدوقيين و الشيخ في بعض كتبه.

(١) الرواية ١١ من الباب ٢٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) التهذيب، ج ١، ص ٢٧١.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٥

و هذا كله في اصل مسئلة الشهرة عند القدماء في الجملة و لكن في تحقق الشهرة في ما نحن فيه اشكال لأن الشيخ رحمة الله و ان قال في النهاية بعدم حليمة الصيلاة فيه و لكن عبارته في التهذيب^١ كما عرفت يكون من باب الاحتياط و في موضع من المبسوط و ان قال بذلك لكن قال في موضع آخر على ما حكى عنه يكون النهي تغليظ في الكراهة و هذا عبارته المحكمة لأن المبسوط لم يكن عندي فعلا- «قال في المبسوط في باب تطهير الثياب و ان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا انتهى» و قال في باب حكم الثوب و البدن الخ فان عرق فيه «اي الثوب» و كانت الجنابة من حرام روى صحابنا انه لا يجوز الصيلاة فيه و ان كان من حلال لم يكن به بأس و يقوى ان ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلاة انتهى».

والمفيد رحمة الله ففي المقنعة قال بذلك على سبيل الاحتياط.

وعلی ما حکی انّ الحلی عدل عن ذلك و قال بالطهارة فلم يبق القائل الا الصدوقین و ابن البزاج على ما حکی عنه فلم تبق شهرة فتوایہ على الحكم بالنجاسة.

واما الكلام في الموضع الثاني اعنى مقام دلالة الاخبار

فتقول بعونه تعالى انه يقع الكلام في انه بعد ما ترى ان مفاد الروايات على فرض صحة سندتها و وجود مقتضى الحججية فيها لیس الا النھی عن الصیلاة في عرق الجنب من الحرام و هل يستكشف عن النھی في الصیلاة في ثوب فيه عرق الجنب من الحرام نجاسة عرقه كما اذا قال مثلا لا تصل في الدم او اعد الصلاة لانه لا منشأ للنھی عن الصلاة فيه الا النجاسة كما اختاره جمع.

(١) التهذيب، ج ١، ص ٢٧١.

ذخیرة العقبی في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٦

او يقال بان غایة ما يستفاد من الاخبار هو حرمة الصلاة فيه و اما نجاسته فلا يستفاد منه و لا يمكن الاستناد في النجاسة الى الشهرة لأن المراجع في كلمات القدماء يرى ان فتوی بعضهم ليس الا حرمة الصلاة مثل مفاد الاخبار فالشهرة ليست الا على تحريم الصلاة و اما الشهرة على النجاسة فغير معلوم اقول كما عرفت تكون الشهرة عند القدماء غير معلوم.

و على تقدیر وجود الشهرة فالشهرة ليست الا على عدم جواز الصلاة في عرق الجنب من الحرام لأن العمدة في المقام هو كلام الصدوقین و السيد قدس سرهم و هم يقولون بحرمة الصلاة فتواهم عين مفاد الاخبار المتقدم فلا نعلم بكل فتواهم على عدم جواز الصلاة فيه فقط او نجاسة العرق الجنب من الحرام أيضا كما لا نعلم مفاد الاخبار فلهذا كلما يستفاد من الاخبار لا بد من الأخذ به بناء على عدم اشكال في سندتها.

و اعلم ان الاخبار المتقدمة متعرضة لحرمة الصلاة لا فيها ان كان عرق الجنب من الحرام لا يصلى فيه فقد يقال بأنه لا وجه لحرمة الصلاة فيه الا نجاسته فكما ان قوله مثلا اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه يدل على نجاسة البول و الحال ان الامر لا يكون الا بالغسل كذلك لو قال ان كان من حرام فلا تصل فيه يفيد النجاسة لانه لا معنى للنھی عن الصلاة الا نجاسته كما لا معنى للأمر بغسل المتلوث بالبول الا نجاسته.

و فيه أولاً، ان الموارد مختلفة ففي بعضها نفهم بالفهم العرفي الملازمة مثل قوله اغسل ثوبك من ابواب ما لا يؤكل لحمه فان الغسل و وجوبه لا معنى له الا لاجل القذارة الحاصلة في الثوب و هو النجاسة. ولكن في المورد لم نفهم هذه الملازمة اذ من المحتمل عدم جواز الصلاة فيه لاجل خصوصية فيه غير النجاسة مثل النھی عن الصلاة في غير المأكول فهل قلت بأنه نكشف من ذلك نجاسة غير المأكول و

ذخیرة العقبی في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٧

لو شككتنا في النجاسة فالاصل هو الطهارة.

و ثانياً: لسان بعض الاخبار الواردة في طهارة عرق الجنب يكون مطلقاً ينافي مع مدلول هذه الاخبار.

ان قلت ان ما دل من الاخبار على طهارة عرق الجنب مطلق و هذه الاخبار مقيد فيقيد بها إطلاقها و تكون النتيجة التفصيل بين عرق الجنب من الحلال وبين عرق الجنب من الحرام، بالطهارة في الاول و النجاسة في الثاني.

قلت بعض اخبارها و ان كان مطلقاً و لم نقل بان المطلقات التي تكون في مقام البيان غير قابل للتقييد لكن في بعضها خصوصية ينافي التقييد مثل ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهما السلام «قال سألت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن الجنب

والحائض يعرقان في التوب حتى يصلق عليهما فقال إن الحيض والجنب حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما»^{١)}.

فإنها تدل على أن العرق لا ينجس ولا يؤثر فيه الجنابة وهذا ينافي مع ما دل على عدم جواز الصيالة في عرق الجنب من الحرام وأنه يؤثر فيه الجنابة فالجمع بينهما لا يمكن بالإطلاق والتقييد.

فلا بد أبداً من الجمع بينهما بحمل ما دل على النهي عن الصيالة في العرق أن كان من الحرام على الكراهة كما احتمله العلامة الهمданى - رحمه الله - وهذا لا يمكن في المقام لأنك كان لسان ما دل على عدم جواز الصيالة في عرق الجنب من الحرام بصورة النهي فقط كان لهذا الحمل مجال فيقال بحمل النهي على الكراهة ولكن لسان بعض هذه الطائفه من الاخبار هو حلية الصيالة أن كان الجنابة من الحلال وحرمة الصلاة أن كان من الحرام كما في ما رواها في البحار أنه وجدها في كتاب عتيق، وأما

(١) الرواية ٩ من الباب ٢٧، من أبواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٨

ان يقال بعد كون مفاد رواية زيد عدم تاثير الجنابة في العرق و ظاهر ما دل على النهي عن الصيالة في عرق الجنب من الحرام على عدم جواز الصلاة فيه بأنه يحمل هذه الطائفه على عدم جواز الصيالة فيه لا النجasse كما هو ظاهره فيقى نفي ظهور كل من الطائفتين بحاله.

واما ان يقال بأنه بعد عدم امكان الجمع بينهما بالإطلاق والتقييد ولا على حمل ما دل على النهي عن الصيالة على الكراهة ولا على حمل هذه الطائفه على ظاهرها من عدم جواز الصيالة فقط لا النجasse و قلنا بحجية كل من الطائفتين من الاخبار بأنه يقع التعارض بينهما وبعد وقوع التعارض لا بد من الاخذ بما فيه الترجيح ان كان مرجع لأحدهما والا ينتهي الامر بالتساقط والتخمير فنقول ان اول المرجحات الشهرة، فإن كانت الشهرة المرجحة هي الفتوى فيه على فرض كونها موافقة لما دل على عدم جواز الصلاة في عرق الجنب من الحرام.

نقول كما عرفت حيث تكون هذه الشهرة المدعاه على خصوص عدم جواز الصلاة و ليست شهرة فتواه قائمه على نجاسته و ظاهر الاخبار لا يدل الا على النجasse فالروايات مع ضم الشهرة الفتوى لا تدل الا على عدم جواز الصلاة واما على نجasse عرق الجنب من الحرام فلا فيكون المتيقن عدم جواز الصلاة واما نجاسته فلا يدل عليه و ظهور الطائفه الداله على طهارة عرق الجنب مطلقا باق بحاله وليس له معارض.

وان كانت الشهرة المرجحة الشهرة الروائي فالترجح مع ما دل على طهارة عرق الجنب مطلقا فلا بد من الاخذ بها و طرح ما دل على عدم جواز الصيالة في عرق الجنب من الحرام، لكن مع هذا لا يجوز الصيالة فيه بناء على حجية ما دل على النهي عن الصيالة فيه لعدم معارض له من هذا حيث.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٥٩

فتلخص ان الاقوى هو طهارة عرق الجنب عن الحرام لعدم الدليل على النجasse كما مر بيته و على فرض تماميه الدليل اعني الشهرة او النص و هو الاخبار المتقدمة ذكرها فلا يستفاد منه إلا عدم جواز الصلاة فيه لا النجasse، لاما مر.

واما التمسك على نجasse عرقه لبعض ما ورد في غسالة ماء الحمام مثل ما رواها «محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام» في حديث قال من اغسل من الماء الذي قد اغسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لا بى الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغسل فيه الجنب من الحرام والزنبي والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين الحديث». ^{١)} غير مفيد لأن هذا القسم من الروايات على تقدير دلالته على النجasse يدل على نجasse

بدن الجنب لا عرقه فافهم.

تتمّة بعد ما عرفت عدم حجية بعض الروايات الدالة على عدم جواز في عرق الجنب عن الحرام في حد ذاته وعرفت عدم تحقق شهرة فتوائيه حتى على عدم جواز الصلاة حتى تكون جابرية لضعف سندها بل عرفت عن كلام الشيخ رحمة الله ان السنده عنده على النجاسة غير هذه الاخبار فلا يمكن الاستناد لا على نجاسة عرق الجنب عن الحرام بل ولا على عدم جواز الصلاة فيه.
نعم ينبغي الاحتياط بالنسبة الى النجاسة لأن الموجود من الرواية و الشهرة المدعاه ليس قائما الا على عدم جواز الصلاة لا على نجاسة عرقه ويجب الاحتياط بالنسبة الى خصوص الصلاة و انه يترك الصلاة فيه احتياطا وجويا للشهرة المدعاه على ذلك ولا يستفاد من هذه الروايات متيقنا، فافهم هذا بالنسبة الى اصل المسألة واما الكلام في بعض خصوصياته فقال المؤلف رحمة الله.

(١) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٠

«سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زنا او غيره كوطى البهيمة او الاستمناء او نحو خما مما حرمه ذاتية».

اقول كل ذلك لاطلاق الدليل على فرض تماميته. قال (بل الاقوى ذلك في وطى الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين او في الظهار قبل التكفير).

منشأ الاشكال في شمول الاخبار له على ما قيل هو دعوى كون الجنب من حرام من جهة الفاعل او القابل واما الحرمة من جهة الفعل بمعنى كون الفعل اعني الوطى حراما فلا يشمله الدليل.

و فيه مع انه يمكن ان يقال بأنه في كل الموارد يكون الفعل حرما ولهذا يحرم على الفاعل او القابل اذا ففى كلها يصدق ان الفاعل و القابل اجنب من الحرام فيشمله اطلاق الدليل.

[مسئلة ١: العرق الخارج منه حال الاغتسال]

قوله رحمة الله

مسئلة ١: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس و على هذا فليغتسل في الماء البارد و ان لم يتمكن فليترمس في الماءحار وينوى الغسل حال الخروج او يحرّك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

(١)

اقول: وجوب اغتسال الجنب من الحرام في الماء البارد و عدم كفاية غسله في الماء الحار مبني على نجاسة عرقه و خروج عرقه بمجرد خروجه عن الماء اذا كان الماء حاراً و عدم كفاية اغتساله في الماء الحار حال التمكّن من الاغتسال في الماء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦١

البارد بالنحو المذكور يعني حال الخروج من الماء او بحركته تحت الماء بيتة الغسل و كل ذلك محل الاشكال.

اما وجوب الاغتسال مع التمكّن في الماء البارد من باب ان عرقه نجس و اذا اغتسل في الماء الحار يخرج عرقه و هو نجس فنقول. أولاً بعدم نجاسة عرقه كما عرفت.

و ثانياً على فرض نجاسة عرقه نقول ان حصول العرق دائمًا مع اغتساله في الماء الحار بمجرد خروجه عن الماء الحار غير معلوم بل

كثيراً ما يكون معلوم العدم.

ولو شك في خروج العرق منه بمجرد الخروج عن الماء الحار يستصحب طهارة بدنـه.

واما ما قال من انه لو لم يتمكن من الاغتسال في الماء البارد فيغسل في الماء الحار بالكيفيتين اما ينوى الغسل حال الخروج من الماء الحار او يحرّك بدنـه تحت الماء بنية الغسل و الظاهر من كلامـه عدم كفاية هاتين الكيفيتين مع التمكـن من الاغتسال بالماء البارد فنقول بـانـه لو اكتفى بالكيفيتين المذكورـتين بعد تحقق الارتمـاس في الماء بنية الغسل حال الخروج او بالحرـكة تحت الماء بنية الغسل فلاـ فرق بين حال الاضطرار والاختـيار فـما قال المؤـلف المـعـظم من كـفاـيـة ذـلـكـ حال الاضـطـارـ وـعدـمـ التـمـكـنـ منـ الغـسلـ فيـ المـاءـ الـبارـادـ لاـ وجـهـ لهـ بلـ يـكـفـيـ الغـسلـ فيـ المـاءـ الـحـارـ بإـحـدىـ الكـيفـيـتـيـنـ حتـىـ فيـ صـورـةـ التـمـكـنـ منـ الغـسلـ فيـ المـاءـ الـبارـادـ وـاغـسـالـهـ فيـ المـاءـ الـحـارـ.

اذا عرفت ذلكـ نـقـولـ بـعـدـ فـرـضـ نـجـاسـةـ عـرـقـ الجـنـبـ منـ الحـرـامـ فـعـرـقـهـ نـجـسـ قـبـلـ تـامـ الغـسلـ وـلـكـنـ لاـ يـوجـبـ الخـروـجـ عنـ المـاءـ الـحـارـ مـطـلـقاـ لـأـنـ يـعـرـقـ فـلـوـ خـرـجـ مـنـ المـاءـ وـارـتـمـسـ فـيـ المـاءـ بـعـدـ فـصـلـ لـأـ يـعـرـقـ غالـباـ انـ لـمـ نـقـلـ دـائـمـاـ فـيمـكـنـ لـهـ بـعـدـ غـسلـ

ذـخـيرـةـ العـقـبـىـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـىـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٢٦٢ـ

بـدـنـهـ الغـسلـ التـرـتـيـبـيـ وـالـارـتـمـاسـيـ كـلـيـهـماـ اـمـاـ فـيـ المـاءـ الـبـارـدـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ صـحـةـ غـسلـهـ سـوـاءـ يـكـونـ غـسلـهـ اـرـتـمـاسـيـ اوـ تـرـتـيـبـيـ وـاـمـاـ فـيـ المـاءـ الـحـارـ فـمـعـ عـدـمـ عـرـقـهـ بـخـرـوجـهـ عـنـ المـاءـ اوـ معـ الشـكـ فـيـ خـرـوجـ العـرـقـ مـنـهـ بـعـدـ طـهـارـةـ بـدـنـهـ يـصـحـ مـنـهـ الغـسلـ بـكـلـاـ نـحـويـهـ وـاـمـاـ فـيـ اليـقـيـنـ بـعـرـقـهـ بـسـبـبـ خـرـوجـهـ عـنـ المـاءـ فـمـعـ كـفـاـيـةـ تـحـريـكـ الـبـدـنـ تـحـتـ المـاءـ مـعـ نـيـةـ الغـسلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ مـرـةـ بـنـيـةـ الرـأـسـ وـمـرـةـ بـنـيـةـ طـرـفـ الـيـمـينـ وـمـرـةـ بـنـيـةـ طـرـفـ الـيـسـارـ فـيـصـحـ مـنـهـ الغـسلـ التـرـتـيـبـيـ وـاـمـاـ الغـسلـ الـارـتـمـاسـيـ فـيـشـكـلـ صـحـتـهـ مـنـهـ تـحـتـ المـاءـ بـكـلـاـ نـحـويـهـ ذـكـرـ المؤـلفـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـ بـاـنـ يـنـوـيـ الغـسلـ حـالـ الخـروـجـ عـنـ المـاءـ وـلـاـ بـتـحـريـكـ الـبـدـنـ تـحـتـ المـاءـ بـنـيـةـ الغـسلـ لـمـاـ يـدـعـيـ مـنـ اـنـ الـارـتـمـاسـيـ لـاـ يـصـدـقـ الـأـلـاـ بـاـنـ يـكـونـ تـامـ الـبـدـنـ اوـ مـعـظـمـهـ خـارـجـ المـاءـ حـتـىـ يـصـدـقـ اـنـ اـرـتـمـسـ فـيـ المـاءـ وـلـاـ يـبـعـدـ ذـلـكـ.

[مسئـلةـ ٢ـ:ـ اـذـاـ اـجـنـبـ مـنـ حـرـامـ ثـمـ مـنـ حـلـالـ اوـ مـنـ حـلـالـ ثـمـ مـنـ حـرـامـ]

قولـهـ رـحـمـهـ اللـهـ

مسئـلةـ ٢ـ:ـ اـذـاـ اـجـنـبـ مـنـ حـرـامـ ثـمـ مـنـ حـلـالـ اوـ مـنـ حـلـالـ ثـمـ مـنـ حـرـامـ

(١)

اقـولـ:ـ بـنـاءـ عـلـىـ نـجـاسـةـ عـرـقـ الجـنـبـ مـنـ حـرـامـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ نـجـاسـةـ عـرـقـهـ فـيـ الصـورـةـ الـاـولـىـ وـهـىـ مـاـ اـذـاـ اـجـنـبـ مـنـ حـرـامـ ثـمـ اـجـنـبـ مـنـ حـلـالـ لـاـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ اـجـنـبـ مـنـ حـرـامـ.

وـاـمـاـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ وـهـىـ صـورـةـ اـجـنـبـ مـنـ حـلـالـ ثـمـ اـجـنـبـ مـنـ حـرـامـ فـيـشـكـلـ القـولـ بـنـجـاسـةـ عـرـقـهـ بـدـعـوىـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ اـخـذـ الـجـنـابةـ مـوـضـوعـاـ لـلـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ عـرـقـهـ هوـ صـرـفـ،ـ وـجـودـهـ لـاـ يـكـونـ كـلـ سـبـبـ سـبـبـاـ مـسـتـقـلاـ لـلـحـكـمـ حتـىـ ذـخـيرـةـ العـقـبـىـ فـيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الوـثـقـىـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٢٦٣ـ

يـكـونـ:ـ لـازـمـهـ اـنـ الرـجـلـ مـثـلـاـ لـوـ وـطـىـ مـرـاتـ بـجـبـ عـلـيـهـ اـغـسـالـ مـتـعـدـدـ بـعـدـ كـلـ مـرـةـ غـسـلاـ فـلـهـذـاـ اـذـاـ اـجـنـبـ فـيـ اوـلـ مـرـةـ بـحـصـولـ سـبـبـ الـجـنـابةـ يـقـالـ اـنـ جـنـبـ وـلـهـذـاـ لـوـ اوـجـدـ سـبـبـاـ آخـراـ قـبـلـ اـنـ يـغـسـلـ لـاـ يـقـالـ اـنـ جـنـبـ مـجـدـداـ حتـىـ اـذـاـ كـانـ جـنـابـتـهـ الـاـولـيـةـ مـنـ حـلـالـ يـقـالـ اـنـ جـنـبـ مـنـ حـلـالـ وـاـنـ جـنـبـ بـعـدـهـ مـنـ حـرـامـ وـكـذـاـ لـوـ جـنـبـ اوـلـاـ مـنـ حـرـامـ يـقـالـ اـنـ جـنـبـ مـنـ حـرـامـ وـاـنـ جـنـبـ بـعـدـهـ مـنـ حـلـالـ وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ الـاحـوتـ الـاجـتـنـابـ عـنـ عـرـقـهـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ القـولـ بـنـجـاسـةـ عـرـقـ الجـنـبـ مـنـ حـرـامـ.

[مسئلة ٣: المجبى من حرام اذا تيمّم]

قوله رحمة الله

مسئلة ٣: المجبى من حرام اذا تيمّم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه و ان كان الا هو احتساب عنه ما لم يغتسل و اذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان.

(١)

اقول: نجاسة عرقه و عدم نجاسته في حال يسُوغ التيمم له فمبني على كون التيمم مطهرا مثل الوضوء او مبيحا للصلوة فقط فان قلنا بالاول فعرقه لا يكون نجسا و ان قلنا بالثانى فعرقه نجس يأتي الكلام فيه في باب التيمم إن شاء الله و اما نجاسة عرقه بعد وجدان الماء قبل الغسل فواضح لأن التيمم ولو كان يفيد الطهارة فيفيد في خصوص حال الاضطرار و اما مع وجدان الماء فلا.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٤

قوله رحمة الله

مسئلة ٤: الصبي الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففي نجاسة عرقه اشكال و الا هو امره بالغسل اذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى.

(١)

اقول: وجه عدم نجاسته عدم حرمته عليه لحديث رفع القلم الا ان يدعى حرمته ذاتا بمعنى ان الجنابة من الحرام حرام ذاتا سواء تحقق من البالغ او غيره و لا دليل على ذلك.

و اما صحة غسله قبل البلوغ على تقدير الغسل فلان غاية ما يقتضى رفع القلم هو عدم الوجوب والالزام لا عدم الحسن والمناط فاذا اتي به يكون صحيحا.

[الثاني عشر: عرق الابل الجلاله]

إشارة

قوله رحمة الله

الثاني عشر: عرق الابل الجلاله بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط.

(٢)

اقول: القول بالنجاسة منسوب الى جمع من القدماء بل حتى ان المشهور عندهم النجاسة.

[ما استدل به على النجاسة]

و يدلّ عليها من الاخبار ما رواها حفص البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام «قال لا تشرب من البان الا بل الجلاله و ان اصابك شيء من عرقها فاغسله» ١ و هذه

(١) الرواية ٢ من الباب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٥

الرواية على ما قيل من جملة الروايات الحسنة او المصححة باصطلاح علماء الرجال و على كل حال يكون الوثيق بصدورها فلا اشكال فى سندتها خصوصا مع كونها معتضدة بالشهرة الفتواية من القدماء على طبقها.

و اما دلالتها على نجاسة عرق الابل الجلاله فواضح لأن الامر بغسل ما أصابه ليس الا لاجل كون عرقه نجسا.

و في قبال هذه الرواية و ما ذهب إليه جمع من قدماء اصحابنا حکى عن الحلى و المتنقى و العلامه في كتبه الطهارة و عامة المتأخرین ذهبوا الى ان عرقه ظاهر

[ما استدل به على الطهارة]

اشارة

و استدل عليها بوجوه:

الوجه الأول: طهارته و طهارة سورة مع الملازمة بين طهارتهما و طهارة عرقه.

و فيه انه لا ملازمة بين طهارتهما و سورة و بين عرقه فيمكن ان يكون عرقه نجسا مع كون نفسه و سورة ظاهرا.

الوجه الثاني: ان القول بنجاسة عرق الابل الجلال يوجب الفرق بينه وبين غيره

مما لا يؤكّل لرحمه بل يلزم الفرق بينه وبين سائر الحيوانات الجلاله لعدم الاشكال في طهاره عرق سائر الحيوانات و كذا لا اشكال في طهاره عرق الحيوانات الجلاله غير الابل الجلاله.

و فيه ان ذلك مجرد الاستبعاد و لا ينبغي ان يجعل الاستبعاد دليلا.

الوجه الثالث: انه بعد الاجماع على طهاره عرق غير الابل الجلاله من الجلالات

يوجب ان يحمل ما دلّ على نجاسة عرق الجلالات على الاستحباب.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٦

مثل ما رواها هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام «قال لا تأكل اللحوم الجلاله و ان اصابك من عرقها فاغسله» ١ و مرسله الفقيه نهي عن ركوب الجلالات و شرب البانها و ان اصابك من عرقها فاغسله.

و بعد حمل هذين الخبرين على الاستحباب يوجب حمل الامر بالغسل عن عرق الابل الجلاله في رواية حفص البخترى المتقدمة ذكرها على الاستحباب لكون سياقها متحدما مع الخبرين.

و فيه ان مجرد وحدة السياق لا يوجب هذا الحمل أولا و حمل الخبرين على الاستحباب للاجماع على طهاره سائر الجلالات لا يوجب حمل خبر حفص البخترى على الاستحباب اذ لا اجماع على خلافه بل الشهرة الموافقة له تعضده ثانيا و عدم الالتزام بالخبرين و عدم

القول بنجاسة ساير الجلالات ليس من باب حمل الامر في الخبرين على الاستحباب بل من باب اعراض الاصحاب عن ظاهرهما ثالثاً و الحاصل ان روایة حفص تدل على وجوب غسل ما اصابه عرق الابل الجلاله ولا مانع من الاخذ بظاهرها فالاقوى نجاسة عرق الابل الجلاله.

[مسئلة ١: الاحتياط الاجتناب عن الشعلب والارنب و...]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: الاحتياط الاجتناب عن الشعلب والارنب والعقرب والفارس بل مطلق المسوخات وان كان الاقوى

(١) الرواية ١ من الباب ١٥ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٧

طهارة الجميع.

(١)

اقول: اختار النجاسة بعض من قدماء اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم في الجملة فحكي عن بعضهم القول بالنجاسة في الاولين او الثالث او الرابع او الخامس من المذكورات و العمدة في المسألة بعض الاخبار الدالة على النجاسة بالنسبة الى كل منها بل بعضها يدل على نجاسة كل السبع وبعضها يدل على نجاسة خصوص من يكون من الخمسة المذكورة نذكر الاخبار إن شاء الله.

الرواية الاولى: ما رواها يونس مرسلا عن رجل «عن بعض اصحابنا» عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سأله هل يحل ان يمس

الشعلب والارنب او شيئا من السبع حيأ او ميتا قال لا يضره و لكن يغسل يده» ^١ و هذه المرسلة تدل على نجاسة جميع السبع.

الرواية الثانية: ما رواها هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سأله عن الفارة و العقرب و اشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيأ هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ به «منه خ ل» قال يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه «و

يتوضأ منه» غير الوزغ فانه لا ينفع بما يقع فيه» ^٢ هذه الرواية في خصوص الوزغ.

الرواية الثالثة: ما رواها ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام «قال سأله عن الخنساء تقع في الماء أ يتوضأ به قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه» ^٣ هذه الرواية في

(١) الرواية ٤ من الباب ٦ من ابواب غسل المنس من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٩ من ابواب الأسأر من الوسائل.

(٣) الرواية ٥ من الباب ٩ من ابواب الأسأر من الوسائل.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٨

خصوص العقرب.

الرواية الرابعة: ما رواها سماعة و فيها «و ان كان عقربا فرق الماء» ^٤ في خصوص العقرب.

الرواية الخامسة: و هي ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال سأله عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء

فتتمشى على الثياب أ يصلى فيها قاله اغسل ما رأيت من اثراها و ما لم تره أنضحه بالماء» ^٥ و هي في خصوص الفارة.

الرواية السادسة: ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال سأله عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شمام أ يؤكل قال يترك ما شمام و يؤكل ما بقى» ^(٣).

الرواية السابعة: ما روى في قرب الاستناد باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال سأله عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبر و شبهه أ يحل اكله قال له يطرح منه ما اكل و يؤكل الباقى» ^(٤).
و هذه الثلاثة وردت في خصوص الفارة.

الرواية الثامنة ما ورد في وجوب نرح الماء من البئر عند وقوع الفارة والوزغة فيه.

(١) الرواية ٦ من الباب ٩ من ابواب الأسرار من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٣٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ٢ من الباب ٣٦ من ابواب النجاسات بهذه السند و عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٦٩

و اما ما يدل على نجاسة مطلق المسوخات فلم ار فيما تبعت في الاخبار و ان حکى عن الشيخ القول بنجاستها في بعض كتبه.
و في قبال القول بنجاسة المذكورات و ما ورد من الروايات الظاهرة في حد ذاتها على نجاستها فالمشهور عند المتأخرین او اتفاقهم يكون على طهارتها.

و ما يمكن ان يستدل بها على الطهارة روايات:

الرواية الاولى: ما دل على طهارة خصوص الفارة والعقرب و اشباه ذلك و الدالة على نجاسة خصوص الوزغ. و هي الرواية الثانية من الروايات المتقدمة ذكرها و هي ما رواها هارون بن حمزة الغنوی.

الرواية الثانية: ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «في حديث قال سأله عن العظاءة والحياء والوزغ يقع في الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به و سأله عن فارة وقعت في حب دهن و اخرجت قبل ان تموت ابيه من مسلم قال نعم و يدهن منه». ^(١)

الرواية الثالثة: ما رواها إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام عن أبا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الإناء ان تشرب منه و تتوضأ منه. ^(٢)

يستفاد من هذه الروايات عدم الباس بما تلاقيه الفارة او العقرب او الوزغ.

ولم اجد في هذه الاخبار ما يدل، على عدم الباس في خصوص الثعلب والارنب.
و ما يمكن ان يستدل بعمومه على عدم الباس ليس الا الرواية الآتية و هي

(١) الرواية ١ من الباب ٩ من ابواب الأسرار من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٩ من ابواب الأسرار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٠

الرواية الرابعة، و هي ما رواها الفضل ابو العباس «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال، و الوحش و السبع فلم اترك شيئا الا سأله عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث» ^(١)

و هذه الرواية بعدها تدل على طهارة الوحش و السباع و من حملتها التعلب و الارنب و عدم نجاسته كل من الوحش و السباع. فنقول اما نجاسته مطلق السباع فلا دليل عليه الا مرسلة يونس المتقدمة ذكرها في طي الاخبار المستدلة على النجاسته و هذه المرسلة ضعيفة السند و مع قطع النظر عن ذلك نقول بأنه بعد دلالة رواية الفضل ابى العباس على عدم الباس بفضل السباع يحمل النهي في مرسلة يونس على الكراهة جماعاً فيقي الاشكال في حكم التعلب و الارنب من حيث النجاسته و الطهارة حيث ان مرسلة يونس نص في وجوب غسل ما يلاقيها و رواية الفضل ابى العباس تدل على طهارتهما بالعموم. و ربما يقال بان مقتضى القاعدة في مقام الجمع العرفي هو تخصيص عموم رواية الفضل بمرسلة يونس فتكون النتيجة هي القول بنجاستهما.

لكنه بعد ضعف سند مرسلة يونس و اعراض الاصحاب عنه فلا تقام مع رواية ابى العباس المتقدمة الدالة على طهارة. خصوصاً مع تسلّم قابلية التعلب و الارنب للتذكير مع فرض ان نجس العين لا يقبل التذكير. فتلخيص مما من طهارة المذكورات في المسألة و مطلق المسوخ.

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب النجاست من الوسائل.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧١

[مسئلة ٢: كل مشكوك طاهر]

اشارة

قوله رحمة الله

مسئلة ٢: كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة او لاحتمال تنجسته مع كونه من الاعيان الطاهرة و القول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر او النجس محکوم بالنجاسته ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات او بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محکومة بالنجاسته.

(١)

اقول: اعلم ان الكلام في المسألة يقع في موارد:

المورد الأول: في ان الشبهة سواء كانت الشبهة الحكيمية

مثل ما اذا شك في ان حكم عرق الجنب من الحرام هل يكون الطهارة او يكون النجاسته او كانت الشبهة موضوعية مثل ما اذا شك في تنجست شيء طاهر ففي كلتا الصورتين بحكم بطهارة المشكوك. وجه الطهارة في الصورة الاولى اعني الشبهة الحكيمية هو ما مر في محله من ان الحكم في الشك في الطهارة و النجاسته بالشبهة الحكيمية الطهارة.

و وجه الحكم بالطهارة في الصورة الثانية اعني الشبهة الموضوعية بعض الروايات: الرواية الاولى: ما رواها عمار عن ابى عبد الله عليه السلام «في حديث» قال كل شيء ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٢

نظيف حتى تعلم انه قدر فاذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك.»^(١)
 الرواية الثانية: ما رواها حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام «لا أبالي أبول اصابني او ماء اذا لم اعلم»^(٢) و غير ذلك.

المورد الثاني: في ان الدم المشكوك كونه من اقسام الطاهر او النجس

فهل يحكم بطهارته او يحكم بنجاسته فنقول قد يتوهם انه محكم بالنجاسة لرواية عمار و هي هذه «روى عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليهما السلام قال سأله عما تشرب منه الحمام ف قال كل ما اكل لحمه تتوضأ من سئوره و اشرب و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ف قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب»^(٣).

وجه التوهם انه مع عدم معلومية كون الدم في منقاره من القسم الدم النجس او من القسم الطاهر نهى عن شربه و التوضى منه.
 وفيه انا قلنا سابقا في ذيل مسئلة ٧ من مسائل مبحث نجاسة الدم ان مورد الرواية ليس الا ما يكون الدم الموجود في منقار الطير من القسم النجس من الدم لأن ما ذكر من الطير لا يبتلي منقاره بالدم الطاهر كالدم المختلف من الذبيحة او دم حيوان لا نفس له فهو فرض ان «دما» في قوله عليهما السلام في الرواية المذكورة «الا ان ترى في منقاره دما» يكون له الاطلاق فهو منصرف إلى الدم النجس لما قيل من عدم ابتلاء منقار الطير المذكور في الرواية بالدم الطاهر فلا تدل الرواية على ما توهّمه المتوهّم ولو فرض بالفرض الغير الصحيح ان الرواية المتقدمة تدل على محكومية الدم الذي يوجد في منقار الطير بالنجاسة حتى في صورة الشك فيختص هذا الحكم

(١) الرواية ٤ من الباب ٣٧ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٣٧ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٤ من ابواب الأسار من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٣

بخصوص مورده و هو الدم الواقع في منقار الطير و اما الدم في غير هذا المورد المشكوك كونه من القسم النجس او الطاهر و كذلك في غير هذا المورد مما يشك في طهارة شيء و نجاسته بالشبهة الموضوعية فالحكم هو الطهارة لعموم كل شيء نظيف حتى يعلم انه قادر.

المورد الثالث: واما الكلام في الرطوبة الخارجة بعد البول

قبل الاستبراء بالخرطات او بعد المنى قبل الاستبراء بالبول فياتي الكلام فيه إن شاء الله من ان ذلك من باب ما يقتضيه التص.

[مسئلة ٣: الاقوى طهارة غسالة الحمام]

إشارة

قوله رحمة الله

مسئلة ٣: الاقوى طهارة غسالة الحمام و ان ظن نجاستها لكن الاحتياط الاجتناب عنها.

(١)

اقول: اعلم ان محل الكلام في طهارة غسالة الحمام او نجاسته ليس فيما يعلم نجاستها و لا فيها يعلم طهارتها لانه في الصورة الاولى تكون محكومة بالنجاسة و في الصورة الثانية محكومة بالطهارة مسلما. بل يكون محل الكلام فيما يشك في طهارته و نجاسته و المسألة ذات قولين. فعن بعض القول بالنجاسة او المنع عن التطهير بها او عدم جواز استعمالها و عن بعض القول بتطهارتها.

و ما يمكن ان يستدل على نجاستها روایات:

الرواية الاولى: ما رواها حمزة بن احمد عن ابى الحسن الاوّل عليه السلام «قال سأله او ساله غيرى عن الحمام قال ادخله بميزر و غض بصرك و لا تغسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغسل به الجنب و ولد الزنا و ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٤ الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم.»^١

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن على بن جعفر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام «في حديث» قال من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجندام فلا يلومن الا نفسه فقلت لأبى الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شر هما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين»^٢.

الرواية الثالثة: ما رواها على بن الحكم عن رجل عن ابى الحسن عليه السلام «في حديث» انه قال لا تغسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم.»^٣

الرواية الرابعة: ما رواها ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام «قال لا تغسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يظهر الى سبع آباء و فيها غسالة الناصب و هو شر هما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب و ان الناصب اهون على الله من الكلب»^٤.

الرواية الخامسة: ما رواها عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام «في حديث» قال و اياك ان تغسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجنوسى و الناصب لنا اهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب و ان الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه.»^٥

(١) الرواية ١ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٤) الرواية ٤ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٥) الرواية ٥ من الباب ١١ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٥

وجه الاستدلال بهذه الروايات على نجاسة غسالة الحمام هو ان يقال ان منشأ النهى عن الاغتسال من غسالة الحمام ليس الا نجاستها فتدل هذه الاخبار على نجاستها.

و فى قبال تلك الاخبار قد يستدل على طهارة غسالة الحمام بما رواها ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الماضى عليه السلام «قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيّب الثوب قال لا بأس»^٦.

اقول و دلالة هذه الرواية على عدم نجاسة غسالة الحمام واضحة لكن الاشكال في ضعف سندتها لكونها مرسلة و عدم معلوميتها ان

بعض اصحابنا الذى يروى عنه ابو يحيى من هو و هل يكون موثقا به او لا فلا يمكن الاستناد بها.

ثم بعد ذلك نقول بان مفاد كل من الروايات الخمسة هو النهى عن الاغتسال من غسالة الحمام و ليس فيها تعبير بالنجاسة و من المحتمل ان يكون النهى لاجل القذارة المعنوية فى غسالة الحمام و هي اغتسال الجنب عن الحرام او ولد الزنا او الناصب او اليهودي او النصراني او المجوسي كما يستفاد من ظاهر الاخبار استناد النهى عن الاستعمال و الاغتسال كان لاجل وجود القذارة المعنوية فى غسالتها لاجل بعض هذه الامور لا من جهة النجاسة الظاهرية و يؤيد ذلك ان بدن الجنب حتى الجنب من الحرام غير ملازم دائما للنجاسة حتى يكون النهى عن الاغتسال بها لاغتسال الجنب.

و يؤيد ذلك ان اغتسال الناصب او اليهودي من ماء الحمّام لا- يوجب دائما لنجاسة الغسالة لاحتمال اتصالها بالماء فلا تلزم مع النجاسة.

و يؤيده أيضا ما ورد في بعض رواياتها من منشأ النهى كان لاغتسال ولد

(١) الرواية ٩ من الباب ٩ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٦

الزنا و هو لا- يظهر الى سبعة آباء و الحال ان المراد من عدم طهارته الى سبعة آباء «على فرض صحة الرواية» ليس عدم الطهارة الظاهرية اعني النجاسة الظاهرية بل المراد هو القذارة المعنوية.

والحاصل انه بعد ما عرفت في المسألة السابقة طهارة كلما شك في طهارته و نجاسته من قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر فلا يمكن القول بنجاسة غسالة الحمام مع الشك في نجاستها و المحتمل في الروايات المتقدمة المستدللة بها على نجاستها هو ما قلنا من ان المحتمل بالاحتمال القوى كون النهى لاجل القذارة المعنوية لا لاجل النجاسة الظاهرية.

[مسئلة ٤: يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلى في معابد اليهود و النصارى]

اشارة

قوله رحمة الله

مسئلة ٤: يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلى في معابد اليهود و النصارى مع الشك في نجاستها و ان كانت محكومة بالطهارة.

(١)

اقول: منشأ ذلك دلالة بعض الاخبار على ذلك مثل ما رواها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال سأله عن الصلاة في البيع و الكنائس و بيوت الماجوس فقال رش و صل «١» و في خصوص بيوت الماجوس.

ما رواها الحلبى «في حديث» قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت

(١) الرواية ٢ من الباب ١٣ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٧

الماجوس و هي ترش بالماء قال لا بأس. «٢»

و ما رواها ابو بصير «قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت الماجوس فقال رش و صل.» «٢»

والكلام يقع في جهات:

الجهة الاولى: اعلم ان رش الماء كما يستحب في معابد اليهودي و النصارى

اذا اراد الشخص ان يصل الى فيها كذلك يستحب في بيوت المجروس أيضا فحصر الاستحباب في كلام المؤلف رحمه الله ان كان لمجرد عدم كونه في مقام تعرض حكم استحباب رش الماء في بيوت المجروس فيما يريد الصلاة فيها فلا اشكال و اما ان كان من باب تخيل انحصر هذا الحكم بخصوص معابد اليهود و النصارى فلا وجه له كما بينا دلالة بعض الاخبار عليه.

الجهة الثانية: هل يكون استحباب رش الماء في خصوص ما يشك في نجاسة معابدهما او بيوت المجروس

او لا بل يستحب ولو لم يكن شاكا في نجاستها ظاهر الروايات هو الثاني ولكن المؤلف انحصر مورد الاستحباب بصورة الشك في النجاسة.

الآن يدعى ان وجه الانحصر بصورة الشك من باب كون تسالم الاصحاح على الاستحباب في هذه الصورة.

الجهة الثالثة: وجه حمل الامر بالرش على الاستحباب

هو ان يقال حيث ان الامر بالصلاه محمول على الاستحباب لا الوجوب لانه ورد في مورد توهם الحضر فلذلك امر بالرش بقرينه السياق.

(١) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١٤ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٨

او ان يدعى ان ذلك من باب التسامح في أدلة السنن، كما عن بعض شراح العروة.
و كل من الوجهين لم يخل من الاشكال الا ان يدعى تسالم من الاصحاح عليه فتأمل.

[مسئلة ٥: في الشك في الطهارة و النجاسة]

قوله رحمه الله

مسئلة ٥: في الشك في الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص بل يبني على الطهارة اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة و لو امكن حصول العلم بالحال في الحال.

(١)

اقول: و يدل عليه بعض الروايات:

مثل الرواية التي رواها زراره التي يتمسك بها على حجية الاستصحاب وفيها قال «قلت فهل على ان شككت في انه اصابه شيء انظر فيه قال لا و لكنك ائما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك.» (١)
هذا كله فيما لم تكن الحالة السابقة النجاسة و الا فمع كون الحالة السابقة النجاسة تستصحب النجاسة.

(١) الرواية ١ من الباب ٣٧ من ابواب التجسسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٧٩

[فصل: فى طريق ثبوت التجasse]

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨١

قوله رحمة الله

فصل فى طريق ثبوت التجasse

طريق ثبوت التجasse او التجسس العلم الوجданى او البينة العادلة وفى كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترك مراءات الاحتياط وثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك او اجراء او عارية او امانة بل او غصب و لا اعتبار بمطلق الظن و ان كان قويا فالدهن و اللبن و الجبن الماخوذ من اهل البوادي محکوم بالطهارة و ان حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض الوسوس.

(١)

اقول:

اما وجه حجية العلم و البينة و كفاية العدل الواحد فيما يورث الاطمینان

و عدم حجيته فيما لا يورث الاطمینان و ثبوته بقول ذى اليد اذا لم يكن متهمما و عدم اعتبار مطلق الظن فقد مضى الكلام فيه فى طى المسألة السادسة من المسائل المذكورة فى طى فصل ماء البئر النابع من الكتاب فراجع.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٢

و من المعلوم ان الظن اذا بلغ حد الاطمینان فهو حجية لحجية الاطمینان كما عرفت.

و اما كون الدهن و اللبن و الجبن الماخوذ من اهل البوادي محکوم بالطهارة كما قال المؤلف رحمة الله لاصالة الطهارة لا لاستصحاب الطهارة كما قال في المستمسك «١» لأن الشخص لا- يكون عالما بحالته السابقة حتى يكون مورد الاستصحاب فمع الشك في التجasse تجري اصاله الطهارة و ان كان الظن الغير المعتبر قائما على نجاستها لأن غاية الماخوذة في اصاله الطهارة هو العلم او ما يقوم مقامه و هو الظن المعتبر فمع الشك في التجasse يحكم بطهارة المشكوك حتى يحصل العلم او ما يقوم مقامه من الظن المعتبر.

و مما قلنا يظهر لك ان اطلاق كلام المؤلف رحمة الله «و ان حصل الظن» غير تمام لأن الظن على قسمين معتبر و غير معتبر و ما ليس بالحجية منه هو الظن الغير المعتبر بنجاستها» فافهم.

و اما ما قال المؤلف رحمة الله من انه قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض الوسوس.

فنقول اما الاحتياط فلا اشكال في رجحانه في حد ذاته عقلاء.

نعم يمكن ان يقال بانه يستظهر من مطاوى بعض ما ورد عنهم من عدم وجوب الفحص عن النجاسة بل القاء امر يوجب حصول الشك فى النجاسة حتى من عمل بعض المعصومين عليهم **السلام** عدم رجحان الاحتياط بل كراحته و اما حرمته فيما يكون معرضا لحصول الوسوس و ينجرإ إليه غالبا و يكون اضرارا على النفس و

(١) المستمسك، ج ١، ص ٤٢٣.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٣
كلاهما حرام لذم الوسوس و انه من عمل الشيطان و انه اضرار بالنفس.

[مسئلة ١: لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة]

قوله رحمه الله

مسئلة ١: لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة.

(١)

اقول: اما الكلام في تلك المسألة ثبوتاً بمعنى انه هل يمكن نهي الوسواسى عن متابعته عن علمه أم لا فنقول بعد ما تحقق في علم الاصول من ان العلم على قسمين طريقى ولا تناهه يد الجعل اثباتا و نفيا و موضوعى و هو ما يكون قابلاً للجعل اثباتا و نفيا و هو العلم الموضوعى اعني القسم الثاني.

فبناء عليه لو نهى الشارع الوسواسى عن اتباع علمه يكون من باب جعل العلم في النجاسة موضوعياً بمعنى انه اذا علم مثلاً من الطرق المتعارفة بالنجاسة يكون نجساً او اذا علم من الطرق الخاصة يكون نجساً و علم الوسواسى لا-اعتبار به لعدم حصوله من الطرق المتعارفة.

و فيه انه من الواضح ان الطهارة و النجاسة الواقعتين في لسان الشرع و انهما تكونان ذات بعض الآثار هي الطهارة و النجاسة الواقعتين سواء تعلق العلم بهما أم لا، نعم بالعلم يصير الواقع على المكلف منجزاً.

ويحتمل ان يكون الواقع هو الموضوع لكن في غير حالة الوسواس فيكون الشيء نجساً او ظاهراً واقعاً لكن في غير الوسواسى.
و فيه انه لا دليل على ذلك و ما ورد من ذم الوسواسى لا يدل إلا على كون

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٤

الواقع مع العلم موضوعاً للطهارة او النجاسة للوسواسى و ليس الواقع مقيداً بعدم كونه وسواسياً.

ويحتمل ان يكون ترتيب بعض الآثار على عدم الوسواس بمعنى ان الطهارة و النجاسة هي الطهارة و النجاسة الواقعتين و ليس العلم مأخوذاً فيهما موضوعاً و ليس الواقع فيهما مشروطاً بعدم الوسواس و لكن الشارع جعل ترتيب بعض الآثار المترتبة على الطهارة او النجاسة مشروطاً بعدم الوسواس مثلاً يكون اثر من آثار النجاسة نجاسة ملقيها فجعل الشارع ترتيب هذا الاثر على عدم الوسواس فإذا كان الشخص وسواسياً لا يتربت هذا الاثر اعني نجاسة ملقيها على النجاسة و هذا امر ممكن في مقام الثبوت و يمكن تقييد بعض الآثار الثابتة للنجاسة على عدم كون الشخص من اهل الوسواس في مقام الثبوت و مع الدليل على اثباته يقال به.

واما في مقام الابيات فما يمكن ان يستدل به على عدم اعتبار علم الوسواسى بعض الروايات.

مثل ما رواها عبد الله بن سنان «قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلوة و قلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام و اى عقل له و هو يطيع الشيطان فقلت له و كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اى شيء هو فانه

يقول من عمل الشيطان» ١).«

و مثل ما رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال اذا اكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان» ٢).

و مثل ما رواها حرب عن زراره و أبي بصير «جميما قالا قلنا له الرجل يشك

(١) الرواية ١٠ من الباب من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل.

(٢) الرواية ١٦ من الباب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٥

كثيرا في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه قال يعيد قلت فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شكر قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فطريقه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكرثون نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشكر قال زراره ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم» ١).

وجه الاستدلال بهذه الروايات هو ان يقال ان المستفاد منها كون الوسواس مطيع الشيطان و اطاعته حرام، فلا يجوز ترتيب الاثر بعلمه لانه اطاعة الشيطان و هو حرام فرفع الشارع منه بعض الاحكام الاولية لعنوان طار و هو اطاعة الشيطان و موجبة العمل به طغيان الشيطان و لهذا ما اوجب في الشكر على الوسواس ما يتضمنه الشكر لو لا الوسواس فكذلك في النجاسة، هذا كله في عدم اعتبار علم الوسواس في النجاسة و اما في الطهارة فلا وجه لعدم اعتبار علم الوسواس في الطهارة لأن وجه عدم اعتبار علمه في النجاسة كان من باب انه يقطع بالنجاسة من بعض الاسباب الغير المتعارفة التي يكون قطعه من باب اطاعة الشيطان و اما في الطهارة فيمكن ان يقال بان علمه بالطهارة ليس منشؤه اطاعة الشيطان بل اثر الوسواس غالبا عدم العلم بالطهارة لأن قل مورد يوجد حصول العلم بالطهارة للوسواس من جهة الوسواس و اطاعة الشيطان بل يمكن عدم وجود الوسواس و منشئته لحصول الطهارة اصلا و لا. يكون علمه بالطهارة ببعض الاسباب الغير المتعارفة بخلاف علمه بالنجاسة فان حصول العلم بالنجاسة للوسواس يكون غالبا لاسباب غير متعارفة و باعواء الشيطان فلا يقياس علم الوسواس بالطهارة بعلمه بالنجاسة و عدم اعتبار علمه بالطهارة مثل عدم اعتبار علمه بالنجاسة يكون

(١) الرواية ١٦ من الباب من ابواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٦

محل الاشكال.

مسئلة ٢: العلم الاجمالى كالتفصيلي فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين]

قوله رحمة الله

مسئلة ٢: العلم الاجمالى كالتفصيلي فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما ألا اذا لم يكن احد هما محلا لابتلاه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

(١)

اقول: قد مضى تحقيق ذلك في الاصول و مجمل القول فيه ان العلم الاجمالى كالتفصيلي في النجز و استحقاق العقوبة على مخالفته و استحقاق المثبتة على اطاعته لعدم الفرق في العلم بين صورة الاجمال و التفصيل في المتعلق و لا يوجب اجمال المتعلق الفرق في

حكم العقل و ان كان نحوه اطاعتھما مختلفه، ففي التفصيلي يجب الاتيان بالعلم المفصل الممتاز، و اما في الاجمالى يجب الاحتياط بفعل الا-اطراف فيما كان العلم الاجمالى قائما بطلب شيء و الاحتياط بالاجتناب عن الا-اطراف في ما كان العلم الاجمالى قائما بالاجتناب عن المعلومات بالاجمال بالحكم العقل لتحصيل اطاعة المعلومات الواقعى في البين، نعم فيما كان بعض الاطراف خارجا عن محل الابتلاء فلا يتتجز العلم الاجمالى لأن العلم الاجمالى كالتفصيلي يصير منجزا في صورة يصح بعث المولى نحو المعلوم او زجره عنه و يصح و يمكن انباعه العبد نحو مطلوب المولى او مزجوره و هذا فيما لا يكون البعث او الزجر نحو الشيء لغوا و عباثا عند العقل و فيما لا يحصل للعبد انقداح الداعي نحو الفعل او الترك يكون البعث و الزجر عنه لغوا و عباثا عند العقل و لا فرق في ذلك بين الواقع المنكشف بالعلم الاجمالى او التفصيلي فكما لا يصح للمولى امره بشرب العبد عن انه يكون في ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٧

الخارج مشتبها بين الاناء الذى واقع تحت يده و بين الاناء الذى لا يتمكن العبد من الوصول إليه و وقوعه تحت يده و شربه منه. كذلك لا يمكن للمولى امره ببعده بشربه من الاناء المعين الذى لا يتمكن العبد من الوصول به لعدم وجوب امثال امره حينئذ فلهذا لا بد في تنجز العلم الاجمالى من ان يكون بحيث لو كان المعلوم في كل طرف من اطرافه كان المأمور متمكنا من امثاله و اتيانه حتى يصح التكليف به و يمكن للعبد انقداح الداعي نحو فعله او تركه فيصح في هذه الصورة امر المولى او نهيه و لهذا قال المؤلف رحمة الله من ان العلم الاجمالى كالتفصيلي **الما اذا** كان بعض اطرافه خارجا عن محل الابتلاء و هذا تمام الكلام و لا اشكال فيه فيما كان الخروج عن محل الابتلاء في بعض الاطراف قبل العلم.

و اما ان كان خروج بعض اطراف العلم الاجمالى بعد تنجز العلم فهل يكون العلم الاجمالى منجزا في هذا الحال او لا و يكون اثر بقاء العلم على التنجز الاحتياط في الطرف الباقى في محل الابتلاء وجودا و عدما و قد مضى الكلام فيه في الاصول.

[مسئلة ٣: لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها]

قوله رحمة الله

مسئلة ٣: لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.
(١)

اقول: اما عدم اعتبار حصول الظن من البينة في حجيتها فلطلاق ادلتها و انها حجة حتى مع عدم حصول الظن منها. و اما عدم اعتبارها في صورة معارضتها بمثلها مثل ما اذا قامت البينة على النجاسة و قامت بينة اخرى على الطهارة فلأجل عدم شمول ادلة حجيء البينة لمورد التعارض لان جعلهما حجة في مورد التعارض ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٨

يلزم التبعد بالمتعارضين فيتساقطان بالتعارض.

و ما ورد من الاخذ بما فيه المرجح في الخبرين المتعارضين مخصوص بالخبرين فلا يتعدى إلى غيرهما.

نعم لو كان مستند احدى البيتين العلم و مستند الأخرى الأصل تقدم البينة المستندة إلى العلم على المستندة بالأصل كما ذكرنا في طي المسألة ٧ من فصل ماء البئر النابع فراجع.

[مسئلة ٤: لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة]

قوله رحمة الله

مسئلة ٤: لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكرها مستندها و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

(١)

اقول: لاطلاق أدلةها و احتمال خطاء الشاهد في مستنته، ملغى عند العقلاء و عدم اعتنائهم بهذا الاحتمال و لم يردع الشارع عن طريقتهم.

نعم اذا ذكر الشاهد مستند شهادته و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة مثل ما اذا قال الشاهد استناداً في الشهادة بالنجاسة بقول شخص يعلم كذبه فلا يعني بهذه البينة.

[مسئلة ٥: اذا لم يشهد بالنجاسة]

قوله رحمة الله

مسئلة ٥: اذا لم يشهد بالنجاسة بل بمحاجتها كفى و ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٨٩

ان لم يكن موجباً عند هما او عند احد هما فلو قالا ان هذا الثوب لاقى عرق المجب من حرام او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما و ان لم يكن مذهبهما النجاسة.

(١)

اقول: لانه اذا كانت البينة قائمة على ما كانت مؤداها ذات اثر شرعى في نظر من يقوم عنده البينة يكفى و هي حجة و ان لم يكن مؤدى الشهادة ذات اثر عند احد من الشاهدين او عند كل منهما.

[مسئلة ٦: اذا شهد بالنجاسة و اختلف مستندهما]

قوله رحمة الله

مسئلة ٦: اذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى في ثبوتها و ان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احد هما ان هذا الشيء لاقى البول و قال الآخر انه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية و لا الدمية بل القدر المشترك بينهما لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على اصل النجاسة واما اذا نفاه كما اذا قال احد هما انه لاقى البول و قال الآخر لا بل لاقى الدم ففى الحكم بالنجاسة اشكال.

(٢)

اقول: الضابط في قول البينة و حجيتها هو ان يشهد الشاهدان و كانوا مشتركين في الشهادة بحيث يخبر كل منهما عن قضية واحدة فإذا اخبرا بما هو كذلك يتبع قولهما و ان اختلفا في بعض الخصوصيات نعم لا تثبت الخصوصيات التي ليست

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٠
مورداً اتفاقهما.

واما اذا اخبرا عملاً لا يرجع الى قضية واحدة بل يكون اخبار كل منهما عن قضية غير الآخر فليس اخبارهما حجة مثلاً اخبر احد هما

بنجاسة الشيء الفلانى و اخبر الآخر بنجاسة هذا الشيء لكن احد هما يقول بأنه تنجس بدم الرعاف والآخر اخبر بسبب تنجسه بدم الاسنان فشهادتهما حجة و يحكم بالنجاسة لاتفاقهما فى الاخبار الدم.

و اما اذا اخبرا بامرین مثل ان يخبر احد هما بملاقاة الثوب الفلانى مع البول و اخبر الآخر بان هذا الثوب لقاء الدم فليست البينة حجة لعدم كون المشهود به امرا واحدا و قضية واحدة.

ويظهر لك ان المثال الذى ذكره المؤلف وقال بثبوت النجاسة بالبينة ليس فى محله لان مثاله من القسم الثاني الذى قلنا بعدم حجيته البينة فيه.

و اذا كان الميزان ما قلنا فيكفى فى عدم حجيته البينة عدم اخبار الشاهدين بامر واحد ولا يسمع قول البينة و ان لم يكن كل واحد من الشاهدين او واحد منهما ينف القول الآخر منهما نعم لو نفى كل منهما الآخر فهو أيضا من القسم الثاني اعن صورة عدم اخبار هما عن قضية واحدة فلا يسمع قولهما لا لكون كل منهما نافيا للآخر بل لعدم كون اخبار هما على امر واحد فافهم.

[مسأله ٧: الشهادة بالاجمال كافية]

قوله رحمة الله

مسائله ٧: الشهادة بالاجمال كافية أيضا كما اذا قالا احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما و اما لو شهد احد هما ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩١
بالاجمال و الآخر بالتعيين كما اذا قال احدهما احد هذين نجس و قال هذا معينا نجس ففي المسألة وجوه وجوب الاجتناب عنهما و وجوبه عن المعين فقط و عدم الوجوب اصلا.

(١)

اقول: اما الشهادة بالاجمال كافية اذا كانت شهادة الشاهدين بقضية واحدة مثلا اذا قالا احد هذين نجس لملاقاة احد هما المردّد مع الدّم.

و اما لو شهد احد هما بالاجمال و الآخر بالتعيين فتارة يكون مع اجمال احد هما يرجع شهادتهما الى الاخبار عن القضية الواحدة، غایة الامر ان احد هما يخبر عنها على الاجمال و الآخر على التعيين، كما اذا اخبر كل منهما على وقوع الدم الكذائي، غایة الامر يشهد احد هما بانه مثلا- وقع في الاناء الابيض من الإناءين و الآخر بوقوع الدم في احد من الإناءين لكن لا يخبر بأنه وقع في الاناء الابيض او الاسود فهما يشهدان بوقوع الدم الكذائي و لكن اختلافهما يكون من حيث الاجمال و التفصيل.

فنقول في هذه الصورة بان البينة حجة فيما يكون الشاهدان مخبرين عنه و متحددين فيه ففي المثال هما متحددان في وقوع النجاسة و مختلفان في انها وقعت في اي من الإناءين، فيقول احد هما انها وقعت في الاناء المعين و هو الاناء الابيض و الآخر لا يخبر الا عن وقوعه في احد الإناءين فهو متفق مع الاول في وقوعه في واحد منهما لكن لا- يخبر عن وقوعه في اي منهما فهو لا ينكر الاول و لا ينفيه، فلا مانع من الأخذ بالبينة في المقدار المتفق عليهما كل منهما و متحددان فيها فالبينة حجة في هذا المقدار.
وتارة لا يكون اخبار الشاهدين عن الواقعه الواحدة مثل ما اذا اخبر

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٢

احدهما بوقوع دم الرعاف في احد من الإناءين و اخبر الآخر بوقوع دم من الفم على الاناء المعين من هذين الإناءين فلا تكون البينة حجة لعدم كون اخبار كل من الشاهدين عن واقعه واحدة لان احد هما يشهد بوقوع دم الرعاف في الإناءين و الآخر يشهد بوقوع الفم في احد المعين من هذين الإناءين.

فتلخص مما مرتنا الميزان فى حجية البينة و عدمها هو ما قلنا من ان اخبار الشاهدين اذا كان عن قضية واحدة يكون اخبار هما حجّة و ان لم يكن عن قضية واحدة لا يكون اخبار هما حجّة و حيث ان اخبار هما يكون فى الصورة الاولى عن القضية الواحدة فالبينة حجّة فيها و اما فى الصورة الثانية لا تكون البينة حجّة لعدم كون اخبار الشاهدين عن القضية الواحدة.

[مسألة ٨: لو شهد احد هما بنجاسة الشيء فعلاً والآخر بنجاسة سابقاً]

قوله رحمة الله

مسألة ٨: لو شهد احد هما بنجاسة الشيء فعلاً والآخر بنجاسة سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب و كذلك اذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب.

(١)

اقول: لا وجه لوجوب الاجتناب فى الصورة الاولى لان الشاهدين لا يخبران عن واقعه واحدة لان احد هما يخبر عن نجاسته السابقة و الآخر عن نجاسته فعلاً. نعم لو كان من يخبر بنجاسته فعلاً- يخبر عن نجاسته سابقاً أيضاً يسمع قولهما بالنسبة الى النجاسة السابقة فيستصحب النجاسة السابقة، لكن هذا غير مفروض المسألة فى كلام المؤلف رحمة الله كما انه لو اخبر احد هما بنجاسته سابقاً و الآخر بنجاسته

ذفيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٣

فعلاً. ويكون اختلافهما من حيث الزمان فقط و مع قطع النظر عن الزمان يخبران عن امر واحد مثل ما اذا اخبر احد هما بان الدم الكذائى وقع في الاناء الكذائى في الامس و اخبر الآخر بان هذا الدم وقع في الاناء المذكور في الحال فأيضاً لا يثبت بقولهما حتى اصل النجاسة لان النجاسة المخبر بها احد هما بوقوعها في الامس ما قامت البينة عليه بل المخبر به هو الخبر الواحد و به لا يثبت نجاستها حتى يستصحب و كذلك لا تثبت النجاسة فعلاً بقول من يخير عن نجاسته الفعلية.

ان قلت ان نفس النجاسة يثبت بالبينة لقيام البينة عليه.

قلت ليس للنجاسة الاعم من السابق و اللاحق اثر حتى يترب عليه.

[مسألة ٩: لو قال احدهما انه نجس وقال الآخر انه كان نجساً]

قوله رحمة الله

مسألة ٩: لو قال احد هما انه نجس و قال الآخر انه كان نجساً و الان ظاهر عدم الكفاية به و عدم الحكم بالنجاسة.

(١)

اقول: اعلم انه تارة يكون اخبار الشاهدين عن واقعتين لا واقعه واحدة مثل ما اذا اخبر احد هما عن ملاقاة الدم مع الاناء الخاص في الامس و اخبر الآخر بمقابلة البول مع هذا الاناء في امس ففي هذا الفرض لم يسمع قولهما لان البينة لم تقم على قضية و واقعه واحدة سواء اخبر كلاهما بنجاسته فعلاً او احدهما فقط لعدم تحقق البينة على مورد واحد.

وتارة يحكى الشاهدان عن واقعه واحدة مثلاً يخبران بان دم رعاف زيد في

ذفيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٤

الامس وقع فى الاناء الخاص المعين غاية الامر احد هما يخبر بظهوره الاناء و زوال النجاسة و الاخر يشهد ببقاء نجاسته فعلا ففى هذه الصورة يحكم بنجاسته السابقة لقيام البينة على النجاسة فى الامس و يحكم ببقاء النجاسة فعلا ببركة الاستصحاب و لا يعنى بقول من يخبر بظهوره الاناء لانه خبر واحد و ان كان عدلا لعدم اثبات الطهارة و النجاسة باخبار العدل الواحد الا اذا حصل الاطمئنان من قوله. و تارة يخبر كل منهما و لكن لا يخبران عن مستندهما فيخبر احدهما عن نجاسته الاناء مثلا فى الامس و لكن يخبر عن طهارته فعلا و يخبر الاخر عن نجاسته الفعلية بدون اخباره عن نجاسته السابقة او طهاره هذا الشيء، ففى هذه الصورة يقع التعارض بينهما لان احد هما يخبر عن نجاسته فعلا و الاخر يخبر عن طهارته الفعلية فتساقطان بالتعارض و لا بد من الرجوع الى امارة اخرى او اصل آخر.

[مسألة ١٠: اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما في يدها]

قوله رحمة الله

مسألة ١٠: اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة و كذلك اذا اخبرت المربيه للطفل او المجنون بنجاسته او نجاسة ثيابه بل و كذلك اذا اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما مع كونهما عنده او في بيته.

(١)

اقول: كل ذلك لاطلاق دليل حجية اليد و ان كان يشكل ذلك في حجية قول ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٥

المولى بالنسبة الى عبده لعدم صدق ذى اليد على المولى بالنسبة الى عبده و ما تحت يد العبد بمجرد كون العبد ملكا له خصوصا فيما اخبر المملوك على خلاف ما يخبر المولى.

نعم لا يبعد ذلك في خصوص ما يكون تحت يد المولى من ثياب العبد و غيره.

[مسألة ١١: اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته]

قوله رحمة الله

مسألة ١١: اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته نعم لو قال احد هما انه ظاهر و قال الاخر انه نجس تساقطا كما ان البينة تسقط مع التعارض و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

(١)

اقول: اما وجه سمع قول كل منهما فلان الشيء تحت يد كل منهما و قول ذى اليد حجة و اما اذا اخبر احد منهما بظهوره ما يكون تحت يدهما و الاخر بنجاسته تساقطا لتساقط كل من المتعارضين في مقام التعارض الا في خصوص الخبرين كما مر في الاصول. نعم ان كان مستند احد الشريكين الاصل و مستند الاخر العلم يقبل قول من يكون مستنده العلم كما مر في طي المسألة ٧ من المسائل التي تعرضنا في فصل ماء البئر النابع.

اما اذا تعارضت البينة مع قول ذى اليد تقدم البينة الا اذا كان مستندها الاصل فيقدم قول ذى اليد عليها في هذه الصورة كما مر بيانه في المسألة ٧ من

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٦
المسائل المترتبة في فصل ماء البئر النابع من الكتاب فراجع.

[مسألة ١٢: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة]

قوله رحمة الله

مسألة ١٢: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين ان يكون فاسقا او عادلا بل مسلما او كافرا.

(١)

اقول: لشمول دليل اعتباره لكل هذه، نعم يجب ان لا يكون متهمما كما مر بياته في فصل ماء البئر النابع.

[مسألة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيا]

قوله رحمة الله

مسألة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيا اشكال و ان كان لا يبعد اذا كان مراهقا.

(٢)

اقول: قد عرفت ان العمدة في حجية قول ذي اليد هو سيرة العقلاء و لم يردع عنه الشارع و لا فرق عند العقلاء بين كون ذي اليد بالغا او غير بالغ نعم يشكل تحقق السيرة في غير البالغ الذي لا يكون مميزا فافهم.

[مسألة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون]

قوله رحمة الله

مسألة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضاً شخص بماء مثلا و ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٧

بعده اخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه و كذا لا. يعتبران يكون ذلك حين كونه في يده فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم بنجاسته في ذلك الزمان و مع الشك في زوالها تستصحب.

(١)

اقول: لاطلاق دليل اعتبار قول ذي اليد من هذه الجهات المذكورة في المسألة ١٢ و ١٣ و ١٤ فافهم.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٢٩٩

[فصل: في كيفية تنبيه المنتجبات]

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠١

قوله رحمة الله

فصل فى كيفية تنjis المتنجسات

يشترط فى تنjis الملaci للنجس او المتنجس ان يكون فيما او فى احدهما رطوبة مسرية، فاذا كانا جافين لم ينجس و ان كان ملaci للميت، لكن الاخطوات غسل ملaci ميت الانسان قبل الغسل و ان كانا جافين، و كذا لا ينجس اذا كان فيما او فى احدهما رطوبة غير مسرية، ثم ان كان الملaci للنجس او المتنجس مائعا ينجس كلها كالماء القليل المطلق او المضاف مطلقا و الدهن الماء و نحوه من الماءات، نعم لا- ينجس العالى بملقات السافل اذا كان جاريا من العالى، بل لا ينجس السافل بملقات العالى اذا كان جاريا من السافل كالفوارء من غير فرق فى ذلك بين الماء و غيره من الماءات، و ان كان الملaci جاما اختصت النجاسة بموضع الملاقاة سواء كان يابسا كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزء منه او رطبا كما في الثوب المرطوب او الارض المرطوبة فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض او الثوب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٢

لا ينجس ما يتصل به و ان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، و من هذا القبيل الدهن و الدبس. الجامدان، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنjis موضع الملاقيات منه فالاتصال قبل الملاقيات لا يؤثر في النجاسة و السراية بخلاف الاتصال بعد الملاقيات، و على ما ذكر فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزء منها لا ينجس البقية بل يكفى غسل موضع الملاقيات الا اذا انفصل بعد الملاقيات ثم اتصل.

(١)

اقول: يقع الكلام في الأحكام المذكورة في المسألة في جهات:

الجهة الأولى: يشترط في تنjis الملaci للنجس أو المتنجس أن يكون فيما أو في أحدهما رطوبة مسرية

إشارة

فإذا كانا جافين لم ينجس لوجهين:

الوجه الأول: دلالة بعض الأخبار على ذلك

نذكر بعضها، منها ما رواها الفضل أبو العباس «قال، قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و ان منه جافا فاصبب عليه الماء الحديث». (١)

و منها ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله و يصلب فيه و لا بأس» (٢).

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٦ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٥ من الباب ٢٦ من أبواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٣

بناء على حمل الرواية على صورة كونهما جافين بقرينة ما يدل على تنفس الثوب اذا كان فيه او في الحمار الميت او فيهما رطوبة مسربة.

و منها ما رواها موسى بن قاسم عن على بن محمد عليهما السلام «قال سأله عن خنزير اصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصيلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضجع بالماء ثم يصلى فيه الحديث» ^(١).

و منها ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضجع بالماء و يصلى فيه و لا بأمس» ^(٢).

و منها ما رواها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر «و ذكر الحديث الذي قبله و زاد و سأله عن الرجل يمشي في العذرء و هي يابسة تصيب ثوبه و رجلية هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلّى و لا يغسل ما اصابه قال ان كان يابسا فلا بأمس» ^(٣).

و منها ما رواها الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام «عن الرجل يطا فى، العذرء او البول أ يعيد الوضوء قال و لكن يغسل ما اصابه» ^(٤).
قال الكليني و في رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله» ^(٥).

الوجه الثاني: الارتكاز العرفى

فإن المرتكز عندهم هو أن منشأ تنفس الملائقي تسرية القذارة من النجس أو المنتجس به فلا يأتي بنظرهم قذارة مع عدم

(١) الرواية ٦ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٨ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٤) الرواية ١٥ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٥) الرواية ١٦ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٤

كون رطوبة مسربة في كل من الملائقي والملائقي او في احدهما و مع هذا الارتكاز لو فرض اطلاق في ادلة تنفس المنتجسات فقدر المتيقن من اطلاقها هو خصوص صورة وجود رطوبة مسربة فيهما او في احدهما لانه المنصرف إليه من الاطلاق.

مضافا إلى ما عرفت في الوجه الأول من دلالة بعض الاخبار على انهما اذا كان جافين لم ينجز الملائقي و هكذا اذا كان في احدهما او في كليهما رطوبة غير مسربة مثل الرواية الاولى، من الروايات المذكورة في الوجه الأول فيها قال اذا اصاب ثوبك من الكلب فاغسله» و مع كون الرطوبة غير مسربة لم يصدق انه اصاب ثوبك» و العمدة هو الارتكاز العرفى الذي قلنا.

و لا فرق في ذلك بين النجاسات فلا يتنفس ما يلاقي الميت و ان كانت ميت الانسان اذا لم يكن في الملائقي لها رطوبة مسربة لعموم الدليل من الارتكاز او بعض الاخبار المتقدمة في الحمار الميت نعم ينبغي الاحتياط في خصوص ميت الانسان اذا لاقاه قبل الغسل و ان لم يكن في الميت و لا ما يلاقيه رطوبة مسربة و لا يجب ذلك كما مر الكلام فيه عند التعرض لنجاسة الميت فراجع.

الجهة الثانية: اذا كان الملائقي للنجس او المنتجس مائعاً تنفس كله

كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً والدهن المائع ونحوه من الماءات. و يدل عليه ما ورد في نجاسة الماء القليل بمقابلاته للنجاسة وقد مر الكلام فيه وما مر من نجاسة المضاف مطلقاً قليلاً وكثيره وإن كان كثراً.

و ما ورد في المرق الذي وقعت فيه الفارة كما في الرواية «او قطرة خمر او نبيذ مسكر» في الرواية «١».

(١) الرواية ٣ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٥

و ما ورد في خصوص «السمن اذا ماتت في الفارة» «١» نعم لا- ينجس العالى بمقابلات السافل اذا كان جاريا من العالى بل لا ينجس السافل بمقابلات العالى اذا كان جاريا من السافل وقد مر وجهه في فصل الماء الرأك بلا مادة فراجع.

الجهة الثالثة: اذا كان الملaci اختصت النجاسة بموضع الملاقات.

و يدل عليه ما رواها زراره عن أبي جعفر عليه السلام «قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها، و ما يليها و كل ما يبقى و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك». «٢»

وقال المؤلف رحمة الله «سواء كان يابسا كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزء منه او رطبا كما في الثوب المرطوب او الأرض المرطوبة فإنه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الأرض او الثوب لا ينجس ما يتصل به و ان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقات و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدين نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقات منه فالاتصال قبل الملاقات لا يؤثر في النجاسة و السرايطة بخلاف الاتصال بعد الملاقات».

اقول اما فيما يكون الملaci يابسا كالثوب اليابس فلا اشكال في نجاسة خصوص موضع الملاقات.

و اما فيما كان في الملaci للنجس او المنتجس رطوبة فتارة لا تكون الرطوبة مسرية فلا اشكال في عدم نجاسة الجزء المتصل بموضع الملاقات أيضا لاما قلنا من اعتبار كون الرطوبة مسرية بلا فرق بين صورة الاتصال بذلك الملامقى او اتصاله بموضع الملاقات بعد صيرورته نجسا.

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٦

و تارة تكون في الموضع الملaci مع النجس او المنتجس رطوبة مسرية ففي هذه الصورة كما ترى اختار المؤلف رحمة الله و جماعة من المحشّين التفصيل بين صورة اتصال الثوب او الأرض فقال بعدم صيروره ما يتصل بالموضع الملaci للنجس نجسا و ان كان في هذا الموضع رطوبة مسرية وبين ما ينفصل هذا الجزء المتصل ثم اتصل بالموضع الملaci للنجس فقال بتنجس له لمقابلاته مع الموضع الملaci للنجس مع فرض وجود رطوبة مسرية في هذا الموضع الملaci و لم أر فرقا بين الموضعين الا دعوى ان العرف لا يحكم في الصورة الاولى بان هذا الجزء المتصل اثر فيه الرطوبة المسرية من المنتجس و لاقاه لكن يحكم بذلك في الصورة الثانية.

قوله رحمة الله

مسألة ١: اذا شك فى رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها و شك فى سريرتها لم يحكم بالنجاسة و اما اذا علم سبق وجود المسريه و شك فى بقائها فالاحوط الاجتناب و ان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو من وجه.

(١)

اقول: و اما فيما شك فى رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها و شك فى سريرتها فلا يحكم بالنجاسة لشك فى سريرتها ما هو معتبر فى نجاسة الملاقي للنجلس فيحكم بطهارة الملاقي.

اما لاستصحاب الطهارة ان كان مستصحب الطهارة.

و اما لاصالة الطهارة لشك فى طهارته و نجاسته بل يمكن ان يقال باصالة ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٧

الطهارة فى صورة وجود حالة السابقة أيضا لان نفس الشك يكفى فى جريان اصالة الطهارة و لا حاجة الى ملاحظة الحالة السابقة و على كل حال لا اشكال فى محكومية الملاقي بالطهارة.

و اما اذا علم سبق وجود الرطوبة المسريه و شك فى بقائها فالاقوى أيضا الطهارة لان استصحاب الرطوبة المسريه لا يثبت كون العلاقات مع الرطوبة المسريه الا على القول بالاصول المثبتة و وجه الاحتياط الاستحبابي هو ان الواسطة خفية لا يعنى به العرف فيترتب على الاستصحاب الاثر المقصود.

[مسألة ٢: الذباب الواقع على النجلس الرطب]

قوله رحمة الله

مسألة ٢: الذباب الواقع على النجلس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن شخص و ان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته اذا لم يعلم مصاحبه لعين النجلس و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها و على فرضه فزوال العين يكفى في طهارة الحيوانات.

(١)

اقول: الوجه في ذلك هو ان الثوب او البدن في فرض الشك في مصاحبة الذباب لعين النجلس محكم بالطهارة للاصل و مجرد وقوع الذباب الواقع على النجلس الرطب على الثوب لا يوجب نجاسة الثوب اما لاحتمال ان رجل الذباب لا تقبل النجاسة فلا يعلم بالنجاسة و لا يجب الفحص و اما انه لو قبلتها فزوال العين مطهّرها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٨

[مسألة ٣: اذا وقع بعر الفأر في الدهن او الدبس الجامدين]

قوله رحمة الله

مسألة ٣: اذا وقع بعر الفأر في الدهن او الدبس الجامدين يكفى القائه و القاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقية و كذا اذا مشى الكلب على الطين فائه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله الا اذا كان وحلا و المناط في الجمود و الميعان انه لو اخذ منه شيء فان بقى

مكانه خاليا حين الاخذ و ان امتلاً بعد ذلك فهو جامد و ان لم يبق خاليا اصلا فهو مائع.

(١)

اقول: اما فيما وقع بعرا الفار في الدهن الجامد او غيره فيكتفى القائه و القاء ما يليه و لا يجب الاجتناب عن البقية لما دل عليه في بعض الاخبار المتقدم ذكره و يأتي ذكره بعد ذلك إن شاء الله عند التعرض لكيفية تنفس المتنجسات في الجامدات و كذلك اذا مشى الكلاب على الطين فانه لا- يحكم بنجاسة غير موضع رجله الا اذا كان وحلا نعم انه بعد ما عرفت في أول الفصل في كيفية تنفس المتنجسات انه اذا كان الملائقي للنجس مائعا ينجس تماما لا خصوص موضع ملاقاته مع النجس كما اذا لاقى النجس الماء الذي ينجس بمقابلات النجس كالماء القليل.

واما اذا كان جامدا لا ينجس الا موضع مقابلاته مع النجس.

يقع الكلام في ضابط المائع و الجامد فنقول ان ما ذكر فيه هذا حيث بعض الاخبار:

منها ما رواها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام «قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها و ما يليها و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به و الزيت

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٠٩

مثل ذلك». (١)

فان المستفاد منها هو ان في الجامد يؤخذ ما يلى النجس و في الذائب ينجس كله و لو كنا و هذه الرواية لا بدتنا من الرجوع في الجامد و الذائب الى العرف لانه بعد ما لم يبين الشارع موضع الجامد و الذائب فلا بد ان يؤخذ بما هو جامد او ذائب بنظر العرف للطلاق المقامي.

و منها ما رواها الحلبى «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة و الدابة تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان الشتاء فائزع ما حوله و كله و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به و ان كان ثردا فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه» (٢).

واما بعض الروايات الآخر الوارد فيما وقع في الدهن او غيره من حيث النجاسة فليس متعرضا لحيث الفارق بين الجمود و الميعان. اذا عرفت ذلك نقول اما رواية زرارة و سماعه فقد فصلنا بين الجامد و الذائب بدون ذكر ما هو الجامد و الذائب، و اما رواية الحلبى فلا- يستفاد منها الا- انه اذا كان في الشتاء فائزع ما حوله و كل ما بقى و اذا كان في الصيف فارفعه حتى تسرج به و من المعلوم ان السمن في الصيف يكون ذائبا و لهذا قال فارفعه حتى تسرج به و في الشتاء يكون جامدا و لهذا قال فائزع ما حوله و كله فلا يستفاد منها أيضا ضابط للجمود و الميعان فعلى هذا يكون المرجع في تشخيص الجامد و الذائب هو العرف و لا يبعد ان نظر العرف في الجامد ان يكون بحيث اذا اخذ منه شيء يبقى مكانه خاليا و

(١) الرواية ١ من الباب ٥ من ابواب الماء المضاف من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ٤٣ من ابواب الاطعمة المحمرة من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٠

في الذائب ان يكون بحيث اذا اخذ منه شيء لم يبق مكانه خاليا فتأمل.

قوله رحمة الله

مسألة ٤: اذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق لا يسرى الى ساير اجزائه الا مع جريان العرق.

(١)

اقول: لعدم السراية الا مع الجريان.

[مسألة ٥: اذا وضع ابريق مملوء ماء على الأرض النجسة و كان في اسفله ثقب]

قوله رحمة الله

مسألة ٥: اذا وضع ابريق مملوء ماء على الأرض النجسة و كان في اسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض او يجري عليها فلا يتنجس ما في الابريق من الماء و ان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الابريق بسبب الثقب تنجس و هكذا الكوز والكاس والحب و نحوها.

(٢)

اقول: اما فيما يخرج الماء من الابريق و نظيره و لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض او يجري عليها فلا يتنجس ما في الابريق من الماء لما مر في أول الفصل من ان الماء الدافع لا يتنجس و ان كان سافلا بالنسبة الى النجس و اما اذا وقف الماء تحت الابريق بحيث يصدق اتحاده مع ما في الابريق من الماء بسبب الثقب الذي في ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١١

الابريق ينجس الماء الواقع في الابريق بشرط عدم خروج الماء من الابريق مع كونه دافعا كالصورة الاولى. و يتحمل كون نظر المؤلف رحمة الله صورة عدم كون الماء الواقع في الابريق دافعا بقرينه فرض الاول الخارج من الابريق.

[مسألة ٦: اذا خرج من انه نخاع غليظة و كان عليها نقطة من الدم]

قوله رحمة الله

مسألة ٦: اذا خرج من انه نخاع غليظة و كان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من ساير اجزائها فاذا شك في ملاقات تلك النقطة لظاهر الانف لا يجب غسله و كذا الحال في البلغم الخارج من الفم.

(١)

اقول: مضى انه مع كون الشيء جاما لا ينجس الا موضعا يسرى النجس فيه بوجود رطوبة مسارية فيها او في احدهما و في المقام بعد كون النخاع غليظة فلا ينجس غير النقطة فاذا شك في ملاقات الظاهر معها فالظاهر محكوم بالطهارة للاصل.

[مسألة ٧: الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس]

قوله رحمة الله

مسألة ٧: الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه و لا يجب غسله و لا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٢

العلم بزوال القدر المتيقن.

(١)

اقول: في الفرض ليس النجس الا التراب و على فرض خروجه بالنفس يكفي ذلك مضافا الى دلالة ما رواها على بن جعفر في رواية «و سأله عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرء فتهب الريح فتسفى عليه من العذرء فيصيّب ثوبه و راسه يصلّى فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه و يصلّى فلا بأس.»^١

و اما مع احتمال بقاء شيء منه فتارة يكون، المورد من قبيل الاقل و الاكثر مثل انه يعلم بتلطخ ثوبه بمقدار من التراب النجس و يشكّ من اول الامر في الازيد من ذلك المقدار ففي هذا المورد اذا خرج بالنفس ما علم من الاول بالنسبة الى الزائد يجري الاصل ولا يضرّ هذا الاحتمال.

[مسألة ٨: لا يكفي مجرد الميعان في التنجس]

قوله رحمه الله

مسألة ٨: لا- يكفي مجرد الميعان في التنجس بل يعتبران يكون مما يقبل التأثر و بعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين فالزئبق اذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا يتنجس و ان كان مائعا و كذا اذا اذيب الذهب او غيره من الفلزات في بوطة نجسة او صبّ بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس الا مع رطوبة الظرف او وصول رطوبة نجسة

(١) الرواية ١٢ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٣

إليه من الخارج.

(١)

اقول: منشأ ذلك هو ارتکاز العرف على ان المعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين كى يسرى القذارة من النجس او المتنجس الى الملaci و في الزئبق و نظائره ليست هذه الرطوبة نعم لو وصل إليه رطوبة من الخارج او كان في النجس رطوبة يتنجس ظاهره و يكون قابلا للتطهير أيضا.

[مسألة ٩: المتنجس لا يتنجس ثانيا]

اشارة

قوله رحمه الله

مسألة ٩: المتنجس لا- يتنجس ثانيا و لو بنجاسة أخرى لكن اذا اختلف حكمهما يترب كلها فلو كان لملaci البول حكم و لملaci العذرء حكم آخر يجب ترتيبهما معا و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين و ان لم يتنجس بالبول بعد تنفسه

بالدم و قلنا بكميأة المرأة في الدم و كذا اذا كان في انة ماء نجس ثم ولع فيه الكلب يجب تعفيفه و ان لم يتنجس بالولوغ ويتحمل ان يكون للنجاسة مراتب في الشدة و الضعف و عليه يكون كل منهما مؤثرا و لا اشكال.

(٢)

اقول: اعلم ان النجاسة الاخرى الطارئة على ما تنجس بالنجاسة الاولى.

تارة تكون من نوع النجاسة الاولى كما اذا تنجس الثوب بالدم ثم يقع فيه دم آخر أيضا و تارة تكون من غير نوع النجاسة الاولى و لهذه الصورة صورتان لان النجاسة الثانية اما لم يكن لها حكم زائد على ما رتب على الاولى كما اذا لاقى الثوب ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٤

الدم ثم لاقاه العذرء بعد ذلك و اما ان يكون لها حكم زائد على الاولى كما اذا لاقى الثوب الدم ثم لاقاه البول فللبول حكما زائدا و هو الغسل مرتان.

اذا عرفت ذلك نقول تارة نلتزم بتدخل الاسباب في كل من الصورتين حتى فيما تكون الاسباب من غير نوع واحد ففي الصورة الاولى من الثانية لا يجب الا الغسل مرة واحدة لا الغسل مرة لاحدى النجاستين و الغسل مرة اخرى للأخرى منهما.

و اما في الصورة الثانية من الثانية و هي الصورة التي تقتضى النجاسة الثانية حكما زائدا يجب اعمال الحكم الزائد ففي المثال يجب الغسل مرتين لان النجاسة الثانية و هي البول تقتضى تعدد الغسل.

ومحل الكلام في التداخل فيما يكون السبب متعدد

ويقتضى كل واحد من الاسباب ما يقتضى السبب الاول، و بعبارة اخرى يكون مورد التزاع في تداخل الاسباب ما اذا كان المسبب يقتضى بإطلاقه نفس الطبيعة و ايجادها، و لهذا يقع التعارض بين ظهور الاسباب في علية كل منها مستقلا لايجاد المسبب و بين اطلاق المسبب و عدم اقتضائه انفس ايجاد الطبيعة، فعلى هذا اذا اقتضى سبب ايجاد الفرد من الطبيعة و اقتضى سبب آخر فردين من الطبيعة الفردين من الطبيعة بظهور الدليل، مثل ما اذا قال المولى اذا لاقى الدم ثوبك فاغسله مرة و اذا لاقاه البول فاغسله مرتين فهو خارج عن حريم نزاع تداخل الاسباب ففي ما نحن فيه بعد ما كان للنجاسة الثانية اثرا زائدا سواء كان من جنس الاثر الاول، مثل ما اذا قال اغسل عن البول مرتين بعد ما قال اغسل عن الدم الملائم للثوب مرة فلاقاه الدم ثم لاقاه البول فليس من باب تداخل الاسباب لان البول ليس مسببا طبيعه الغسل بل فردان من الغسل ففي مثل ذلك نقول بالغسل مرتين للدم و البول لانه بعد كون البول

ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٥

سببا للغسل مرتين يحصل الامثال بالغسل مرتين و يحصل بذلك امثال الامر المتعلق بطبيعة الغسل بمقابلات الدم لانه بعد عدم كون الدم موجبا و سببا الا الطبيعة الغسل بدون خصوصية زائدة على ذلك ففي الفرض يتحقق امثال امره بحصول طبيعة الغسل بالغسل مرتين أيضا و هذا ليس من باب تداخل الاسباب بل من باب تحقق العنوانين في ضمن امثال واحد مثل ما اوجب المولى اكرام طبيعة الهاشمي و طبيعة العالم فيحصل الامثال باكرام العالم الهاشمي ففي هذه الصورة يحصل الامثال بما قلنا و ان لم نقل بتدخل الاسباب. و كذلك فيما تقتضى النجاسة الثانية اثرا آخرا غير الغسل مثل ولوغ الكلب فلو تنجس اولا بالدم ثم بولوغ الكلب يجب التعفيف و الغسل و به يحصل امثال الامرين فافهم.

اما فيما يكون السببان من نوع واحد

مثل ما اذا لاقى البول الثوب مرتين فيمكن ان يقال بكفاية الاتيان بجزء واحد و بعبارة اخرى بمسبب واحد فيكفى الغسل مرتين في الماء القليل لانه لا يستفاد من الاadle الواردة في غسل ملaci النجس الا جنس النجس فاذا قال اغسل ثوبك عن بول ما لا يؤكل لحمه لا- يستفاد منه الا وجوب الغسل بملقات جنس البول و كذلك في الدم و غيره مضافا الى الوجه الذى نقول به فيما اختلف السبيان بمعنى عدم كونهما من نوع واحد مثل ما اذا لاقى الدم الثوب ثم لاقاه نجاسة اخرى فنقول اما فيما كان للنجاسة العارضة ثانيا اثرا زائدا على النجاسة الاولى مثل ما لاقى ثوبك دم ثم لاقاه البول فقد عرفت الكلام فيه و انه ليس من صغريات نزاع تداخل الاسباب و يكفي الغسل مرتين في المثال.

و اما فيما لم يكن للنجاسة الثانية اثرا زائدا

مثل ما لاقى الثوب الدم ثم العذرء بناء على عدم تداخل الاسباب قد يقال بأنه لا بد من تعدد المسبب بتعدد السبب ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٦ فيجب الغسل مرة للدم و مرتين في الماء القليل للبول.

و قد يقال بعدم تعدد المسبب من باب ان محل النزاع في تداخل الاسباب يكون فيما يقبل المسبب للتعدد و اما فيما لا يقبل التعدد فلا مجال للتزاع في التداخل و عدمه مثلا اذا قال من قتل مؤمنا يجب قتله و من سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم نعوذ بالله يجب قتله ثم ان رجالا قتل مؤمنا و سبه صلى الله عليه و آله و سلم فلا مجال للتزاع في انه هل تعدد المسبب يوجب تعدد المسبب أم لا ان المسبب وهو القتل غير قابل للتكرر فمثل هذا المورد خارج عن حريم النزاع فلذلك يقال فيما نحن فيه بأنه بعد كون هذه النجسات كما يظهر من اسمائها نجسات و قذارات موجبة للنجاسة و حيث يوجب النجاسة غسل ملaciها يقال ان النجاسة المسببة من البول او غيره من النجسات الموجبة لغسل ملaciها غير قابلة للتكرر لان النجاسة القذارة و هي كالقتل غير قابلة للتكرر.

گلپایگانی، على صافی، ذخیره العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى؛ ج ٢، ص: ٣١٦

ان قلت بناء على هذا فلو تنجز الشيء بنجاسة لا توجب الا الغسل مرة ثم تنجس بما يوجب الغسل مرتين يكون لازم ما قلت عدم وجوب الغسل الا مرة واحدة لان النجاسة الثانية لا تؤثر حيث انها غير قابلة للتكرر.

قلت بان النجاسة و القذارة غير قابلة للتكرر لا بمرتبة اخرى فالقذارة الموجبة للغسل مرتبة قذارة واحده سواء تحقق بالدم او بالعذرء فاذا تحققت بالدم لا يوجب ملaciه العذرء قذارة اخرى لان القذارة في هذه المرتبة غير قابلة للتكرر و اما القذارة بالمرتبة الاشد فالمحمل قابل لهذه الزيادة فلو لاقى الثوب الدم تختص القذارة فيه بمرتبته فلو لاقى هذا الثوب مع البول ففي المرتبة المتقدمة مع القذارة الاولى الموجبة للغسل مرتبة غير قابلة للتكرر و اما في المقدار الزائد و هي المرتبة الاشد و هي الغسل مرتبة اخرى تؤثر هذه المرتبة من القذارة و تكون النتيجة وجوب الغسل مرتين فيتداخلان في المرتبة الاولى من الغسل لا في الغسل مرتبة ثانية.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٧

هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه هذا الوجه و مال إليه بعض اعاظم المعاصرین حين ما تكلمت معه. وفيه اما أولا ان الجزاء ان كانت النجاسة مثلا قال اذا لاقى البول الثوب ينجس الثوب و اذا لاقى معه الدم ينجس كان مجال لان يقال ان النجاسة الواقعه جزء لا تتكرر فما نحن فيه خارج عن محل نزاع تداخل الاسباب بل لا بد فيه عن الالتزام بتدخل الاسباب لان

النجاسة كالقتل غير قابلة للتكرر لكن ليست النجاسة في لسان الادلة جزء بل الغسل يكون الجزاء والواجب المسبب عن ملاقاء النجاسات هو الغسل مثلاً قال اغسل عن البول او اذا لاقى البول شيئاً فاغسله و هكذا في الدم و سائر النجاسات و الغسل يكون قابلاً للتكرر و لهذا يجري فيه نزاع تداخل الاسباب.

وأما ثانياً فلو فرض كون النجاسة مترتبة على السبب مثلاً قال البول ينجس ملقيه أو إذا لاقى الدم ثوبك فهو نجس وقلنا بان النجاسة و القذارة أمر يحصل للشئ بمقابلاته لهذه النجاسات فإذا تنجس ليس قابلاً لحمل نجاسة أخرى عليه لأن النجاسة غير قابلة للتكرر ولو كان للنجاسة الأخرى اثراً زائداً على النجاسة الأولى فلازم ذلك أنه لو تنجس الشئ أولاً بالدم ثم بالبول لا يكون الواجب الغسل منه واحدة لعدم قابلية المحل لنجاسة أخرى وإذا لم يكن قابلاً لتحمل نجاسة أخرى لا يجب ترتيب الإثر الزائد والا يلزم كون الحكم بلا موضوع لأن الغسل مرتان اثر نجاسة البول وبعد عدم تأثير نجاسة البول على الفرض بعد تأثير نجاسة الدم فلا يمكن ترتيب اثر البول من الغسل مرتين لعدم تعقل الحكم بلا موضوع ودعوى ان النجاسة الواقعه من النجاسة الثانية لا تؤثر في خصوص مرتبة النجاسة الأولى لا في المقدار الزائد فالقذارة الحاصلة من البول بعد الدم لا تتكرر في خصوص

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٨

الغسل مرة واحدة لأن القذارة حصلت في الشيء لملقات في هذه المرتبة فلا يؤثر فيه القذارة الحاصلة من البول بعده في هذه المرتبة وإنما في المقدار الزائد يكون مؤثراً فهـى دعوى لا دليل له لأن النجاسة إن لم تكن قابلة للتكرر فلا تؤثر نجاسة البول بعد تأثير نجاسة الدم فإذا لم تؤثر نجاسة البول فـما الوجه في وجوب غسل مرة أخرى للاثر الزائد.

الـ ان يقال يكون النجاسة امرا واحدا ذى مراتب فعلى هذا تؤثر النجاسة الثانية للمرتبة الاشد فلا يكون ترتب، اثر الزائد الا لاجل حدوث مرتبته فلا يكون مجال للاشكال بان الحكم يكون بلا موضوع لأن موضوعه مرتبته.

اقول وهذا الاشكال وان لم يرد على هذا الوجه لكن يرد عليه الاشكال الاول.

وقد يقال كما لا يبعد انه الوجه في التداخل و عدم تاثير النجس في المنتجس ثانياً في الاثر المشترك هو تسالم الاصحاب على ذلك و انهم في المثال لا يوجبون الا الغسل مرتان و ان لاقى الثوب او غيره الدم و البول لا الغسل ثلاث مرات مره للدم بالخصوص و مرتين للبول بالخصوص و اما اذا لم يكن لاحدى النجاستين اثرا زائداً على الأخرى مثل ما اذا لاقاه الدم ثم لاقاه العذرء فلا يجب الا غسل الملaci مره واحدة و هذا المقدار مورد تسالمهم و ان كان كلامهم مختلفاً من حيث وجہ ذلك و ان ذلك هل يكون من باب عدم تنجس الشيء ثانياً بعد تنجسه فلا يجب لسبب ملاقاۃ النجاسة الثانية شيء الا اذا كانت لها اثراً زائداً.

أو ان الملاقي تتجدد بالثانية، ولكن لا يترتب حكم النجاسة في الاثر المشترك وهو الغسل مرة اخرى.

فتخلص مما مَرَّ ان النجاسة العارضة ثانياً للشيء ان كان من جنس الاول فلا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣١٩

اشكال في عدم احداثها اثرا زائدا ولو لم نقل بتدخل الاسباب لأن المراد من المسبب هو الجنس و ان جنس الدم مثلاً يوجب الغسل مرأة و ان لاقى الشيء مراتا عديدة مضافا الى التسالم.

اما فيما توجب اثرا زائدا

مثل ما لاقى الثوب الدم ثم لاقاه البول فلا اشكال فى ترتيب الاثر الزائد فيجب الغسل مرتين لما قلنا من ان المورد خارج عن محل النزاع فى تداخل الاسباب فعلى هذا يجب ترتيب الاثر الاشد ففى المثال يجب الغسل مرتين فقط للدم و البول لا ثلات مرات لان البول يتغير المرتين و حيث ان الدم لا يقتضى الا صرف الوجود من الغسل فالغسل مرتان يحصل امثال امر الدم كما عرفت منا بيانه.

واما فيما لا توجب الثانية اثرا زائدا على الاثر الاولى

وان كانت من غير جنس الاولى مثل ما اذا لاقى الثوب الدم ثم لاقاه العذرء فلا يجب الا الغسل مرة واحدة لاجل تسالم الاصحاب على ذلك و لعل منشأ تساؤلهم هو ان النجاسات ليست متباعدة بل النجاسة امر واحد ذو مراتب فبعد كون النجاستين لا توجبان الا مرتبة واحدة من القذارة و النجاسة فلا يتأتى من قبل النجاسة الثانية بعد عدم كون اثر زائد لها على الاولى مرتبة اخرى من القذارة لان ذلك تحصيل الحاصل و على هذا يمكن ان يقال ان المتوجب لا يتبع ثانيا اي لا يقبل لقبول مرتبة ثانية للمرتبة الواحدة لها و بعد كون الاكتفاء في هذه الصورة بما اقتضت النجاسة الملائقة اولا لا ازيد منه و ان لاقته نجاسة اخرى من باب تسالم الاصحاب و لا ندرى ان وجه تسالمهم هو تداخل الاسباب يعني عدم اقتضاء الثانية اثرا زائدا او تداخل المسببات بمعنى انه مع اقتضاء كل من النجاستين للغسل لكن يتداخلان في المسبب فيكتفى المسبب الواحد لكل منهما كما نقول في الاغسال المتعددة بمقتضى الرواية ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٠

فلا يمكن ان يقال بان التجس لا ينبع ثانيا لاحتمال انه مع اقتضائه للتتجيس ثانيا لكن يتداخلان في المسبب و يقتضيه عدم الزام الثانية مسببا مستقلا و يأتي الكلام في مسئلة مطهرية التراب بما يناسب المقام إن شاء الله.

[مسئله ١٠: اذا تتجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة و شك في ملاقاته للبول]

اشارة

قوله رحمة الله

مسئله ١٠: اذا تتجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة و شك في ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرة و يبني على عدم ملاقاته للبول و كذلك اذا علم نجاسة اناه و شك في انه ولع فيه الكلب أيضا أم لا؟ لا يجب فيه التعفير و يبني على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تتجسه اما بالبول او الدم و اما بالولوغ او بغيره يجب اجراء حكم الاشد من البول و التعفير في الولوغ.

(١)

اقول: في المسألة صورتان:

اما الصورة الاولى و هي ما اذا علم بنجاسة الثوب مثلا بما يكتفى فيه بالمرة

و شك في تتجسه بما يجب فيه مرتان او علم بتجسها بما يجب فيه الغسل فقط و شك في انه هل تتجس بما يجب فيه التعفير أم لا فلا يجب الا- ترتيب اثر الا-خفف مثلا- في المثال الاول الذى مثل به المؤلف رحمة الله يجب الغسل مرة واحدة و في المثال الثاني يجب الغسل فقط لا التعفير لأن المورد من صغيريات القسم الثالث من الكلى وقد يبينا في الاصول ان الحق فيه عدم اجراء استصحاب الكلى كما لا مجال لاستصحاب الفرد.

واما الصورة الثانية و هي ما اذا علم بوقوع نجاسة في ثوبه

لكن لا يدرى ان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢١

النجاسة العارضة مما يكفى فيه المرة او مرتان مثل ما اذا لم يعلم ان النجاسة العارضة كانت الدم او البول او ان النجاسة المعلومة عروضها كانت مما يجب فيه الغسل او يجب فيه التعفير و الغسل مثل ما اذا علم بتنجس إثناء لكن لا يدرى انه لاقاه الدم حتى يجب الغسل فقط او لاقاه الكلب حتى يجب التعفير و الغسل فقال المؤلف رحمة الله يجب اجراء حكم الاشد.

اقول هذه الصورة تكون من قبيل القسم الثاني من استصحاب الكلى وقد بينا في الاصول ان في هذا القسم يكون لاستصحاب نفس الكلى مجال ان كان له اثر شرعاً واما استصحاب الفرد فلا مجال لجريانه فعلى هذا نقول حيث انه ليس لكلى النجاسة اثراً شرعياً بل الاثر مترب على الفرد فان الدم و هو فرد من النجس يجب الغسل مره و البول و هو فرد آخر يجب الغسل مرتين او ولوغ الكلب يجب التعفير فليس للكلى اثر حتى يستصحب و الفرد الاشد مشكوك لا مجال لاستصحابه بعد الغسل مره فيما دار الامر بين الدم و البول و كذلك فيما دار الامر بين الغسل فقط او التعفير و الغسل هذا كله بناء على كون النجاسة امراً واحداً ذي مراتب مختلفة من حيث الشدة حتى يتصور لها كلياً يكون كل فرد من النجسات فرداً لهذا الكلى كما هو الحق و مضى بعض الكلام فيه في السابقة. واما بناء على كون النجسات متبادرات لا من قبيل الافراد للكلى فيعلم اجمالاً بوجود احد المتبادرات فيعلم اما بوجوب الغسل مره او مرتين او الغسل او التعفير و الغسل كما قلنا في العلم الاجمالي فيما دار الامر بين المتبادرات بأنه يجب الاحتياط بفعل الطرفين اذ كان المطلوب فعلهما و ترك الطرفين ان كان المطلوب تركهما فكذلك في المقام لكن ليس المورد من قبيل المتبادرات كما عرفت فافهم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٢

[مسئله ١١: الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس]

اشارة

قوله رحمة الله

مسئله ١١: الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجري عليه احكام النجس فاذا تنجس الاناء باللوغ يجب التعفير لكن اذا تنجس اماء آخر بملقات هذا الاناء او صب ماء اللوغ في اماء آخر لا يجب فيه تعفيره و ان كان الاخط خصوصاً في الفرض الثاني و كذلك اذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لكن اذا تنجس ثوب آخر بملقات هذا الثوب لا يجب فيه التعدد و كذلك اذا تنجس شيء بعسالة البول بناء على نجاسة العسالة لا يجب فيه التعدد.

(١)

اقول:

اما الكلام في ان المتنجس منجس كالنجس فمن حيث الفتوى

مما لا اشكال فيه لانه المشهور بل ادعى عليه الاجماع بل ادعى انه من الضروريات و لا اشكال في كونه من ضروريات فقهاً و ان لم يكن من ضروريات المذهب و لم ينقل مخالف في ذلك من فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم الا ما نسب الى السيد و الحلى رحمهما

الله على ما يقال و يستفاد من عبارتهما انهما لا يكونان مخالفين في هذه الجهة نعم من يقول بعدم تنفس الجن و يعرف بذلك هو الفيض الكاشاني رحمه الله.

واما من حيث النص

إشارة

فياتي إن شاء الله بعد ذلك وعلى كل حال ما يمكن ان يكون وجها لكون الجن منتجس امور:

الامر الاول: اجماع العلماء

خلفا عن سلف و ارساله ارسال المسلمين.

الامر الثاني: معروفة ذلك عند المتشرعا

و مغروساته في اذهانهم بحيث انه يستكشف من ذلك وصول الحكم إليهم من المعصومين عليهم السلام.
ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٣

الامر الثالث: الاخبار

و هي كثيرة فمن يراجع الاخبار في ابواب المتفرقة يجد ذلك في اخبارنا كثيرا لا حاجة الى ذكر كلها بل نذكر عده منها تبركاً إن شاء الله تعالى:

منها ما رواها عمارة بن موسى السباطي «انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في إناءه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلحة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يتوضأ او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كلما اصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصلوة و ان كان ائمما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئا و ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون ائمما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها». (١)

منها ما رواها ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سأله عن الجنب يحمل « يجعل في » الركوة او التور يدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قدرة فاهرقه و ان كان لم يصبها قدر فليغسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج. (٢)

منها ما رواها المعلى بن خنيس «قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال أليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الأرض يظهر بعضها بعضا». (٣)

منها ما رواها محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة و

(١) الرواية ١ من الباب ٤ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ١١ من الباب ٨ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

المجوس فقال لا تأكلوا من آنيتهم ولا عن طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.»^(١)
 منها ما رواها عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «في حديث قال سئل عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولتكن قد يبس الموضع القدر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الأرض قال اذا كان الموضع قدرًا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر و كان رطبا لا يجوز الصلاة حتى يبس و ان كان رجلك رطبا و جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك.»^(٢)
 هذا كله بعض الاخبار المستفاد منه ان المنتجس ينجس كالنجس و يوجد فيما بایدینا من الاخبار غير ذلك و فيما ذكرنا غنى و كفاية، فلا مجال بعد ذلك لانكار ان المنتجس ينجس كالنجس.
 بل نقول بان المذكور فيما بایدینا من الاخبار ليس هذا الاصطلاح اعني اطلاق النجس على خصوص الاعيان النجسة و اطلاق المنتجس على ما يلاقى هذه الاعيان بل هذا اصطلاح من الفقهاء بل المذكور في نوع النجسات ليس تعبير النجس اصلا بل تستفاد النجasse من لازم آخر و هو الامر بالغسل او التعفير و الغسل فكما يطلق على عين النجس انه نجس أو أمر بغسل ملائقه او عدم جواز الصلاة معه كذلك يقال في ما يلاقى عين النجس لانه كما لاحظت في هذه الاخبار

(١) الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب النجسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٤ من الباب ٢٩ من ابواب النجسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٥

الامر بغسل ما يلاقى ملائقى النجس او عدم الصلاة فيه او اهراقه فهو أيضا نجس مثل عين النجس فكل من الاعيان النجسة و ما يلاقىها نجس لاذن القذارة الحكمية كالقذارة العيتية عند الشارع فحكمه بغسل ملائقى النجس الحكمى اعني الملائقى لملاقى العين النجس كحكمه بغسل ملائقى عين النجس.

ان قلت سلمنا ان ما يلاقى بلا واسطة للنجس ينجس ما يلاقىه واما ازيد من ذلك فلا دليل عليه وعبارة اخرى ما يلاقى النجس بواسطه واحدة يصير نجسا واما فيما يلاقى ملائقى النجس او ملائقى ملائقى ملائقى النجس لا دليل على تنفسه خصوصا فيما تكون الوسائل كثيرة مثلا مائة وسائل.

قلت بعد ما نرى تنفس ملائقى المنتجس بحكم الاخبار تقول بان مورد الاخبار وان كانت الواسطه الاولى لكن نعلم ان وجه تنفس ملائقى النجس و كونه موجبا لتنفس ملائقى كعين النجس ليس الا كونه واجدا للنجس و القذارة الحكمية فالمناط هو وجود القذارة و النجasse الحكمية فلا فرق مناطا بين ان تكون الواسطه قبلة او كثيرة.

مضافا الى انه بالنسبة الى ازيد من الواسطه واحدة يمكن دعوى تحقق الاجماع و السيرة على الاجتناب عنه لكن العمدة في الباب بنظرى القاصر هو الاخبار لان الاجماع يمكن رده و عدم كونه دليلا مستقلا من باب احتمال كون وجه اتفاقهم هو الاخبار فلا يمكن كشف اجماع و اتفاق يكشف عن وجود نص في المسألة لم يبلغ بایدینا.

نعم لا يمكن انكار السيرة في الجملة على الاجتناب عن ملائقى المنتجسات كنفس النجسات.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٦

و إما ما قاله العلامة الهمданى «ال حاج آقا رضا رحمه الله» في جواب ما قلنا من المناط الموجود فيما يكون الواسطه كثيرة من انه يمكن الفرق بين قلة الواسطه و كثرتها بأنه يتحمل ان يكون لقلة الواسطه دخلا في التأثير فلا يمكن حصول العلم بالمناط. ففيه انه بعد ما عرفت من ان المناط و الذى اوجب تنفس ملائقى المنتجس ليس الا ما فيه من النجاسة الحكمية و هذا المناط موجود في كل

ما يلاقى المنتجس و ان كان المنتجس ملاقيا للنجس بواسطه كثيرة.

و اما ما يمكن ان يستدل به لمختار المحدث الكاشانى رحمه الله امور:

[الام الاربعة الاولى الاخبار]

الرواية الاولى: و هو العمدة ان ما في الباب

بعض الروايات الذى يمكن الاستدلال به لمختاره الرواية الاولى ما رواها سماعه «قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء من البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس»^(٢) وجه الاستدلال ان ملاقي النجس و هو موضع خروج البول بعد مسح العين بالاحجار ان كان متنجسا فينتجس البلل الخارج فقوله عليه السلام لا بأس دليل على عدم تنجيس المنتجس. وفيه ان الرواية تدل على كفاية الاحجار في طهارة مخرج البول كما عليه العامة خلافا للحق المختار من انه لا بد من الاقتصار بالماء في طهارة مخرج البول فالرواية صدرت تقية فليست بحججه.

(١) الرواية ٤ من الباب ١٣ من ابواب نوافض الوضوء من الوسائل.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٨، ص ١٨.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٧

الرواية الثانية: ما رواها حنان بن سدير

«قال سمعت رجلا سئل أبا عبد الله عليه السلام فقال انى ربما بلت فلا اقدر على الماء فيشتذ ذلك على فقال اذا بلت و تمسيحت فامسح ذكرك بريفك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك». ^(١) وجه الاستدلال انه لو كان المنتجس منجسا لتنجس الريق فلا يعالج به ولا يدفع به الشك. وفيه انه تارة يقال ان الموضع يظهر بالمسح و مجرد ازالته و هو ما لا يقال به في موضع البول فالرواية تسقط عن الحجية. وتارة يقال ان الموضع باق على نجاسته فما يشتذ عليه ان كان خروج البول فما ذكر عليه السلام لا يؤثر في رفع شدته لو مسح ريقه بموضع خروج البول لأنّه بعد خروج البول ينجز قطعاً مما بان يمسح بريقه غير موضع خروج البول حتى اذا رأى و تتبه ببل يحمل على انه من ريقه و بعبارة اخرى يقع بذلك في الشك فيمكن له اجراء اصاله الطهارة و ان كان وقوع الشدة و الضيق على السائل في الرواية كان من باب احتمال خروج بلل مشتبه فهو ان المستبرأ مع خروج شيء لا ينجز بدنه و ثوبه بخروج الخارج ولو لم يمسح بريقه بناء على عدم المنتجس فالمحتمل ان كان هذا الفرض فهو يصير دليلا على ان المنتجس منجس و لهذا امر بهذه الحيلة و ان كان السابق اعني احتمال خروج البول فأيضا هذا العمل لا يؤثر إلا بأن يمسح الريق بموضع آخر و على هذا تكون الرواية غير مربوطة بما استدل بها.

الرواية الثالثة: ما رواها على بن جعفر عن أخيه عليه السلام

«من عدم الباس على الكنيف المنتجس فى فرض كونه جافا اى خاليا عن النجاست». ^(٢)

(١) الرواية ٧ من الباب ١٣ من ابواب نوافض الوضوء من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٨

وفي ان المستفاد من الخبر ليس إلا عدم الباس بما ينضح على الثياب من الكنيف واما وجده غير مذكور و من المحتمل ان لم يكن الظاهر من الخبر هو كون عدم الباس من باب اليقين بنجاسة الكنيف خصوصا مع قوله اذا كان جافا اي خالي عن النجاسة فلا يعلم بنجاسته مع عدم عين النجاسة فيه ولو احتمل صيرورته نجسا يتحمل طهارته بالماء المستعمل في الاستنجاء او غيره من المياه وعلى كل حال لا يعلم بنجاسته.

الرواية الرابعة: ما رواها حكيم ابن أخي خلاد

انه سئل أبا عبد الله عليه السلام «فقال له ابوال فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرّق يدي وامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب قال لا بأس به». (١)

الرواية الخامسة: ما رواها العيسى بن القاسم في حديث

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصابه ثوبه يغسل ثوبه قال لا». (٢)
وجه الاستدلال وجوابه يظهر من، وجه الاستدلال والجواب عن الرواية الثالثة فلا حاجة الى التكرار مع ان ما في صدر الرواية الذي يذكره صاحب الوسائل) في هذا الباب دال على خلاف مطلوب الكاشاني رحمه الله و هو هنا «روى العيسى بن القاسم «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره و فخذه قال قال يغسل ذكره و فخذه الحديث» (٣).

(١) الرواية ١ من الباب ٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢٦ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٢٩

وهذا الصدر من الرواية يشهد على ان المفروض في ذيل الرواية هو صورة الشك في السراية.

الرواية السادسة: ما رواها حفص الاعور

«قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يكون فيه الخمر ثم يجفف فيجعل فيه الخل قال نعم». (١)
وجه الاستدلال انه لو كان المتنجس منجسا ينجس الخل بمقابلاته للذن المتنجس بالخمر.

وفي انه بعد ما نص في الرواية الاولى من الباب المذكور و هي ما رواها عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام «قال سأله عن الذن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس و عن الابريق و غيره يكون فيه خمر او يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس و قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات و سئل أ يجزيه ان يصيّب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدللكه بيده و يغسله ثلاثة مرات» (٢) بوجوب غسله ثم جواز جعل الخل فيه و انه اذا غسل يجوز ذلك لا

بدّ من التصرف في اطلاق رواية حفص المتقدمة ذكرها ان كان فرض له اطلاق.
و مع منع الاطلاق له لاحتمال كون مورد السؤال هو قابلية جعل الخل في ظرف الخمر راسا بعد مفروغية وجوب غسله.
ان قلت بعد دلالة رواية عمار المتقدمة ذكرها بوجوب الغسل مطلقا و دلالة رواية حفص المتقدمة ذكرها على عدم الباس في
خصوص ما صار الدّن جافا فيقيد الاولى بالثانية و تكون التّيجة وجوب الغسل اذا لم يكن الدّن و ظرف الخمر جافا

- (١) الرواية ٢ من الباب ٥١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
 (٢) الرواية ١ من الباب ٥١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٠
فلا يبقى اشكال في دلالة رواية حفص على المراد.

قلت لا- اشكال في ان المعتبر غسل الظرف بعد زوال العين كما هو المعتبر في تطهير كل من المنتجسات و ينادي به ذيل روایة عمار من انه لا يكفي مجرد اصابة الماء بل لا يجزيه حتى يدلکه بيده و يغسله ثلاث مرات و صيرومة الدّن جافاً كما في روایة حفص لا يؤثر الا- في ذهاب عين النجس ان قلنا بان المراد من الجفاف هو الجفاف الكامل و يحصل به «و ان قلنا بان المراد من الجفاف هو الجفاف الغير المنافي مع بقاء بعض اجزاء الخمر فلا يكون خاصا و مقيدا حتى يكون مجال لما ادعى من تقييد روایة التي روواها عمار» لان ذهاب العين كما يحصل بالدّلك و غيره يحصل بالجفاف و زوال اجزاء الخمرية فمورد روایة عمار يكون خصوص مورد ذهاب العين و مع هذا قال اذا غسل فلا بأس و يقيند بها روایة حفص الدالله على عدم الباس مطلقا سواء غسل أم لا بناء على وجود اطلاق و هو مورد المعن.

هذا كله فيما ذكر من الروايات المتمسكة بها على عدم تنجيس المنتجس وقد عرفت عدم دلالة واحدة منها على مدعى القائل بعدم تنجيس المنتجس ولو تمت دلالتها يشكل بل لا يمكن العمل بها لأعراض الأصحاب عنها.

الوجه الثاني: انه لو كان المتنحى منحضا مطلقا

كما هو معقد اجماعاتهم المحكية للزم نجاسة جميع ما في ايدي المسلمين و اسواقهم و لتعذر الخروج عن التكليف بالاجتناب عن النجس و التالى باطل بشهادة العقل و النقل فكذا المقدم بيان الملازمات انا نعلم عدم تحرّز اكثـر الناس عن النجـاسـات مع اختلاطـهم مع غيرـهم فيستوى حال الجميع لقضاء العادة بأنه لو لم يتحرّز شخص ولو في اقصى نقاط العالم عن النجـاسـة لسرت النجـاسـة الى جميع العالم فلا بد اما من الالتزام بعدم الاجتناب للعسر و الحرج او بعدم كون المنتجـسـ مـتنـجـسـاـ و لا يمكن الالتزام بالقول الاول بل

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣١
يكون الوجه هو الثاني وقد بالغ في تشيد ذلك الوجه

و فيه ان ذلك ليس وجها بل صرف ادعاء لانه يدعى نجاسة جميع العالم بل يدعى العلم بذلك ان كان المنتجس منجسا و الحال انا ندرى نجاسة بعض الاشياء و عدم مبالغات بعض الافراد حتى من المسلمين و لا نعلم بذلك و ما علم به احد من الاصحاب رضوان الله عليهم الا العلامة الهمданى رحمة الله كما انا نعلم بغيرات فى بلادنا فى الاراضى و الاملاك من حيث غصب املاك الناس و تبديل الموقوفات و املاك الغيب و القصير و تجاوز الاقوياء على الضعفاء بالنسبة الى املاكهم فهل يحصل لنا العلم بغصية تمام الاملاك و لم لا يتحرز هذا العالم الجليل عن الاملاك و البيوت و الطرق و الشوارع مع ما ورد فيهما من التصرفات.

والسرّ هو عدم حصول العلم العادى بنجاسة جميع الاشياء بمجرد نجاسة بعض الاشياء او عدم مبادرات بعض الناس فلا يعني بهذا الوجه.

الوجه الثالث: دعوى استقرار سيرة المترسخة

على المسامحة في مقام العمل عن الاجتناب عن ملaci المتنجس خلغا عن سلف بحث لو خرج عن الطريقة المألوفة عندهم في اجتناب النجاسات بان اجتنب عن ابنيه البلاد من باب ان من عمرها استعمل فيها ما استعمل في الكيف والامكنته النجسة من غير أن يظهر آلات او اجتنب عن المساورة مع بعض الاشخاص معتذرا بانه يساور من لا يبالى بالنجاسة من الكفار وغيرهم يطعنون به المترسخة ويرمونه بالوسواس ويرونه منحرفا عن طريقتهم وهذا شاهد على كون المرتكز عندهم عدم الاجتناب عن ملaci المتنجس. وفيه ان ما ادعى من سيرة المترسخة من المسامحة في الاجتناب عن ملaci المتنجسات ممنوع بل السيرة كما عرفت على خلافه واما عدم اجتنابهم من ابنيه و

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٢

الاماكن بمجرد احتمال انه استعمل فيها ما استعمل في الامكنته النجسة او من يساور مع من لا يبالى من النجاسة فهو من باب الشك فى نجاسة ذلك و انه كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قذر فهذا الوجه فيه ما فيه.

[الحق في المقام]

فتلخص بحمد الله ان الحق ما ذهب إليه المشهور ولو فرض ان احدا يشكل له القول بالنجasse في صورة كثرة الوسائل مثل ما اذا لاقى النجس شيئا بالف واسطة في انه لا تشملها الاخبار ولا المناط ولا الاجماع ولا السيرة.

لكن كيف يمكن له الافتاء بعدم الباس وعدم النجasse بل لا بد ان يقول بان الا حوط وجوبا هو الاجتناب كما ترى ان العلامة الهمданى رحمه الله لا تتمكن نفسه عن الانحراف عن طريقة المشهور، هذا تمام الكلام في نفس المسألة وهي كون المتنجس منجسا.

[هل يجري على ملaci جميع احكام النجس أم لا]

واما الكلام في الجهة الاخرى و هي انه بعد فرض كون المتنجس منجسا هل يجري على ملaci جميع احكام النجس أم لا مثلا اذا تنفس الاناء بالولوغ يجب تعفير الاناء الذى يلاقى هذا الاناء او يصب فيه ماء الولوغ أم لا و كذا اذا تنفس الم محل بالبول يجب الغسل مرتين بالماء القليل فلو لاقى الثوب هذا المحل هل يجب فيه الغسل مرتين او لا يجب الا الغسل مرة واحدة. فنقول بعونه تعالى انه لا يجري على ملaci المتنجس جميع احكام الجارية على ملaci النجس لعدم شمول ادلته المثبتة لهذه الاحكام لملاقي المتنجس مثلا فيما لاقى البول الثوب يجب الغسل مرتين مسلما في الماء القليل للدليل ولا يجب في ملaci هذا الثوب الملاقي للبول الغسل مرتان لقصور الادلة فقوله عليه السلام مثلا في جواب من سئل عن اصابة البول الجسد بانه اغسله مرتين لا يشمل ما يلاقى للجسد الملاقي للبول بل يكتفى بالمرة لان ما بيننا من الروايات في صدر المسألة الدالة على تنفس الشيء بالمتنجس لا يدل الا صرف الوجود من الغسل لان الواجب فيها هو الغسل و

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٣

هو يحصل بصرف وجوده و كذا فيما لاقى شيء لانه الذى ولع فيه الكلب فلا يجب الا غسله ولا يجب التعفير لان الدليل الدال على وجوب التعفير لا يدل الا فيما ولع فيه الكلب لا ما يلاقى لما ولع فيه نعم فيما ولع الكلب في ماء انان ثم افرغ ماء هذا الاناء في انان آخر

فهل يكون أيضاً مثل ما يلاقى الاناء الذى ولغ فيه الكلب فلا يجب التعفير او يكون ذلك مثل الاناء الاول الذى ولغ الكلب فى مائه. يحتمل بل لا يبعد كون هذه الصورة مثل نفس الاناء الذى وقع اللوغ فيه لان ما ولغ فيه الكلب من الاناء سواء كان خصوص اللوغ او مع اللطع او مطلق ما يباشر الكلب بفضلة ويصح ان يقال فضل ماء الكلب كما يأتي فى محله إن شاء الله يكون باعتبار الماء الواقع فى الاناء و لأجله وجب التعفير وبعد ما يفرغ هذا الماء فى اناء آخر فهو يكون مثل الاناء الاول وعلى هذا يجرى فى الاناء الثانى ما يجرى فى الاناء الاول فما يأتي بالنظر عاجلا هو ان الاقوى وجوب التعفير.

[مسألة ١٢: لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلا]

قوله رحمه الله

مسألة ١٢: قد مر انه يشترط في تنفس الشيء بالملقات تأثيره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلا كما اذا دهن على نحو اذا غمس في الماء لا يتبلل اصلا يمكن ان يقال انه لا يتنفس بالملقات ولو مع الرطوبة المسرية و يحتمل ان يكون رجل الزنبور والزباب والبق من هذا القبيل.

(١)

اقول: مضى الكلام في اشتراط تأثير الشيء بملقات النجس في تنفسه لكن ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٤

كون المثال من قبيل ذلك غير معلوم كما ان كون رجل الزنبور و اخواته من هذا القبيل غير معلوم نعم مع الشك في السراية لا جل التدهين و انه لا يتأثر بعد بالملقات وكذلك في صورة الشك في تأثير رجل الزنبور و اخواته بالنجاسة فلا يحكم بالنجasse لكون ذلك مشكوكاً و لا يجب الفحص و يحكم مع الملقات للنجس بالطهارة.

[مسألة ١٣: الملقات في الباطن لا توجب التنفس]

قوله رحمه الله

مسألة ١٣: الملقات في الباطن لا توجب التنفس فالنخامة الخارجة من الانف ظاهرة و ان لاقت الدم في باطن الانف نعم لو ما دخل فيه شيء من الخارج و لaci الدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب.

(١)

اقول: مضى الكلام فيه في المسألة الأولى من المسائل الراجعة إلى البول و الغائط من النجاسات و ان الملقاء في الصورة الأولى لا توجب التنفس كما ان الاقوى ذلك في الصورة الثانية اذا لم يكن الملقي في الباطن حاملا لعين النجس الى الخارج كما هو مفروض الكلام.

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٥

الفهرس

- فى معنى السّور و مفهومه لغة ٧
 سّور نجس العين نجس و سّور طاهر العين طاهر ٨
 فى بعض الروايات التي وردت في الأسرار ٩
 ما قيل في نجاسة سّور الجلال ١٠
 فى كراهة سّور مكروه اللّحم كالخيل والبغال والحمير ١١
 فى كراهة سّور الحائض المتّهمة ١١
 فى ان المراد من كونها مأمونة يعني مأمونة من النّجاست ١٣
 فى تعيم الحكم يعني كراهة شرب سّور الحائض مطلقاً ١٤
 فصل في النّجاست ١٥
 النّجاست اثنى عشر (الأول و الثاني) البول و الغائط من غير مأكول اللّحم اذا كان له نفس سائلة ١٥
 ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٦
 عدم الفرق في نجاسة البول و الغائط من غير مأكول اللّحم ١٩
 هل يشترط في نجاسة البول و الغائط من غير المأكول ان يكون له دم سائل أم لا؟ ٢٠
 الكلام في الطّيور من غير مأكول اللّحم ٢١
 بيان التّسبة بين الطائفتين من الروايات المتعارضين ٢٢
 ان القاعدة فيما يكون التّعارض بنحو العموم من وجه هو تقديم الظاهر ٢٢
 في بيان الجمع بين الطائفتين من الروايات ٢٣
 القول في التفصيل بين بول الطّيور و خرائه ٢٤
 في الرواية التي تدل على نجاسة بول الخفافش ٢٥
 لا فرق في نجاسة بول غير المأكول و غائطه بين ان يكون اصليا او عارضيا كالجلال ٢٦
 في طهارة بول مأكول اللّحم حتى المكروه طاهر ٢٧
 في جواز الصلاة في وبر مأكول اللّحم و شعره و ألبانه و ورثه و بوله ٢٩
 ملاقات الغائط في الباطن لا يوجد النّجاست ٣٠
 الكلام في ملاقات النّجاست في الباطن و احكامها ٣١
 في دعوى عدم نجاسة الاعيان النّجاست ما دام في الباطن ٣٢
 في ملاقات الاشياء الخارجيه مع البول و الغائط في الباطن ٣٣
 حكم بيع البول و الغائط من المأكول و غيره و الانتفاع بهما ٣٤
 في الروايات التي وردت في حرمة بيع العذرءة ٣٥
 في بيان الجمع بين رواية الدّالة على جواز بيع العذرءة و ما دل على عدمه ٣٦
 اشكال آخر في الجمع بين الروايتين ٣٧
 في مكان الجمع العرفى بين صدر رواية سماعة و ذيلها ٣٨
 ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٧
 الكلام في البول و الغائط من الحيوان المشكوك و حكم اكل لحمه ٣٩

٤٠ فی بيان حکم بول حیوان المشکوک و روشه
ان الحیوان المشکوک، قابل للتذکیه أم لا؟
٤١ حکم فضلات الحیات والتماسیح
٤٢ الثالث من النجاسات: المنی، حکم المنی من کل حیوان له دم سائل

٤٣ وجه نجاسة منی غیر الانسان

٤٤ طهارة المذی والوذی و رطوبات الفرج والدبر من کل حیوان الا نجس العین
٤٥ الرابع من النجاسات المیتة من کل ماله دم سائل حلالا كان او حراما
٤٦ فی بيان وجه نجاسة المیتة و اجزائها المبانة منها عدا ما لا تحله الحیاة منها
٤٧ فی ما دل من الروایات على نجاسة المیتة
٤٨

٤٩ عدم الفرق من نجاسة المیتة بين كونها حلال اللحم أو حرامه
٥٠ فی طهارة ما لا تحله الحیاة من الحیوان المیت الطاهر العین

٥١ فی طهارة البيضه المیتة من المأکول

٥٢ وجه عدم نجاسة ما لا تحله الحیاة من اجزاء الحیوان
٥٣ الكلام في الانفحة و تحقيق المراد منها

٥٤ فی طهارة الانفحة موضوعها

٥٥ فی التحقيق ان المراد من الانفحة هو الظرف أو المظروف مع الظرف
٥٦ طهارة الظرف ذاتاً موقوف على كونه هو الانفحة

٥٧ الكلام في نجاسة اللبّن في المیتة و طهارة

٥٨ طهارة ما لا تحله الحیاة والانفحة والبيضه مختصّ بغیر نجس العین
٥٩ فی نجاسة جميع اجزاء نجس العین من الحیوانات حتی ما لا تحله الحیاة

٦٠ ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٨
٦١ الكلام في الاجزاء المبانة من الحی نجسہ کالمیتة

٦٢ الجزء المبان من الحی و المبان منه مما تحله الحیاة كالثالثول و البثور

٦٣ الكلام في فاره المسك من المذکور و غيره

٦٤ التفصیل بين ما كانت الفاره منفصلة عن الحی او المیت

٦٥ فی الجمع العرفی بين روایه علی بن جعفر و روایه عبد الله بن جعفر
٦٦ فی ان المراد من قوله عليه السلام ذکیا هو الطهارة الذاتیه او العرضیه

٦٧ فی الاحتمالات و آثارها

٦٨ فيما اذا شک في فاره أنها من الحی او المیت

٦٩ فيما دل على طهارة المسك مطلقا

٧٠ فيما علم انه دم و شک في استحالته مسکا

٧١ میتة ما لا نفس له طاهرة کالسمک

٧٢ فيما دل على طهارة میتة ما لا نفس له

- اذا شك فى شيء أنه من اجزاء الحيوان او ما له نفس سائلة ٧٥
 الكلام فى ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم او الجلد ٧٧
 فيما دل على أماريئه يد المسلم ٧٩
 فى الروايات الواردة فى شراء اللحوم من الاسواق ٨٠
 فى ما ورد فى جلود الفراء وشرائها من الاسواق ٨١
 يد المسلم أمارة على التذكير ٨٢
 فى الروايات التي تدل على تذكير الفرو اذا كان مضمونا ٨٣
 وجه التعارض فى مفاد الطائفتين من الروايات ٨٤
 فى الروايات التي تدل على التذكير اذا كان فى سوق المسلمين ٨٥
 ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد فى ارضهم محكوم بعدم التذكير ٨٦
 ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٣٩
 جلد الميت لا يظهر بالذبح ٨٧
 السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرج فى البيض ٨٩
 فى قوله صلى الله عليه و آله و سلم زكاة الجنين زكاة أمّه ٨٩
 لا بد فى زكاة الجنين ان يكون قد تم خلقته ٩١
 ملاقات الميت بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة ٩١
 النسبة بين المؤثقة وبين ما دل على نجاسة ما يلاقى النجاسة ٩٣
 يشترط فى نجاسة الميت خروج الروح من جميع الجسد ٩٤
 مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و ان كان قبل البرد ٩٥
 الميت عند العرف عبارة عما زهد عنها الروح ٩٦
 فى الروايات الواردة فى ملاقي جسد الميت ٩٧
 نجاسة المضغة و المشيمة و ما يخرج من اللحم حين الولادة ٩٩
 فى العضو المقطوع المتصل بجلده رقيقة ٩٩
 حكم الجندي المعروف انه خصيء كلب الماء ١٠٠
 حكم ما ينفصل من اللحم مع الظفر او السن ١٠١
 العظم المجرد المتعدد بين كونه من نجس العين و كونه من طاهر العين ١٠٢
 الجلد المطروح المشكوك كونه من ذى النفس او من غيره ١٠٢
 حرمة بيع الميت ١٠٣
 فى الروايات الواردة فى حرمة بيع الميت ١٠٣
 هل يجوز الانتفاع بالميء فيما لا يعتبر فيه الطهارة ١٠٦
 فى الاشارة الى دعوى عموم عدم جواز الانتفاع بالنفس ١٠٦
 فى الروايات الواردة فى عدم جواز الانتفاع بجلد الميت ١٠٧
 هل يجوز الاستباح بالذهب النجس أم لا؟ ١٠٩

- ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٠
 (الخامس) من النجاسات: الدّم مما لا نفس سائله مع تحقيق أنه لا دليل على نجاسته كليّة ١١٠
 فيما دلّ على نجاسته الدّم ١١١
 في الروايات الواردة في نجاسته الدّم ١١٢
 الاحتمال في هذه الروايات ١١٤
 فيما حكى عن الصّدق رحمة الله من عدم نجاسته ما دون الخميصة ١١٥
 الدّم مما لا نفس له صغيراً كان أو كبيراً كالبرغوث والسمك ١١٦
 دم ما لا نفس له ليس باعظم من ميته، و ميته طاهرة ١١٨
 في خصوص عدم نجاسته دم السمك ١١٩
 في دم المتخلّف في الذّيحة بعد خروج المتعارف ١٢٠
 انّ طهارة دم المتخلّف هل يكون منحصراً بالماكول أو يعمّ غيره ١٢١
 يقع الكلام في دم الطحال وما يسيل منه ١٢٢
 حكم العلة المستحيلة من المنى من إنسان كان أو غيره ١٢٤
 الكلام في حكم الدّم الذي يوجد في البيضة ١٢٥
 الدّم المتخلّف في الذّيحة و ان كان طاهراً لكونه حرام ١٢٦
 الدّم الايض اذا فرض العلم بكونه دماً نجس ١٢٧
 الدّم الذي قد يخرج مع اللّبن نجس و منجس له ١٢٨
 حكم دم الجنين الذي ذكّره بذكاء أمّه ١٢٨
 حكم دم الصيد المتخلّف فيه بعد موته باصابة الآلة له ١٢٩
 الدّم المشكوك في كونه من الحيوان او لا محکوم بالطهارة ١٣٠
 في حكم الدّم المتخلّف في الذّيحة اذا شكّ في انه من القسم الطاهر او النّجس ١٣١
 وجه الاشكال في استصحاب تبدل الموضوع ١٣٢
 ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤١
 في انّ استصحاب عدم خروجي الدّم بمقدار المتعارف يكون مثبتاً ١٣٢
 فيما خرج من الجرح شيء أصفر و شكّ في انه دم أم لا؟ ١٣٤
 اذا حكّ جسده فخرجت رطوبة فشكّ أنها دم أم ماء اصفر ١٣٤
 في الماء الاصفر الذي ينجمد على الجرح ١٣٤
 الدّم المراق في الامراق حال غليانها نجس منجس ١٣٥
 الاشكالات التي اوردت على الروايات الواردة في الدّم المراق في الامراق ١٣٦
 اذا غرز إبرة او سكيناً في بدنها و اخرجها نظيفة ١٣٧
 الدّم المنجمد تحت الاظفار او الجلد في البدن ١٣٨
 (السادس والسابع) من النجاسات الكلب و الخنزير البريّان دون البحرين ١٣٩
 في الروايات الواردة في نجاسته الكلب و الخنزير البريّان ١٤٠

الاخبار الدالة على طهارتها فلا بد من رد علمها الى أهلها ١٤٣
 لا فرق في نجاسة الكلب والختزير بين اجزائها و رطوبتها و ان لم تحلّها الحياة ١٤٤
 حكم المتولد منها او من أحدهما ١٤٥

(الثامن) من النجاسات، الكافر على كلام مع تحقيق حال النصوص الدالة على نجاسته ١٤٦
 الا هو الاكتتاب عن منكر الضروري مطلقا و ان لم يكن ملتفته الى كونه ضروريا ١٤٧
 لا فرق في نجاسة ولد الكافر بين كونه من حلال او من زنا و لو في مذهبه ١٤٨

ان نجاسة الكافر كان من المسلمات عند الخاصة ١٤٩

الاشكال على الاستدلال بالآية على نجاسة الكافر ١٤٩

ورود الاشكال الثاني على الاستدلال بالآية ١٥٠

في معنى نجاسة المصطلحة عند المشتركة ١٥١

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٢

الاستدلال بالآية على نجاسة مطلق الكافر ١٥٢

ان الآية تدل على نجاسة المشركين من الكفار ١٥٣

في روایات التي يستدل بها نجاسة الكافر ١٥٤

لا بد من حمل المؤاكلة في الروایات على المساوية ١٥٥

و مما ذكرنا يظهر الفرق بين المؤاكلة والمساوية ١٥٦

في مصافحة و مؤاكلة المسلم مع اليهودي و النصراني ١٥٧

في مخالطة المسلم مع المجنوسى ١٥٨

هل يجوز الصلاة في ثياب اليهودي او النصراني ١٥٩

في آنية المجنوسى ١٥٩

في الروایات التي يتمسّك بها على طهارة أهل الكتاب ١٥١

في روایة زكرياء بن ابراهيم ١٥٢

دلالة الروایات على طهارة الكتابي توقف على كون المؤاكلة بنحو المساوية ١٥٣

في عدم جواز الأكل في آنية أهل الكتاب اذا كانوا يأكلون فيه لحم الخنزير ١٥٤

بعض الروایات الدالة على جواز تصدّى اهل الكتاب لغسل المسلم او المسلمة ١٥٥

الاشكال في سند الروایتين ١٥٦

الايراد والاشكال في التمسك بهاتين الروایتين ١٥٧

بعض الروایات الدالة على طهارة الثوب الذي يستعيره الذمى ١٥٨

في عدم تمامية الاستدلال بالاخبار التي يستطرد منها طهارة أهل الكتاب ١٥٩

في التعارض بين الطائفتين من الاخبار التي وردت في اهل الكتاب ١٦٠

عدم قابلية الجمع العرفى بين الطائفتين من الاخبار ١٦١

وجه آخر على عدم امكان الجمع بين الطائفتين من الروایات ١٦٢

ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٣

- ان الترجيح يكون مع الروايات الدالة على النجاسة ١٧٦
 في نجاسة رطوبات الكافر و اجزاءه حتى ما لا تحله الحياة ١٧٦
 المعيار في تحقق الكفر و تحقيق حال منكر الضروري من الدين ١٧٧
 في كفر منكر الضروري و نجاسته ١٧٨
 في الروايات الدالة على كفر منكر بعض الاحكام الشرعية ١٧٩
 وجه استدلال دلالة هذه الروايات على سبيئ انكار الحلال و الحرام للكفر ١٨١
 الاسلام عبارة عن مجموع ما جاء به النبي ١٨٢
 عدم تمامية الوجوه المستدلة على كون انكار الضروري سببا مستقلا للنجاسة ١٨٢
 ان حديث رفع القلم عن الصبي، يدل على رفع قلم التكليف عنه ١٨٤
 في روایات التي وردت في اولاد المشركين و اولاد المسلمين ١٨٤
 ان ظاهر بعض هذه الاخبار مخالف مع بعض القواعد المسلمة عند العدليّة ١٨٥
 من الادلة التي استدل على نجاسة ولدا الكافر هو الاجماع و التسالم عند الاصحاب ١٨٦
 الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين ١٨٨
 نسب الى الصدوق و علم الهدى و الحلبي، نجاسة ولد الزنا و كفره ١٨٦
 روایات التي وردت في نجاسة ولد الزنا ١٨٦
 في نجاسة الغلات و الخوارج و النواصي ١٩١
 في من يرجع غلوه الى انكار ضروري او ضروريات من الدين ١٩٢
 الكلام في نجاسة الغلات و عدمها ١٩٣
 في ان الناصب لأهل البيت انفس من الكلب ١٩٤
 في حكم المحسنة من حيث النجاسة و الطهارة ١٩٥
 يقع الكلام في حكم المجبولة من حيث النجاسة و عدمها ١٩٦
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٤
 يقع الكلام في نجاسة القائلين بوحدة الوجود و عدمها ١٩٧
 في غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبيين لسائر الآئمة هل يكونوا محكومين بالطهارة او النجاسة ١٩٩
 في بعض الروايات الدالة على ان المخالف ناصب ٢٠١
 مفاد بعض الروايات هو كون الناصب للشيعة ناصبا لأهل البيت ٢٠٢
 ما قيل في التنقيح في الجواب عن الاستدلال بالرواية الثانية و الاريد على ذلك الجواب ٢٠٣
 في توجيه الرواية على ما لا ينافي مع السيرة المستمرة على خلافها ٢٠٤
 من شك في اسلامه و كفره فهو طاهر ٢٠٥
 فيمن شك في اسلامه و كفره في الاحكام الأخرى غير الطهارة و النجاسة ٢٠٦
 التاسع: من النجاسات الخمر بل مسکر مائع بالاصالة ٢٠٧
 في الروايات التي يستدل بها على نجاسة الخمر و المسکر ٢٠٨
 فيما يمكن الاستدلال به من الاخبار على طهارة الخمر ٢١١

- فى الجمع العرفى بين الطائفتين من الاخبار ٢١٣
 فى عدم امكان هذا الجمع العرفى ٢١٤
 فى رواية سهل ابن زياد و رواية خيران الخادم ٢١٤
 لا اشكال فى نجاسة كل مسکر مائع بالاصالة لوجوه ٢١٥
 المسکر الجامد بالأصالة طاهر ٢١٧
 تحقيق حال العصير العنبي من حيث النجاسة والحرمة ٢١٩
 حكم العنب اذا اغلى بلا عصر ٢١٩
 وجه الاستدلال برواية ابن عمار و الايراد عليه فى التحقيق عن البخنج و المراد منه ٢٢٠
 ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٥
 فى بعض الاخبار الواردة بان الخمر يؤخذ من خمسة او ستة او تسعه ٢٢٢
 فى العصير العنبي اذا اغلى ٢٢٣
 اذا نش العصير او اغلى حرم ٢٢٦
 هل يكفى فى حرمة العصير مجرد النشيش او يعتبر الغليان ٢٢٥
 يكون النشيش و الغليان مساويا فى الوجود تقريبا ٢٢٧
 يقع الكلام فى العصير المغلق بغير النار لا يحل بذهب الثلثين ٢٢٨
 يقع الكلام فى حكم العصير التمرى ٢٣٠
 فى حكم العصير الزبى ٢٣٢
 الاشكال فى دلالة هاتين الروايتين على ما نحن فيه ٢٣٤
 فى رواية زيد الترسى و الاستدلال بها على حرمة العصير الزبى ٢٣٥
 وقوع الكلام فى سند الحديث ٢٣٥
 تحقيق الطريق الى اصل زيد الترسى ٢٣٦
 هل كان لزيد الترسى اصل او هو من الموضوعات ٢٣٧
 فى دلالة هذا الحديث المتسبوب باصل زيد الترسى ٢٣٨
 فى استصحاب التعليقى لحرمة العصير الزبى ٢٣٩
 الاشكال فى الاستصحاب التعليقى ٢٤٠
 اذا صار العصير دبسا قبل ان يذهب ثلاثة ٢٤١
 فى تحقيق الحال عن خضب الإناء ٢٤٢
 مقتضى اطلاق الرواية هو جواز الشرب اذا خضب الإناء سواء ذهب ثلاثة أم لا؟ ٢٤٣
 فى الزبيب و الكشمش و التمر المطبوخ فى الامرارق و غيرها ٢٤٥
 (العاشر) من النجاسات: الفقاع ٢٤٥
 ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٦
 الكلام فى حقيقة الفقاع ٢٤٦
 مقتضى رواية هشام ابن الحكم هو نجاسة الفقاع و ان لم يكن مسکرا ٢٤٨

- المتحذل من غير الشعير ان كان مسکرا فهو نجس ٢٤٨
 ماء الشعير الذى يصفه الاطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع ٢٥٠
 (الحادي عشر) من النجاسات: عرق الجنب من الحرام ٢٥٠
 ذهب جمع من الفقهاء الى القول بظهور العرق الجنب من الحرام ٢٥١
 فى الاخبار الواردة فى عرق الجنب ٢٥٢
 ضعف سند الاخبار و ما قيل فيها ٢٥٣
 قيل باّن غاية ما يستفاد من الاخبار هو حرمة الصلاة و اما نجاسته فلا ٢٥٤
 اختلاف الاصحاب فى الاستفادة من هذه الاخبار ٢٥٦
 فى مرجحات الشهرة ٢٥٨
 فى عدم تحقق شهرة فتوائية ٢٥٩
 العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ٢٦٠
 فى كيفية اغتسال الجنب من الحرام ٢٦١
 حكم ما اذا اجب من حرام ثم من حلال او بالعكس ٢٦٢
 حكم ما اذا تميم المجنب من حرام بدلا عن الغسل ٢٦٣
 اذا اجب الصبي الغير البالغ من حرام ٢٦٤
 (الثانى عشر) من النجاسات: عرق ابل الجلالة على كلام فيها و فى مطلق الجلال ٢٦٤
 عرق غير ابل الجلالة من الجلالات ليس بنجس ٢٦٥
 الاخطوات الاجتناب عن الشلل و الارنب و الوزغ و الفار، بل مطلق المسوخات ٢٦٦
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٧
 فى روایات الواردة في المسوخات ٢٦٧
 عدم البأس بما تلاقيه الفارة او الوزغ ٢٧٠
 كل مشكوك النجاسة ذاتا او عرضا، ظاهر ظاهرا ٢٧١
 الدّم مشكوك كونه من اقسام الطّاهر او النّجس فهل يحكم بظهورته او يحكم بنجاسته ٢٧٢
 الكلام في غسالة الحمام، و تحقيق حال الاخبار الواردة فيها ٢٧٣
 الروایات الواردة في غسالة ماء الحمام ٢٧٣
 النّهي عن الاغتسال من غسالة الحمال ليس الا لنجاستها ٢٧٥
 يستحب رش الماء لمن اراد الصلاة في معابد اليهود و النصارى و المجوس ٢٧٦
 لا يجب الفحص عن النجاسة في مع الشبهة الموضوعية حتى لو امكن تحصيل العلم حالا ٢٧٨
 فصل في طرق ثبوت النجاسة ٢٧٩ حكم الاحتياط في الشبهة البدوية في باب النجاسة ٢٨١
 الدهن و اللبن و الجن المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالظهور ٢٨٢
 الكلام في علم الوسواسى ٢٨٣
 في بعض الروایات التي استدل على عدم اعتبار علم الوسواسى ٢٨٤
 العلم الاجمالى كالتفصيلي في منجزية الواقع الا مع عدم الابتلاء ببعض الاطراف ٢٨٦

- لا يعتبر فى حججية البيئه إفادتها لظن بل يعتبر عدم معارضتها بمثلها ٢٨٧
- لا يعتبر فى حججية البيئه ذكر مستند الشهادة ٢٨٨
- يكفى الشهادة بسبب التجasse و ان لم يعتقد الشاهد انه سبب لها ٢٨٩
- ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٨
- حكم اختلاف الشاهدين فى سبب التجasse مع تحقيق المعيار فى القبول و عدمه ٢٩٠
- الشهادة بالاجمال مقبوله فيجب الاجتناب عن جميع الاطراف و حكم اختلاف الشاهدين فى الاجمال و التعيين ٢٩٠
- اذا شهد احد الشاهدين بالتجasse فعلا و الآخر بالتجasse سابقا ٢٩١
- لو شهد احدهما بالتجasse فعلا و الآخر بالتجasse سابقا مع الطهارة فعلا ٢٩٢
- يقبل خبر صاحب اليد بالتجasse ٢٩٣
- اذا كان الشيء يهد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما بنجاسته ٢٩٤
- لا يعتبر العدالة فى حججية خبر صاحب اليد ٢٩٥
- فى اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيا اشكال ٢٩٦
- حكم ما اذا اخبر صاحب اليد بعد الاستعمال بالتجasse سابقا او اخبر بها بعد خروج العين عن يده ٢٩٦
- فصل فى كيفية تنjis المتنجسات ٢٩٩
- يشترط فى تنjis الملائى للنجس او المتنجس ان يكون فيها او أحدهما رطوبة مسرية ٣٠١
- فى عدم تنجس السافل بمقابلات العالى اذا كان جاريها من السافل كالفواره ٣٠٢
- فى ما اذا تنجس الدهن الدبس الجامدين ٣٠٣
- فى عدم تنجس الملائى اذا كان المتلاقيين جافين ٣٠٤
- اذا كان الملائى جاما اختصت التجasse بموضع المقابلات ٣٠٥
- فيما اذا شك فى رطوبة احد المتلاقيين ٣٠٦
- فى الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن ٣٠٧
- ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٤٩
- اذا وقع بعر الفار فى الدهن او الذبس الجامدين ٣٠٨
- ان الجامد لا ينجس الا موضع مقابلاته مع النجس ٣٠٩
- فيما اذا لاقت التجasse جزء من البدن المتعرق فيما اذا وضع ابريق مملوء من الماء على الارض التجسة ٣١٠
- فيما اذا خرج من انهه و كان فيه نقطه من الدم ٣١١
- فى الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس ٣١١
- لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس ٣١٢
- المتنجس لا ينجس ثانيا و لو بنجاسه اخرى ٣١٣
- فى تداخل الاسباب و عدمه ٣١٤
- فيما اذا كان السيبان للتجasse من نوع واحد ٣١٥
- فيما لا يقبل التعدد فى المسbib ٣١٦
- قد يقال باـ التجasse امر واحد ذى مراتب ٣١٦

- فيما توجب ملاقات النجاسة الأخرى أثرا زائداً ٣١٩
 اذا ترجس الشوب مثلاً بالدم و شك في ملاقاته للبول ٣٢٠
 الاقوى انَّ المتنجس منجس كالنجس ٣٢٢
 في الروايات التي يستفاد منها ترجس ملaci المتنجس ٣٢٣
 في ما اذا كثرت الوسائل في ملaci المتنجس ٣٢٥
 في ما يمكن ان يستدل به لمختار الكاشاني رحمه الله ٣٢٦
 في روایات التي استدل بها لعدم ترجس ملaci المتنجس ٣٢٧
 الوجه الثاني في عدم تنبع ملaci المتنجس ٣٣٠
 في دعوى استقرار السيرة المترشعة على عدم الاجتناب عن ملaci المتنجس ٣٣١
 هل يجري على ملaci المتنجس جميع احكام النجس؟ ٣٣٢
 ذخيرة العقبي في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص: ٣٥٠
 يشترط في متنجس الشيء بالملقات تأثيره ٣٣٣
 الملقات في الباطن لا توجب التنجيس ٣٣٤
 الفهرس ٣٣٥

كلپاگانی، علی صافی، ذخیره العقبي في شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ١٤٢٧ هـ

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
 قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامَنَا لَتَبَعُونَا... (Bensonader al-Bihar - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمية" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف); ولهذا أليس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧)، مؤسسة و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧) الهجرية القمرية)
 تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تبليغ المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين والطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغباء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمـة لتسهيل رفع الإبهام و الشـبهـات المنتشرـة في الجامـعـة، و...
 - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالـأجهـزة الحديثـة متـصـاعـدة، على أنه يمكن تسـريع إبرـاز المـرـافق و التـسـهـيلـاتـ في آـكـنـافـ الـبلـدـ و نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلامـيـةـ و الإـيرـانـيـةـ - فـىـ أنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوانـ كـتـبـ، كـتـبـيةـ، نـشـرـةـ شـهـرـيـةـ، مع إـقـاـمـةـ مـسـابـقـاتـ الـقـرـاءـةـ
 بـ) إـنـتـاجـ مـنـاثـ أـجـهـزـةـ تـحـقـيقـيـةـ و مـكـتبـيـةـ، قـابـلـةـ لـلـتـشـغـيلـ فـىـ الـحـاسـوبـ وـ الـمـهـمـولـ
 جـ) إـنـتـاجـ الـمـعـارـضـ ثـلـاثـيـةـ الـأـبـعـادـ، الـمـنـظـرـ الشـامـلـ (=ـ باـنـورـاـمـاـ)، الرـسـوـمـ الـمـتـحـرـكـةـ وـ...ـ الـأـمـاـكـنـ الـدـيـتـيـةـ، السـيـاحـيـةـ وـ...ـ
 دـ) إـبـادـعـ الـمـوـقـعـ الـإـنـتـرـنـتـيـ "ـ الـقـائـمـيـةـ"ـ www.Ghaemiyeh.comـ وـ عـدـدـ مـوـاقـعـ أـخـرـ
 هـ) إـنـتـاجـ الـمـعـتـجـاتـ الـعـرـضـيـةـ، الـخـطـابـاتـ وـ...ـ لـلـعـرـضـ فـىـ الـقـنـوـاتـ الـقـمـرـيـةـ
 وـ) الـإـطـالـقـ وـ الـدـعـمـ الـعـلـمـيـ لـنـظـامـ إـجـابـةـ الـأـسـئـلـةـ الـشـرـعـيـةـ، الـاـخـلـاقـيـةـ وـ الـاعـقـادـيـةـ (ـ الـهـاـفـ:ـ ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٤٢٤ـ)
 زـ) تـرسـيمـ الـنـظـامـ الـتـلـقـائـيـ وـ الـيـدـوـيـ لـلـبـلـوتـوـثـ، وـيـبـ كـشـكـ، وـ الرـسـائـلـ الـقـصـيـرـةـ SMSـ

حـ) الـتـعاـونـ الـفـخـرـيـ معـ عـشـرـاتـ مـرـاكـزـ طـبـيـعـيـةـ وـ اـعـتـبارـيـةـ، مـنـهـ بـيـوـتـ الـآـيـاتـ الـعـظـامـ، الـحـوـزـاتـ الـعـلـمـيـةـ، الـجـوـامـعـ، الـأـمـاـكـنـ الـدـيـتـيـةـ كـمـسـجـدـ جـمـكـرانـ وـ...ـ

طـ) إـقـاـمـةـ الـمـؤـتـمـراتـ، وـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوـعـ "ـ ماـ قـبـلـ الـمـدـرـسـةـ"ـ الـخـاصـ بـالـأـطـفـالـ وـ الـأـحـدـاثـ الـمـشـارـكـينـ فـىـ الـجـلـسـةـ
 يـ) إـقـاـمـةـ دـورـاتـ تـعـلـيمـيـةـ عـمـومـيـةـ وـ دـورـاتـ تـرـبـيـةـ الـمـرـبـىـ (ـ حـضـورـاـ وـ اـفـرـاضـاـ) طـيلـةـ السـنـةـ
 الـمـكـتبـ الـرـئـيـسـيـ:ـ إـيـرـانـ/ـأـصـبـهـانـ/ـشـارـعـ "ـ مـسـجـدـ سـيـدـ"ـ /ـ ماـ بـيـنـ شـارـعـ "ـ پـنـجـ رـمـضـانـ"ـ وـمـفـتـرـقـ "ـ وـفـائـيـ"ـ /ـ بـنـيـةـ "ـ الـقـائـمـيـةـ"ـ
 تـارـيخـ التـأـسـيسـ:ـ ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـةـ الـشـمـسـيـةـ (=ـ ١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)
 رقمـ التـسـجـيلـ:ـ ٢٣٧٣ـ

الـهـوـيـةـ الـوطـيـةـ:ـ ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ـ

المـوـقـعـ:ـ www.ghaemiyeh.comـ

الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ:ـ Info@ghaemiyeh.comـ

الـمـتـجـرـ الـإـنـتـرـنـتـيـ:ـ www.eslamshop.comـ

الـهـاـفـ:ـ ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٢ـ

الـفـاـكـسـ:ـ ٠٣١١(ـ ٢٣٥٧٠٢٢ـ)

مـكـتبـ طـهـرـانـ ٨٨٣١٨٧٢٢ـ (ـ ٠٢١ـ)

الـتـجـارـيـةـ وـ الـمـيـعـاتـ ٩١٣٢٠٠٠١٠٩ـ

اـمـوـرـ الـمـسـتـخـدـمـينـ ٢٣٣٣٠٤٥ـ (ـ ٠٣١١ـ)

مـلاـحظـةـ هـامـةـ:

المـيـزـاـنـيـةـ الـحـالـيـةـ لـهـذـاـ الـمـرـكـزـ، شـعـيـةـ، تـبـرـعـيـةـ، غـيرـ حـكـوـمـيـةـ، وـ غـيرـ رـبـحـيـةـ، اـقـتـيـتـ باـهـتـمـامـ جـمـعـ مـنـ الـخـيـرـيـنـ؛ـ لـكـنـهاـ لاـ تـوـافـيـ الـحـجـمـ
 الـمـتـزاـيدـ وـ الـمـتـسـيـعـ لـلـأـمـورـ الـدـيـتـيـةـ وـ الـعـلـمـيـةـ الـحـالـيـةـ وـ مـشـارـيعـ التـوـسـعـ الـشـفـاقـيـةـ؛ـ لـهـذـاـ فـقـدـ تـرـجـيـ هذاـ الـمـرـكـزـ صـاحـبـ هذاـ الـبـيـتـ (ـ الـمـسـمـيـ)
 بـالـقـائـمـيـةـ)ـ وـ مـعـ ذـلـكـ، يـرجـوـ مـنـ جـانـبـ سـمـاـحةـ بـقـيـةـ اللـهـ الـأـعـظـمـ (ـ عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ)ـ أـنـ يـوـفـقـ الـكـلـ تـوـفـيقـاـ مـتـرـاـئـاـ لـإـعـانـتـهـمـ
 -ـ فـيـ حـدـ الـتـمـكـنـ لـكـلـ اـحـدـ مـنـهـمـ -ـ إـيـاناـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـعـظـيمـ؛ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ـ وـ اللـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩